وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب: موسعي ميلود

تحت إشراف الأستاذ: أ.د/ محمد يوسف سعيد يوسف

لجنـــــة المناقشة:

أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	مشرفا ومقررا
أ.د/ توفيق قادري	أستاذ محاضر قسم" أ "	جامعة المدية	عضوا
أ.د/ سليمان ولد خسال	أستاذ محاضر قسم " أ "	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ(30) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاء إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ(31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(32)قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) (33) صدق الله العظيم

سورة البقرة الآيات (31 – 32 –33)

قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (41) صدق الله العظيم

سورة الروم الآية (41)

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أرجو أن أبلغ من خلاله كل المبتغى، خدمة للعلم و المعرفة، وخدمة للخير العام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل و عرفاني بالجميل إلى الأستاذ الدكتور:محمد يوسف سعيد يوسف، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي استفدت كثيرا من توجيهاته، نصائحه القيمة التي أسداها لي طيلة إعدادها.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسنا خلال السنة النظرية.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما، اللذين لم يبخلا علي بالدعاء الصالح، ويوصيانني دوما بالصبر على المشقة والحرص على الجد و الإخلاص لبلوغ كل سؤدد ومجد عن جدارة.

زوجتي ، التي هي سند لي ، والتي ما فتئت تؤازرني باستمرار، وتشجعني بقوة على العمل المتقن ، المسؤول و الهادف إلى تحقيق الخير العام.

إخوتي و أخواتي و أبنائي و بناتي وكل عائلة موسعي وجعيجع وحريزي.

جميع المربين، المعلمين و الأساتذة المخلصين و الصالحين المرموقين، الذين تتلمذت بين أيدهم طيلة حياتي الدراسية و التعليمية في جميع مستوياتها ومراحلها، فلهم مني جميعا كل العرفان بالجميل.

جميع الإخوة الأصدقاء و الزملاء الذين قاسموا معي مقاعد الدراسة في جميع أطوارها.

مقدمـــــــة:

منذ القدم و البشرية تحاول تطوير أساليب التقنية باستعمال المصادر الطبيعية المتنوعة والدائمة حتى وصلت لمستوى عال من التقدم العلمي و التكنولوجي، وقد اجتهد الإنسان عبر مر العصور لتحديد كيفية تعامله مع الأرض، و كيفية تسخير مواردها، مستخدما في ذلك قواه البدنية و العقلية . وقد استخدم الأرض للزراعة واستغل باطنها بما تحويه من معادن، واستحدث مصادر جديدة للطاقة واخترع وسائل نقل واتصال من سيارات و قطارات وسفن وطائرات ومركبات فضاء، ولم يترك مجالا إلا استغله سواء كان برا أو بحرا أوجوا، وجعل الأرض مسرحا لنشاطه و تجارته التي كانت بين النجاح و الإخفاق. كل هذا على الأرض التي خلقها الله وما عليها بحكمة بالغة ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة، فكل شيء بمقدار وكل نظام فيها بتدبير و إحكام فهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم التي تشير إلى قدرة الخالق عز وجل في بناء النظام البيئي على نحو يكفل توازنه، منها قوله سبحانه وتعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ، وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)[1]، وقال عز من قائل : (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [2].

والإنسان بأعماله يعدل في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الزمان ولا يأتي بجديد سرمدي. والإنسان هو أساس التغيرات البيئية وهو المسؤول عن استغلال جميع الموارد البيئية في الأرض، وهو صانع التنمية والقوة المتنفذة، إن احتياج الإنسان لتأمين حياته وضمان العيش الآمن أدى إلى استنزاف موارد الطبيعة مما نجم عنها الإخلال بالبيئة .

حيث يسر التقدم التكنولوجي للإنسان مزيدا من فرص إحداث تغير في البيئة في ضوء ازدياد حاجته للغذاء والماء وتحقيق الرفاهية، مما جعله يبحث عن وسائل توفر له ذلك حتى شن عملياته الواسعة بإزالة أشجار الغابات، وحول أرضها لمجمعات سكانية ومعامل صناعية ومنشآت تجارية، كما أفرط باستخدامه المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية في الأراضي الزراعية، وأخيرا الرعي المكثف مما ساهم بإخلال توازن النظام البيئي.

1- سورة الحجر، الآيات 19-20-21-22 .

2- سورة البقرة، الآية 205 .

يتعذر على أي منشأة صناعية أن توفر للإنسان ما توفره الغابات من الترويح والتنزه ولطافة الجو والهواء النقي، ولا تقتصر فائدة الأشجار بتوفير الأكسجين للإنسان والحيوان وامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون، فلها خصائص عديدة منها المساهمة بتقليل وقوع الفيضانات إذ تمتص أوراق الأشجار مياه الأمطار، وبالتالي تقلل من وصول المياه للمدن وحصول الفيضانات وتعتبر الأشجار كمصد للرياح لحماية المحاصيل الزراعية كما لها أهمية بارزة كحزام أخضر حول المدينة لحمايتها من الزحف الصحراوي، وتثبيت الكثبان الرملية ووقف زحفها نحو الأراضي الزراعية .

أدى استغلال الإنسان للغابات والقطع الجائر للأشجار والتوسع العمراني على حساب إزالة الغابات إلى الإخلال بالنظام البيئي، مما أوجد العديد من المشاكل التي سببت هجرة الطيور والحيوانات والقضاء على الحشرات التي لها أهمية للتربة والأشجار والغابات أيضا، أضف إلى ذلك الكوارث البيئية كالتصحر والأعاصير والفيضانات والزلازل نتيجة إزالة الغابات، ولا يقتصر فعل الإنسان المدمر على إزالة الغابات لتدمير البيئة، فقد حفزت التكنولوجيا بناء المصانع، واستخدام الوقود في الصناعة وفي النقل وفي الكهرباء وللطائرات وفي الحروب وأدت لانبعاث غازات ضارة إلى الجو وبالتالي لوثت الهواء .

أما مصادر تلوث المياه فقد تسبب فيها الإنسان بفعل نشاطه غير المبرر، الذي تمثل بإلقاء مخلفات المصانع ومياه الصرف المنزلية ومياه الصرف الزراعي المحملة بالمواد الكيماوية إلى الأنهار والبحار، التي تحوي السموم من المعادن الثقيلة فهذا يؤثر سلبا على الأسماك وبقية الأحياء وحتى الطيور، وبالنتيجة يتأثر بها الإنسان نفسه نتيجة فعلها الضار . وتعدى ذلك دفن النفايات وصهرها في أماكن غير مؤهلة، وامتد فعل الإنسان المؤثر على البيئة حتى خلال عمليات تفريغ البترول من قبل البواخر والسفن في البحار وما ينجم عنه من ضرر للكائنات البحرية . والعديد من الكوارث المناخية شاهدتها الأرض خلال السنوات الماضية والتي كان لآثارها فعل مدمر، أسفر عن آلاف القتلى والمصابين بالإضافة إلى تدمير البني التحتية لعدة مدن وانهيار النظام الخدمي والصحي فيها، نذكر منها كارثة تسونا مي 2004 وإعصار كاترينا 2005 وإعصار الفلبين(جنوى) الذي ضرب سلطنة عمان في 2007 وفيضانات جدة 2009 في المملكة العربية السعودية، والانفجارات النووية في كل من الاتحاد السوفييتي واليابان، وآخر تلك الكوارث زلزال هايتي، بالإضافة إلى سلسلة الزلازل هزت دولا عدة في العالم، وعند التطرق لجميع تلك الكوارث نجد البعض منا ينسبها للطبيعة وهذه حقيقة لا غبار

يشوبها، لكن كيف حصلت الخسائر الهائلة في الأرواح والممتلكات حتى طالت مدنا وحتى دولا بأكملها في تسونا مي بأندونسيا التي امتدت آثاره لتشمل ماليزيا وتايلاند والهند وسنغافورة وباكستان ؟

الجواب يقودنا إلى العودة إلى فعل الإنسان المدمر ونشاطه غير المسبوق لاستثمار خيرات الأرض مع الإخلال بالتوازن البيئي، إذن أن الإنسان اعتدى على الطبيعة وغير منظومتها لتأتي أفعالها عكسية، مثل ذلك حينما عمدت يد التطور البشري إلى الشواطئ البحرية بإزالة الغابات من جهة وبناء الفنادق السياحية والمنتجعات والمجمعات السكانية قرب تلك الشواطئ من جهة أخرى، في تلك الحالة قمنا كبشر بالاستغناء عن شبكة حماية المدن وهي الغابات التي تعتبر درعا للتصدي للفيضانات والأعاصير كما ذكرنا سلفا، و كذلك البناء على أراضي هشة لا تستطيع مقاومة الفعل المدمر للزلزال و الفيضانات، و بما أن تلك المناطق الهشة تضم كثافة سكانية هائلة بفعل التوسع العمراني حولها فإن الخسائر تكون كبيرة بشريا وماديا، بفعل النشاط الصناعي للإنسان المسبب للاحتباس الحراري نتيجة الغازات المنبعثة من المصانع كثاني أكسيد الكربون والميثان، مما زاد من ارتفاع حرارة الأرض وهذا ما سبب حرائق الغابات وحولها كمصدر لانبعاث الغازات،عوضا عن دورها في امتصاصها والمحافظة على استقرار المناخ.

كما أن ازدياد النمو السكاني العشوائي لدى سكان العالم، ولّد الحاجة الكبيرة لتوفير الغذاء والسكن، وخاصة لدى الدول الفقيرة، وهذا بالتأكيد أوجد الرغبة لدى الإنسان بالتعدي على الأراضي الزراعية واستغلالها بشكل قاسي باستخدام أسمدة كيماوية من جهة، وزراعتها باستمرار وبشكل مكثف من جهة أخرى، وبالتالي أصبحت الأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة، وجميع تلك الأعمال هي مع الأسف في ازدياد مستمر من قبل الإنسان مما سبب تدمير الوسط البيئي للعديد من الكائنات الحية وإجبارها على هجر موطنها، وذلك ما نسميه بتهديد التنوع الحيوي . وأخيرا أفرزت نشاطات الإنسان الخطرة كاستنزاف الموارد الطبيعية وتلوث الهواء والماء والتربة وتصريف النفايات العشوائي إلى اختلال التوازن البيئي، وذلك سيؤثر بالتأكيد على الأجيال القادمة إذا لم يتم تدارك فعل الإنسان المؤثر بشكل سلبي تجاه البيئة .

إلا أن البيئة رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة أصابها اضطراب في الحياة وإخلال بنظامها المحكم بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية و غير العمدية عليها. لأن الإنسان دائما يسعى نحو الأفضل مما يجعله يتعسف في استخدام البيئة و مواردها وثرواتها للحصول على المزيد من التقدم و الرقي فتضاعف إنتاجه وزاد استهلاكه أدى إلى ضغط كبير على البيئة، حتى

عجزت عن المعالجة التلقائية لما أصابها من تلوث في عناصرها و مكوناتها الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار و حياة برية وبحرية، حينها أدرك الإنسان أن هذا التلوث الجسيم يضر بحياته ومستقبل البشرية جمعاء.

ومع التزايد المستمر لعدد سكان العالم تتفاقم مشكلة البيئة وتتضخم مخاطر التلوث ويتحتم البحث عن حلول حقيقية وجدية لحماية البشرية من تلوث محقق وتهيئة الظروف الملائمة لمعيشة هذه الأعداد الهائلة من البشر في العالم و التخفيف من جراء الآثار البيئية للتصنيع و على رأسها مشكل التلوث بالإضافة إلى بعض الظواهر الطبيعية كالجفاف و الفيضانات و الحرائق[1].

حيث أصبحت مشكلة تلويث البيئة تستقطب اهتماما كبيرا من طرف الدول، فحرصت هذه الأخيرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تتمتع في بعضها بجانب من صلاحيات السلطة العامة يطلق عليها بتسميات متعددة ومختلفة منها(لجنة، مجلس، وكالة، إدارة، هيئة)، مثل وكـــالة حمايـــة البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، الإدارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد، هيئة مكافحة التلوث بالنرويج، إدارة البيئة الفيدرالية بكندا، جهاز شؤون البيئة بمصر، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالسعودية، مجلس حماية البيئة بالكويت، حتى إن هناك في بعض الدول تم تخصيص وزير للبيئة (فرنسا، بريطانيا، النرويج، مصر 1977)، اللجنة الوطنية للبيئة في الجزائر أنشئت عام1974 وحلت سنة 1977 ثم استبدلت بالوكالة الوطنية لحماية البيئة عام 1978[2] .

تنقلت هذه الوكالة بين عدة وزارات كوزارة الأشغال العمومية، الغابات والصيد البحري، الفلاحة الصحة، الصناعة وتحت وصاية وزارة الداخلية ، وهي الآن تحت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ولم تنشأ وزارة مستقلة ومتخصصة في مجال حماية البيئة. وفيما يخص المنظمات الدولية فإنه لا توجد لحد الآن منظمة دولية متخصصة في حماية البيئة الإقليمية أو العالمية إلا أنها تدخل ضمن انشغالات أخرى لدى بعض المنظمات ذات الاختصاص العالمي مثل : منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (F A O) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة (U N E S C O) ، إلى

1- البيئة تراث مشترك وانعكاساتها تتجاوز الكثير من البلدان وبعض القارات أحيانا، وعلى حد تعبير الأستاذ بريويرمشال (PRIER MICHEL) " تعتبر شكلا جديدا للتضامن بين الشعوب فهي من القضايا التي لقيت إجماعا دوليا بغرض الحماية وتجلى ذلك في مؤتمر ستوكهولم 1972ومؤتمر ريو 1992 "راجع: هنوني نصر الدين،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001، ص163.

2- المرسوم رقم 83 /457 الصادر بتاريخ 1983/07/23 بالجريدة الرسمية رقم 31 – السنة 20 – الثلاثاء، 15شوال 1403 هـــ، الموافق ل 26 جويلية 1983 .

جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE)، ومنظمة الوحدة الإفريقية (1980-2000)،المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة (القاهرة1986)،المنظمة العربية للتنمية و الزراعة (OADA).

وفي إطار التنظيمات الشعبية لعدد من الدول نجد هناك مجموعات من أنصار المحافظة على البيئة ومناهضة الأسلحة النووية، أسسوا أحزابا أطلقوا عليه اسم حزب الخضر أو الحركة الخضراء، فظهر حزب في ألمانيا عام 1980 وآخر في اليابان عام 1983 وفي مصر عام 1990 وهو حزب الخضر المصري الوحيد في الشرق الأوسط .

وفضلا عن الأحزاب السياسية المهتمة بالبيئة و الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات يقيم دعاة المحافظة على البيئة من الأفراد، جمعيات خاصة غير سياسية تعمل بكل السبل القانونية المتاحة لرعاية البيئة وصيانتها من التلوث، هذه الجمعيات يطلق عليها اسم (المنظمات غير الحكومية) أو هيئات المجتمع المدني ذات البعد العالمي، الذي يمتد نشاطها بامتداد الظواهر البيئية أحيانا خارج حدود دولها وأن دور هذه المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة هو موضوع الدراسة في هذا البحث .

لاشك أن موضوع حماية البيئة أصبح من الموضوعات الشائكة، و المهمة في آن واحد نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر و تتأثر بالإنسان، الذي يعيش فيها، وموضوع البيئة يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة ومرد ذلك، أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا و دوليا، لأن التدهور المستمر للبيئة الطبيعية منذ بداية عقد السبعينات من القرن العشرين أدى إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة لجميع مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني، فضلا عن التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة، ولقد أهمل الإنسان كثيرا في حق نفسه وانشغل تماما بتحقيق احتياجاته ومتطلباته وجرى وراء التكنولوجيا الحديثة بكل قواه، دون أن يتفطن إلى أنه قد تسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة المحيطة به، فساعد بذلك على تلوث الماء والهواء وافسد التربة الزراعية، وقضى في بعض الأحيان على مظاهر الحياة في كثير من الأماكن، لان أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، ويرى العلماء أن هذا التوازن شيء حقيقي وقائم فعلا بين العناصر المكونة للبيئة، وهم يعبرون عنه باسم " النظام البيئي "، وهو نظام متكامل يعيش فيه كل

المساهمين في توازن تام ويعتمد كل منهم على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته، ويقوم كل منهم بمهمة في هذا النظام خير قيام، وقد أحس كثير من الهيئات بخطورة الحالة التي وصل إليها تلوث البيئة اليوم، ورأت فيه خطرا داهما على الإنسان وعلى جميع الكائنات الحية الأخرى، وأنه سيؤدي إلى حدوث بعض التغيرات الحادة في طبيعة البيئة المحيطة بنا إذا استمر على هذا المنوال لأننا إذ لم نتخذ موقفا جادا حيال قضية التلوث فقد لا نستطيع بعد ذلك أن نفعل شيئا حيال هذا الخطر الذي يحوم حولنا في كل مكان .

ونظرا لأهمية موضوع حماية البيئة جعل الكثير من المنظمات تهتم بالدفاع عن حق من حقوق الإنسان وهو حق العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

كل هذه الجهود التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، تدل على مدى القلق و الخوف على النتائج التي تنذر بها مشكلة التلوث المعاصرة و التي تهدد البشرية، بالفناء بفعل تفاقمها السريع، لأن البيئة تشكل وحدة واحدة لا تتجزأ، و لا تحدها الحدود السياسية، حيث أصبح تدخل المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة حتمية إستعجالية، لأن القضية هي قضية فناء أو بقاء، فالأمر يتطلب تضافر الجهود الفردية و الجمعاوية و الدولية، لأن الجميع سيجني ثمار المبادرة أو يتجرع خيبة اللامبالاة والتهاون إن هم لم يمنعوا سفينة الحياة من الغرق.

و المتتبع لنشاط المنظمات غير الحكومية يجدها قد اقتحمت كل ميادين الحياة تقريبا، غير أن ميدان حماية البيئة يتطلب تعدد المتدخلين وخاصة أفراد المجتمع المعنيين أولا وأخرا بالمحافظة على البيئة لأن هذا التدخل لا يؤدي في كثير من الجوانب إلى التصادم مع مبدأ السيادة التي تتمسك بها الدول، فهو نافع أينما وقع في العالم وذلك للطبيعة العالمية للبيئة، كما أنه يعول كثيرا على هذه المنظمات لأن الحكومات كثيرا ما تسيطر على إستراتجيتها وسياستها الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية مبدأ مصلحة الدولة، ولو كان ذلك على حساب التزاماتها وخاصة الدول التي لها القدرة على التنصل من مسؤوليتها أمام مجتمعها المحلي و المجتمع الدولي والدليل على ذلك هو فشل المؤتمرات البيئية.[1]

1- (البرازيل1992- نيويورك1997-جوهانسبورغ2002- ريو 2012).وعلى ضوء مؤتمر قمة الأرض التاريخي المنعقد بمدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية أيام . 22/21/20 من شهر جوان 2012 تدخل مدير منظمة السلام الأخضر وقال : (منذ عشرين سنة أسست قمة الأرض في –ريو دي جانيرو) لبروتوكول كيتو للحد من انبعاث الغازات المسببة في الاحتباس الحراري ولكن المنظمات غير الحكومية تؤكد أن انبعاث الغازات يسجل الآن مستويات غير مسبوقة). موقع انترنت: http://www.fao.org/sard/ar/sard/744/878/index.html يوم : 06.05.2013 الساعة 9 صباحا.

ويفسر هذا الفشل بعدم وجود منظمة دولية للبيئة متخصصة إقليميا أو عالميا إذا استثنينا من ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنه فإن دخول المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة لم تمله ضرورة سد الفراغ فحسب، بل أملته ضرورة المشاركة في واجبات ذاتية و إنسانية و اقتصادية واجتماعية وأخلاقية و سياسية..

و في العصر الحديث (عصر الآلة) و التقدم العلمي الهائل أصبح الإنسان يواجه كثيرا من المشكلات البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد وجوده منها: ارتفاع درجة حرارة الأرض ومعدلات التلوث البيئي الناتج من الدخان المنبعث من المصانع وعوادم السيارات، وكذلك تلوث مياه الأنهار.

ومنه يمكن القول أن التقدم العلمي بقدر ماله من آثار إيجابية في تقدم الشعوب و الأمم، بقدر أيضا ماله من آثار سلبية على الإنسان نفسه، وكذلك على البيئة التي يعيش فيها من بر و جو وبحر ونباتات وثروات طبيعية...

كل ذلك أدى إلى ظهور نداءات عديدة مفادها ضرورة الوقوف على الآثار السلبية التي خلفها العصر الحديث (عصر الآلة الصناعية)، التي ألقت بظلالها على الإنسان و البيئة الطبيعية على حد سواء.

وعلى ضوء كل هذه الأسباب أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مهمة الدفاع عن البيئة و حمايتها على مستويات و مجالات متعددة عملية وميدانية و بكيفيات تتناسب و طبيعة الموضوع، رغم الصعوبات و العراقيل التي تواجهها في عملها وخاصة القيود التشريعية لبعض الدول من أجل عدم كشف العيوب و الفضائح للرأي العام العالمي في بعض المجالات.

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

نتيجة للتطور الصناعي و التجاري والزراعي و السياحي و النقل بأنواعه واحتكاك الإنسان بالبيئة المؤدي إلى التلوث البيئي، ذلك إن التقدم بكل مجالاته أمر ضروري، ولابد من الأبحاث عن الجديد، الأمر الذي يصطدم بالإخلال والإضرار بالبيئة، كيف نوفق بين الضرورتين لاستمرار الحياة ؟

و يتفرع عنها:

1) ما هي مسببات التلوث البيئي وما السبيل لمنعها ؟
2) ما هي جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ؟
3) ما هي النتائج التي توصلت إليها ؟

4) ما هي الصعوبات التي تواجه هذه المنظمات غير الحكومية في القيام بدورها في حماية البيئة؟

5) ما هي الحلول و التوصيات الناجعة للحد أو التقليل من التلوث البيئي ؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع فإنني أحتاج إلى الربط بين الواقع العلمي و الواقع الاقتصادي والاجتماعي و السياسي وعليه سأعتمد على المنهج التحليلي و الاستعانة بالمنهج التاريخي لأن مشكلة البيئة ذات أوجه متعددة اقتصادية وطبيعية وقانونية و اجتماعية لذا فإن دراستنا تحتاج إلى دراسات علوم متعددة وعلى ضوء هذه الإشكالية، عالجنا الأمر وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية و مركزها القانوني

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية والمبادئ الأساسية التي قامت عليها

المطلب الأول: إنشاء وتمويل المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي

الفصل الثاني: مشكلة البيئة وجهود المنظمات غير الحكومية في حمايتها

المبحث الأول: التلوث البيئي

المطلب الأول: مفهوم البيئة

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي ومصادره

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

المطلب الأول:أهمية البيئة وضرورة حمايتها

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

خاتمـــــــة:

الفصل الأول:

المنظمات غير الحكومية

لقد ظهرت المنظمات غير الحكومية في ظل التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية والتطورات العالمية الجديدة للسياسات الدولية،حيث أصبح لهذا الكيان خبرة ونفوذ واسعين في السياسات الدولية و العالمية، ونشأت هذه المنظمات في أواخر القرن التاسع عشر، وتطورت في القرن العشرين، وذلك بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة التي بدورها شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية [1]. وفي واقع الأمر أنه، إذا كان القرن العشرين ينظر إليه وبحق باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة، في إدارة وضبط التفاعلات و العلاقات الحاصلة و المتبادلة فيما بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته، فإن في القرن الحالي أصبحت المنظمات غير الحكومية شريكا أساسيا للحكومات الوطنية و المنظمات الدولية الحكومية، حتى جاز إطلاق عصر المجتمع المدني أو عصر المنظمات غير الحكومية على المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي.

فالمنظمات غير الحكومية لها خصائص وسمات تؤثر على البناء القانوني و العلاقات القانونية، لأنها تتحرك في الإطار القانوني أو النظام الدولي، وهي واسطة لنشاطات قانونية وسياسية واجتماعية على شكل مشاركات في الندوات و المؤتمرات و القرارات. وتختصر تسميتها عادة بالمنظمات غير الحكومية، نظرا لاختلاطها و تداخلهما معا في أمور كثيرة[2].

وعلى ذلك نحاول توضيح هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية والمبادئ الأساسية التي قامت عليها.

1- أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصها" .

2- إبراهيم حسي معمر،دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية،جامعة القاهرة، 2011، ص14-15.

المبحث الأول:

مفهوم المنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمة على أنها "مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه"، والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة. و من تتبع هذه المنظمات نجد أنها نشأت في العصور القديمة، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة، وكانت في كل مرحلة تكسب شهرة ونفوذا في المجتمع الدولي وبقيت في تطور مستمر حتى تم الاعتراف الرسمي بها، فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية قادرة على تأدية أدوارها المنوطة بها من حفظ السلام ورعاية للأفراد في مختلف مناطق العالم، وتبين أن الدول كذلك لم تعد قادرة على التكفل بكافة مطالب مواطنيها، خاصة الاجتماعية منها، لهذا تبنّت المنظمات غير الحكومية بعض هذه الأدوار التي لم تعد الفواعل الرسمية في العلاقات هذه المنظمات ظهرت نتيجة لتواصل فكر الإنسان ومعتقداته وسلوكا ته وممارسته، التي طورها عبر قرون وأزمنة، وتوجت في الأخير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر المرجع الأساسي لعمل أي منظمة غير حكومية، ولشرح هذه النقاط نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني

الدولية قادرة على تأييدها[1].

المطلب الأول:

التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية

تطور المنظمات غير الحكومية كان له تاريخ طويل فهي لم تأت طفرة، وإنما مرت بمراحل عدة متميزة عن بعضها البعض، ومازالت حتى في وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق، حيث كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص و مميزات جديدة [2]. وسنتكلم في هذا المطلب عن نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية والأسباب التي جعلت المنظمات غير الحكومية تهتم بالبيئة.

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية:

من الصعب تحديد تاريخ ظهور أول منظمة غير حكومية نظرا لنقص المعطيات حول هذه المنظمات و الدليل على ذلك أن أول الجمعيات الدولية، و هي التسمية القديمة للمنظمات غير

[1]- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة ، الجزائر، 2009،ص11 .
[2]-.نفس المرجع ، ص30 .

الحكومية، لم تكن تثير اهتماما كبيرا بسبب الأوضاع السياسية السائدة آنذاك، لأن الدولة كانت تحتكر كل الوظائف الداخلية و الخارجية، و لم تمنح هذه الجمعيات الإطار القانوني لممارسة نشاطها.

تشير بعض الدراسات من الناحية الزمنية أن أول منظمة غير حكومية ظهرت سنة 1617 دون تحديد هويتها، و لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي " La Société Des amis Quavers "[1]، وتأسست سنة 1624[2]، كانت تتصف بالطابع الديني، ويقتصر نشاطها على تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا ما مهّد لتصنيف الكنائس و التنظيمات الدينية المختلفة ضمن التنظيمات الخاصة.[3]

و ترجع نشأة أول المنظمات غير الحكومية من الناحية المكانية إلى أوروبا لأنها المنطقة الوحيدة التي كانت تتمتع ببعض سمات المجتمع الدولي المعاصر، نتيجة نمو الأفكار، و المذاهب التحررية، ولتوضيح مراحلها التاريخية نتطرق إلى معرفة عوامل نشأتها و كيف تأثرت بالمتغيرات الدولية:

أولا: عوامل نشأة المنظمات غير الحكومية.

تعرضت المنظمات غير الحكومية منذ بداية نشأتها إلى عدّة تحولات لم تؤثر على تركيبتها و لكن عمقت أدوارها بسبب الظروف التالية:

أ- الإصلاح الكنسي:

بدأ النظام الكنسي يتعثر مع بداية القرن السادس عشر للتهيئة إلى عملية إصلاح ديني شامل، مما أدى إلى القضاء على وحدة التنظيم الديني في ذلك الوقت، حيث منحت استقلالية واسعة للكنائس الوطنية، وهذا راجع إلى ظهور "البروتستانتية" كمذهب ديني جديد، و نجاح هذا المذهب في الاستجابة إلى الحاجيات الدينية في ذلك الوقت، كل هذا كان تحت تأثير مذهب الفردانية و التيار اللائكي حيث تحجج هذا المذهب على بنية وتقاليد الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وعلى مركزيتها المتشددة، ويدعو إلى التغيير، مما أدى إلى تفكيك الكنيسة الكاثوليكية، و تجزئتها إلى قسمين [4]: القسم الأول بقي تحت ولاء روما، وله طابع " فوق وطني" يضم دول جنوب أوروبا.

و القسم الثاني يدعو إلى الإصلاح و إقامة كنائس وطنية منفصلة ومستقلة عن روما ويضم دول شمال أوروبا، وهذا ما شجع على تحرر الكنائس في أداء المهام الإنسانية، ومهّد لظهور جمعيات دولية،

1 -Gene viéve Devillé :développement de la structure international. Bulletin Ngo/ONG n° 6-7, 1952, p250.

2 -c-f memo Larousse, éd Laffont, paris, 1995, p332.

3 -IDEM, p670.

4 - C-F ANDRE NORMANDIN : du statut juridique des associations internationales, thèse pour le doctorat, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1926, p21.

تزايد عددها في القرن التاسع عشر [1]، و تقوم بإغاثة الشعوب القاصرة وضحايا الحروب الأوروبية.

وأيا كانت الأسباب فالنتيجة واحدة، وهي بداية نشوء الجمعيات الدولية، وبداية ترسيخ فكرة حماية الكائن البشري انطلاقا من المدلول الديني لتأخذ مفاهيم أخرى.

ب التحرر السياسي:

بعد انتشار أفكار النهضة الداعية إلى حرية الفرد في الرأي و التجمع و الدفاع عن الأفكار والمصالح المشتركة لكل مجموعة، بدأ يضعف نفوذ الكنيسة الكاثوليكية، كما أن الأفكار التي أتت بها الثورة الفرنسية أثرت و كانت السبب في تلاشي عهد الدولة الملكية، وقيام الدولة الملكية الجمهورية محليا، عندما ظهر التيار التحرري بمفهومه السياسي و الاقتصادي و الفلسفي.[2]

و يقصد بالتحرر السياسي ذلك التيار الفكري الذي يدافع عن حقوق الفرد داخل المجتمع في مواجهة السلطة، ولكي نكرس ضمانات هذه الحقوق، يجب أن تكون سلطات الهيئة الحاكمة محدودة و ليست مطلقة. و قد أكدّ أنصار هذا التيار، من أبرزهم المفكر أليكسي دو توكفيل [*]، على أن " حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي"، و نادى هؤلاء بضرورة تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الفرد، و في القرن التاسع عشر بلغ التحرر السياسي ذروته، حيث عرفت هذه الفترة ميزتين، المثالية الديمقراطية و القيم التحررية التي أفرزت البرجوازية الغربية، وانتشر مبدأ الديمقراطية السياسية، و تم تأكيد فكرة السيادة الوطنية المنبثقة عن الشعب.[3]

ومن مظاهر التحرر السياسي نجد المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تنظيم المجموعات البشرية ذات مصالح في جمعيات لحماية حقوقها.

1- من بينها: الجمعية المناهضة للرق و لحياة السكان الأصليين" تأسست سنة 1837 ببريطانيا، وجمعية التحالف (الأطلسي) الأنجلي العالمي"، (1846)، كما تشكل تنظيم اجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1852، يعرف " بالنظام الدولي بالعابدين "، تلته " الجمعية المسيحية للشباب" التي أنشأت بفرنسا " العصبة الوطنية الدولية" سنة 1857، وكل هذه الجمعيات تكتسي طابعا دينيا.أنظر :
C-F ANDRE NORMANDIN : op-cit, p21.

2 – Dominique et Michèle Frémy : quid 98 ،tout sur tout et un peu plus que tout ،éd : robert Laffont , paris ,1998 ,p862 .

*- أليكسي دو توكفيل : هو مفكر سياسي فرنسي (1805 – 1859) ، أصدر كتاب (الديمقراطية في أمريكا) عام 1835 ، موقع انترنت : www.nefsak.com

3 - Dominique et Michèle Frémy : op-cit , p 273.

ج -المبادرات الخاصة:

نقصد بالمبادرات الخاصة هو اتجاه نية الأفراد إلى تكوين جمعيات للدفاع عن المصالح و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية التي تهم مجموعة بشرية معينة في المجتمع، مع إمكانية وصولها إلى مجتمعات أخرى دون التقيد بإطار قانوني معين[1].

و الجدير بالذكر أن المبادرات الخاصة ظهرت في فترة الإصلاح الكنسي، و كانت تتم بالسرية، وذلك راجع إلى سببين: الأول يرجع إلى انعدام الوعي الاجتماعي لدى أغلبية المواطنين، و الثاني استبداد السلطة الحاكمة وقمعها لكل مسعى من هذا القبيل، و تكييفه بالتمرد على الوضع القائم، فلم تكن تنشط سوى الجمعيات ذات الطابع الديني لإسعاف ضحايا الحروب و الأوبئة، و ظل الوضع على حاله إلى أن انتشر التحرر السياسي، حيث انتقلت المبادرات الخاصة إلى مرحلة العلنية، وبدأت تلقى استجابة لدى الأوساط الاجتماعية، و على الصعيد الدولي بدأت تتظافر الجهود في إطار علاقات غير حكومية، بين كفاءات بشرية من جنسيات مختلفة للنهوض بحقوق الإنسان مثلا، فضلا عن ذلك فإن الطابع البشري للمبادرات الخاصة وميزاته يقتصران على سبب قوة تأثير المنظمات غير الحكومية على المستويين الداخلي و الدولي، فهي تتشكل من اتحاد آراء أفراد لهم كفاءات علمية و أغلبيتهم فنيين وخبراء على خلاف ممثلي الدول الذين يتسمون بالطابع السياسي و الدبلوماسي، لكن الأستاذ نورما ندان يستبعد اعتبار الجمعيات وليدة المبادرات الخاصة لأنه "... لا شيء يمنع الدول من تكوين جمعيات مع أصحاب الأملاك للدفاع عن الحقوق المشتركة بينهم..."[2].

هذا الرأي يعطي بعدا للمعيار الذاتي، لكنه لا يخلو من القصور لأنه لا يميز بين أعمال السيادة و الأنشطة المعادية، و أهمل حقيقة، هي أن الهيئة الحاكمة تكتسب العضوية في الجمعيات وهي مجردة من تلك الصفة، والخلاصة أن المنظمات غير الحكومية هي محصلة مجموعة مركبة من العوامل تحكمها علاقات ذات طابع خاص.

ثانيا: المتغيرات الدولية و تأثيرها على المنظمات غير الحكومية.

أكدّ الأستاذ روتر أنه بعد سنة 1815 عرفت العلاقات الدولية توسعا كبيرا بفضل التقدم التقني و الصناعي و امتد الرقي الاجتماعي إلى غاية مطلع القرن العشرين.[3] وفي عهد عصبة الأمم ثار جدل

1 -BORCO STOSIC : les ONG et les nations-unies, thèse pour le doctorat d'état, éd librairie Droz, Genève, 1964, p 24.

2 - ANDRE NORMANDIN : op-cit, p 18.

3 −Paul Reuter : institutions international, éd, PUF, paris ,1956, p 05.

حول مكانة المنظمات غير الحكومية لهذه الهيئة و ذلك بالنظر إلى ملاحظتين هامتين: الأولى تتعلق بخلو العهد من أية إشارة إلى مصطلح "جمعية دولية"، أما الملاحظة الثانية تخص التعاون بين العصبة والهيئات الدولية في حالتين فقط : الحالة الأولى نصت عليها المادة 24 من العهد خاصة بالمكاتب الدولية و الحالة الثانية نصت عليها المادة 57 وتتعلق بالهيئات المتخصصة، وبما أن المكاتب الدولية والهيئات المتخصصة، هي هيئات دولية فهذا يؤكد استبعاد منظمات غير حكومية من مجالات التعاون.

و بالرجوع إلى المادة 24 فإنها تتصف بالشمولية لأن المكاتب الدولية تتشابه مع المنظمات غير الحكومية و أدى هذا اللبس إلى صعوبة تطبيقها لأن في البداية كان تفسيرها ضيقا، و بالتالي استبعدت هذه المنظمات من إطار العلاقات الرسمية، و بعدها تم توسيع تفسير القاعدة بأن أصدر مجلس العصبة قرارا بتاريخ 1921/06/27 يقضي بوضع شروط تعاون العصبة مع هذه المنظمات، لكن بتاريخ جويلية 1923،أ صدر قرارا معارضا لسابقه لحسن سير العصبة، و بعد انعقاد مؤتمر نزع السلاح سنة 1932، تبين أنه من مصلحة عصبة الأمم الاستعانة بخبرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية.[1]

و في الفترة ما بين 1919 و 1929 تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت زيادة هذه المنظمات وتراجع نشاطها و بقى في الخفاء بسبب القمع الموجه ضدها.[2]

و في الفترة ما بين 1950 و 1954، أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرارات تتعلق بإلغاء المركز الاستشاري لبعض المنظمات، وهي الجمعية الدولية للقوانين الديمقراطية و الفيدرالية الدولية للشبيبة الديمقراطية، و الجمعية الدولية للصحفيين، و الفيدرالية الديمقراطية للنساء بسبب ميولها للأفكار الشيوعية.[3]

و في القرن العشرين تطورت المنظمات غير الحكومية بشكل هائل، ومن أمثلتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1922 ، و الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية سنة 1936 لمكافحة كل أشكال التمييز على أساس العرق أو الدين، و أنشئت بفرنسا منظمة سيماد سنة 1939، وهي جمعية

1 −Nguyen quoc Dinh , Patrick et Alain pellet ,droit international public ,2éme édition librairie générale de droit Et de jurisprudence, paris, 1980, p565.

2 - Gene viéve Devillé : op – cit, p 250.

3 −Pascal rutake : le rôle des organisation international de journaliste , in associations international , n° 12, 1965, p709

خاصة وطنية لحماية المهاجرين القادمين من الدول النامية، و تأسست الرابطة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1941 للنهوض بكل الحقوق، وشهدت سنة 1961 تأسيس منظمة العفو الدولية بإنجلترا لحماية سجناء الرأي و إلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام، كما تأسست منظمة أطباء بلا حدود سنة 1971 للنهوض بالحق في الصحة، و أنشئت منظمة هيومن رايتش بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 للنهوض بكل الحقوق، و في سنة 1983 أنشئت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر و الإتحاد الأسيوي لحقوق الإنسان بتايلاند ، وتأسست منظمة مراسلون بلا حدود سنة 1985 لحماية الحق في الإعلام واقتراح حلول بشأنها، ، وظهرت منظمة قانونيون بلا حدود سنة 1992 لدراسة المشاكل القانونية التي تطرحها قضايا حقوق الإنسان . حيث لا يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، مقارنة بالعدد المحدود في آسيا وإفريقيا و أمريكا اللاتينية[1] .

و ظلت المنظمات غير الحكومية في تطور مستمر إلى أن تم الاعتراف الحقيقي بالمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد هذه المنظمات بفضل المادة 71 التي فتحت المجال لهذه المنظمات للمشاركة في أشغالها [2]، فضلا عن ذلك أصبحت هذه المنظمات غير الحكومية الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، لأنها أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع المستوى الثقافي عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات، و تشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية و الثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهم[3] .

الفرع الثاني: تطور المنظمات غير الحكومية

يرجع الفضل في تطور المنظمات غير الحكومية إلى ميلاد الأمم المتحدة، وكذلك نهاية الحرب العالمية الثانية، فبالرغم من قدم ظاهرة المنظمات غير الحكومية،التي تعود إلى أواخر القرن التاسع

1- حسب إحصائيات عام 1981 التي تقول أن هناك، 1102 منظمة غير حكومية في باريس، 911 في بروكسل، 815 في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف، 189 في كوبنهاقن. أنظر: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، طبعة أولى، الأهالي للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 476.

2- وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 وصل إلى 2010، حتى وصل عام 2004 إلى 2531 أنظر:

G-Cohen –Jonathan et j, f, flauss ، les organisations non gouvernementales et le droit de l'homme, bruyant, Bruxelles, 2001, p 121.

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 36.

عشر، إلا أنها تمت بشكل مستمر في القرن العشرين. [1] كما توسعت نشاطات هذه المنظمات بعدما كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب، تعددت اهتماماتها لتشمل مختلف الجوانب الإنسانية. [2] وخاصة في مجالات التجارة و الصناعة،الصحة والطب، العلوم و التكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها. و من بين العوامل التي جعلت المنظمات الدولية غير الحكومية تحظى بالتطور و المكانة الدولية في عصرنا الحالي نذكر أهمها:

أولا: الاعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية

إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية نص على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها. كما ورد في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أهم نص اعترف بحق المنظمات غير الحكومية في الوجود، كما يمكن القول إن هذه المادة أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات لأول مرة عام 1945، ودعمت مركزها الدولي وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشاة في إطار اتفاقيات دولية، وأخرى منظمات منشاة بواسطة قوانين داخلية أي على خلاف الأولى، ومن ثم ساهمت المادة 71 في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر، بتوجيهها الانتباه إلى قضايا واقتراحها أفكارا وبرامج ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام، دعما للأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة [3].

لأن عبارة المنظمات غبر الحكومية ظهرت و لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غبر الحكومية ولكنها لم تبدعها، لأنها كانت موجودة في المنظمات الأنجلو_سكسونية لتعني كما يسمى في فرنسا الجمعيات الدولية [4]، إن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة حددت الإطار القانوني للعلاقة بين المنظمة الأممية وهذه الكيانات، شرط أن تكون من بين اهتمامات هذه الأخيرة

1- غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2007، ص250 .

2- عمار جفال ،قوى ومؤسسات العولمة ، التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية الإعلامية ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ،2003، ص169 .

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 62.

4- CECILE RUBICHON ،les ONG de droit de l'homme sur la scène internationale ,entre objectifs et résultats, séminaire les acteurs de la mondialisation ,université Lyon 2 ,2006-2007,p23,cite d'internet : http://doc-iep.univ-lyon2, fr, pdf.

المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعليه فإن هذه المادة هي بداية الاعتراف الرسمي للمنظمات غير الحكومية، بالوجود القانوني على المستوى الدولي ويؤهلها لاكتساب شرعية دولية [1].

حيث دعمت مركزها الدولي وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقية دولية، وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية. ومن ثم يمكن القول إن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر [2]، وذلك بتوجيهها الانتباه إلى قضايا، و اقتراحها أفكار وبرامج و نشرها معلومات وحشدها الرأي العام دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

والجدير بالذكر أن كثير من المواثيق أقرت بصراحة في نصوصها على حق الأفراد في تكوين جمعيات و الاجتماع السلمي. وخلاصة القول إن هذه المواثيق السابقة الذكر، تبين أن ظاهرة المنظمات غير الحكومية،أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها، وذلك لما تشهده في الواقع من تعدد ميادين نشاطها الإنساني، حيث أنها تضمن للأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل حتى تنتهكها[3] .

ثانيا : تنوع نشاطاتها وتطور اهتمامها بالقضايا الدولية

إن تنوع نشاطاتها واهتمامها بقضايا دولية مختلفة ساعدها على التقدم والتطور، فنجد في الفترة مابين: 1755–1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال، بينما في الفترة بين : 1920–1944، فقد اهتمت بالقضايا الدولية وحل النزاعات. وفي الفترة مابين : 1960–1970 بدأت المنظمات غير الحكومية بتحقيق خطوات من النمو البطيء، وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة، وفي الفترة الممتدة بين: 1980–1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور

1– تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المنظمات غير الحكومية استعمل لأول مرة في هذا النص ، وقد عرف هذا المصطلح عدة تسميات أهمها : جمعية ، أكاديمية ، تحالف ، مكتب ، حركة ، لجنة ، كنفيدرالية ، طوعي ، مجلس ، فيدرالية ، معهد ، اتحاد ، حركة ، منظمة ، عصبة ، ...وحاليا يذهب اتجاه بفرنسا إلى ضرورة استبدال مصطلح " منظمة غير حكومية " بمصطلح "منظمة التضامن الدولي " .أنظر :
Marie Revel et jean –pierre Roca : les ONG et la question du changement, in ONG et développent, éd Karthala, paris, 1998، p89.

2– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 63.

3– حسن نافعة ،و الدكتور محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص 286 .

الجهات المانحة بشكل ظاهر [1]. وبعد عام 1990 اعتبرت المنظمات غير الحكومية قاعدة أساسية في التنمية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام 1994، لقد ثمن هذا المؤتمر الجهود الجبارة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية بهدف تهيئة الفرصة للاعتراف بهذه المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية.

فضلا عن ذلك فإن اعتراف الأمم المتحدة بهذه المنظمات له أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستوى المحلي والدولي، وقد ظهر ذلك أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا بالدار البيضاء عام 1994. أما في الفترة المعاصرة أي بعد عام 2000، فقد[2] لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة، وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، وتطوير الرعاية الاجتماعية[3]. كما نشير إلى أنه هناك عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات أثبتت وجودها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية، و العمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية و الاقتصادية و العولمة[4].

وفي العقود الأخيرة ظهرت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة منها:

في عام 1971 تأسست الفيدرالية الدولية لأصدقاء الأرض التي تهدف إلى بناء عالم يقوم على:

أ- الاستجابة للحاجات الأساسية للإنسان فيما يخص الماء و الهواء والتغذية و الطاقة، دون أن يؤثر ذلك على احتياجات الأجيال القادمة .

ب- توزيع عادل للثروات، والمزاوجة بين الحق في بيئة نظيفة وواجب المحافظة عليها.

ج- مساهمة جميع المواطنين في بناء مجتمع ديمقراطي بناء على قاعدة مبدأي الاحتياط و المشاركة.

وفي عام 1986 برز اسم " الصندوق العالمي للطبيعة " الذي اهتم بإيجاد الحلول للمشاكل البيئية من خلال حماية الغابة، ومحاربة تلوث البحار و المحيطات و السوائل، والمحافظة على نقاوة

1- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 72 – 73.

2- سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 119،القاهرة، 1995 ، ص220 .

3- أماني قنديل، مرجع سابق، ص 73.

4-عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص323 – 329.

المياه العذبة والتنوع البيولوجي، ومواجهة عواقب التغيرات المناخية. وفي عام 1989 تحولت منظمة السلام الأخضر " كرنب يس" إلى منظمة دولية، وركزت في أهدافها على حماية الغابات و المحيطات من كل أشكال التدهور، وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة والنظيفة كبديل للوقود الأحفوري، ونزع السلاح النووي و الحد من انتشار الإشعاعات النووية، وحظر استعمال المواد الكيماوية السامة، ومنع انتشار المواد المعدلة وراثيا [1].

ثالثا: تأثيرها على الرأي العام العالمي

وهذا التأثير يعتبر من بين العوامل التي ساعدت على تطوير المنظمات غير الحكومية ودخولها المجتمع الدولي، حتى إن الدول أصبحت تضع في حساباتها ما ستنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصى الحقائق، التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة للرأي العام العالمي، لأن هذه التقارير أصبحت تلعب دورا هاما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة [2].

الفرع الثالث: الأسباب التي جعلت المنظمات غير الحكومية تهتم بالبيئة

هناك سمات تحفز المنظمات غير الحكومية للاهتمام بموضوع البيئة، وتحقيق الأهداف المسطرة لأي مشروع يخص البيئة، وهذه السمات تتمثل في: أولا: انبثاقها ووجودها وسط الجماهير. ثانيا: ابتعادها عن البيروقراطية.

أولا : انبثاقها ووجودها وسط الجماهير

إن تكوين المنظمات غير الحكومية جاء بمبادرة من المواطنين أنفسهم بعيدا عن أي ضغط حكومي أو سلطة معينة، ولها علاقة وطيدة بالمواطنين قائمة على الديمقراطية الحقيقية بمشاركتهم في جميع الاهتمامات، وخاصة في قضايا البيئة، وذلك عبر فروعها المحلية و الوطنية التي تنشط في الميدان، وتسمح لأعضائها بالاحتكاك مباشرة بالمواطنين و معرفة همومهم وانشغالاتهم عن قرب، مما يصعب على المسؤولين الحكوميين التعرف على هذه الانشغالات و الاحتياجات بطريقة سريعة وكافية، لذلك ينظر إلى هذه المنظمات غير الحكومية أنها تجسد حيوية المجتمع المدني و الدولي في مواجهة

1– www.achamel, info/lyceens/cours .php?id....Maroc

2 -فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ص 124 ، مقال منشور على موقع الانترنت: www.aihr.org.tn/aragic/revue arabe/PDF

جهود المنظمات الحكومية و الهياكل الرسمية، [1] ويتميز موظفو المنظمات غير الحكومية بالنضال والعمل التطوعي و الإخلاص في الخدمات، و أغلبهم ينتمون إلى الطبقات المتوسطة وتضم عدة تخصصات في عضويتها تسمح لها باكتساب اعتراف العديد من البلدان على الصعيد الإقليمي والدولي.[2] وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية :

أ- تقوم المنظمات غير الحكومية بمهام تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ومد يد المساعدة في ميدان الصحة والتعليم عبر حملات تطوعية على الأرض، مثل بناء مصحات، مدارس...

ب- تقيم المنظمات الدولية علاقات مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من منشوراتها وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ البرامج الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية.

ج- حولت المنظمات غير الحكومية المتمركزة شمالا 4.4 مليار دولار سنة1985 نحو إفريقيا [3].

د- تحول المجموعة الأوروبية 600 مليون دولار للدول السارية في طريق النمو عبر المنظمات غير الحكومية [4] .

ه- الوكالة الكندية من أجل التنمية الدولية تمول 12 % من مساعداتها الدولية عن طريق المنظمات غير الحكومية.

و- تتعاون المنظمات غير الحكومية مع هيئات مالية دولية مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وبنك الدول الأمريكية للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، أي أصبحت شريكا حقيقيا مهما.

ز- تمكن الفرد من التعبير عن اهتمامه إزاء مواقف بيئة محددة والتجاوب معها.

ح- يصبح الفرد أكثر معرفة بالأوضاع المحيطة به.

ط- تقوم بتعميم العملية الديمقراطية، وذلك لأن المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة[5].

ثانيا : الابتعاد عن البيروقراطية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من الهيئات الحكومية والهيئات الدولية بخصائص ومؤهلات تمكنها من تحقيق نجاح أكبر في مجال التنمية أهمها:

1- سعيدان عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص144.

2- سعيد عبد المسيح شحاتة ، مرجع سابق، ص223.

3 - عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية والدولية ، دار الأحمدي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 329.

4- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

5- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

أ/ قلة التكاليف وسرعة الحركة: المنظمات غير الحكومية تمتاز بسرعة الحركة والأقل تكلفة في معالجة مشكلات الحاضر ومواجهة تحديات المستقبل، لأنها تركز في معظم أنشطتها على المبادرات التطوعية، فهي تقوم بتصميم البرامج وتنفيذها على نحو مبتكر وسريع الاستجابة بما في ذلك المشاركة الجماهيرية .

وتعتمد المنظمات غير الحكومية على الحشد الجماهيري لتحقيق برامج الإغاثة الإنسانية وصيانة البيئة والحماية الايكولوجية، وخاصة إذا توفرت لها صناديق الدعم للنهوض بمشاريعها، وأثبتت هذه المنظمات كفاءة في التنفيذ وفي توظيف الاعتمادات المالية، فاقت أحيانا ما نسميه ببيوت الخبرة أو الشركات الاستشارية المتخصصة لأنها تعتمد على العمل التطوعي وليس على الاختصاصيين من ذوي الأجور العالية، وبذلك تكون اقل نفقة من بيوت الخبرة [1].

وفي اغلب الأحيان نجد أن المنظمات غير الحكومية أكفأ من المنظمات التابعة للقطاع الخاص، لأن العاملين في هذه المنظمات يطلبون ويتقاضون عادة أجورا أقل من نظرائهم العاملين في وظائف مشابهة في قطاع المنظمات التي تسعى إلى الربح، وعلاوة على ذلك فإن المنظمات غير الحكومية تستفيد من خدمات المتطوعين وغالبا ما تتلقى التبرعات نقدا وعينا لدعم أنشطتها. فضلا عن ذلك فإن ضرورة النضال من أجل البيئة التي نعيش فيها لضمان الحياة الهادئة و السعيدة، تهدف المنظمات غير الحكومية الى تحقيق ما يلي:_ حماية البيئة و الحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي _مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى، أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية _ ترسيخ الوعي البيئي و مكافحة التلوث.

ب/ التكيف والخبرة: إن قرارات التنمية الحكومية لا تنفذ برمتها على أرض الواقع مما يؤدي إلى زيادة السخط الشعبي على الحكومات واستبدادها، وهذا ما يدفع الحكومة إلى الرجوع للمنظمات غير الحكومية التي لها خبرة كبيرة لتسند إليها تنفيذ البرامج والمشروعات [2].

إن هذه المنظمات غير الحكومية تمتاز بنوع من المرونة والحرية من حيث اختيار الآليات القانونية المتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التطوعي أو التحسيسي أو أن تركز على

1- سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية، : http. phoirak friends of democracy net / utility/TP/id 98800

2- ينص البند 27 من أجندة 21 على أنه: يجب على المنظمات غير الحكومية أن تلعب دور التطويع وتطبيق ديمقراطية المشاركة لأنها غنية بتجارب متنوعة في مجالات مختلفة، وهي بذلك تشكل لبنات أساسية لتحقيق التنمية المستديمة.أجندة 21 ، مجموعة توصيات خرجت بها قمة ري دي جانيرو 1992 للبيئة .

اتصالها بالمنتخبين، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن الإدارية والقضائية أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها .

ونتيجة لهذه المرونة التي تتميز بها والآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة فقد عدّد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي أصنافا من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي[1]:

1 -إعلام وتربية الجمهور.

2 -تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين الإداريين المنتخبين.

3 -اللجوء إلى القضاء في حالة التلوث أو مخالفة قوانين البيئة.

4 -حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.

كما تتولى بعض الجمعيات البيئية القيام بأعمال ميدانية، كالحملات التطوعية للتنظيف والتشجير و القيام بدور المنبه و المراقب و التنديد بالانتهاكات التي تضر البيئة.

و في هذا الصدد قال أحد الموظفين الدوليين السابقين و الخبير بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية " و هكذا يعلم القارئ أن النواحي الإيجابية للمنظمات غير الحكومية تتمثل بوجه عام في استقلاليتها و قدرتها على التكيف و مرونتها و حماس العاملين فيها، وروحهم الريادية ومقدرتهم على ترويج القضايا العامة و الدفاع عنها، و بهذه المميزات تصبح المنظمة تمتلك القدرة على تعديل هيكلتها لمقابلة التغيرات التي تحدث، حتى تتلاءم مع طبيعة الظروف ووفقا لتخطيط معين"[2].

لأن من مميزات المنظمات غير الحكومية، أنها هي الأسرع حركة و الأكثر مرونة والأقل كلفة في معالجة مشكلات الحاضر و مواجهة تحديات المستقبل، حيث تقوم بتصميم البرامج وتنفيذها على نحو مبتكر و سريع الاستجابة. ونظرا للسخط الشعبي على الحكومات لاستبدادها، يدفع الحكومات الرجوع إلى المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في تنفيذ البرامج و المشروعات، وينص البند 27 من أجندا21 : على أنه يجب على المنظمات غير الحكومية أن تلعب دور التطويع وتطبيق ديمقراطية المشاركة لأنها غنية بتجارب متنوعة في مجالات مختلفة، وهي بذلك تشكل لبنات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك تجاوب الرأي العام مع هذه المنظمات يسهل تلقي ردود الفعل من الجماهير

1- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان، جويلية 2007 ، ص 161 .

2- إيف بايغبيدر،المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،السنة السادسة،العدد 34، 1993، ص 286.

خاصة في برامج التوعية، لكي يقتنع المواطن أن هذه المنظمات هي فعلا في خدمته ولأجل ترقية أحواله.

المطلب الثاني:

تعريف المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني

لا يوجد تعريف واحد للمنظمات غير الحكومية ONG، و إنما توجد عدة تعريفات و ذلك بالنظر إلى البعد الواسع لهذا المصطلح الذي ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71 [1]، بينما كان من قبل يطلق عليها اسم الجمعيات الدولية، غير أن المادة 71 من الميثاق السالفة الذكر لم تعط تعريفا للمنظمات غير الحكومية، وإنما أشارت إلى وجودها [2]، فليس من الهين الوصول إلى تعريف دقيق، وليس غريبا أن تتنوع التعريفات، ومن هنا تبرز أهم خصائصها، و استكمالا لهذه العناصر ينبغي البحث عن مركزها القانوني و سنعالج هذه المسائل في ثلاثة فروع : نخصص الأول لتعريف المنظمات غير الحكومية، والثاني لخصائص المنظمات غير الحكومية والثالث للمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

تتدرج محاولات تعريف المنظمات غير الحكومية في عدة جوانب، الأول فقهي، و الثاني قانوني، والثالث نظري، والرابع عملي.

أولا: التعريف الفقهي.

عرف Antoine Gazzono المنظمات غير الحكومية، بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها و بنشاطاتها، ولا تهدف لتحقيق الربح، و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها"[3].

و عرفها الأستاذ بوليتيس بأنها" جمعيات تتوفر على أربعة عناصر: أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبتها وهدفها.

1 - راجع: نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - voir : Patrice Kreidi : Le rôle des ONG et de l'usine européenne dans la résolution des conflits, mémoire présentée pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, université de GENEVE, février 2007, p7.

3 - Antoine Gazzono, les relations internationales, Gualiano éditeur, paris, 2001, p96.

و أن لا تسعى إلى تحقيق الربح" [1].كما عرفها معهد القانون الدولي بأنها « تجمعات لأشخاص وجماعات، تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، ويمارسون نشاطا دوليـــا ذي مصلحة عامة، دون نية الربح، وهذا خارج كل انشغال ذي طابع وطني »[2].

و ساهمت بعض المنظمات غير الحكومية في وضع تعريف لها، حيث أدرج اتحاد الجمعيات الدولية تعريفا، قدمه إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ 29. 05. 1959، جاء فيه أنها: «... تجمع أشخاص وجمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ستة دول على الأقل، ويجب أن يكون هدفها دوليا غير تجاري، ونشاطها دوليا، ولها أجهزة ذات تركيبة دولية و أمانة عامة دائمة، وأن تتحصل على ترتيبات استشارية أمام هيئة دولية، و أن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ».[3]

يلاحظ أن لهذا التعريف إيجابيات وسلبيات، أما إيجابياته فتكمن في طابعه العملي، ودقته في ضبط المعايير، جعلته يستجيب لطبيعة هذه الظاهرة، بينما سلبياته هي المبالغة في تحديد العناصر، خاصة عند اشتراط توفر ست جنسيات على الأقل في التركيبة العضوية لهذه المنظمات، صحيح أن تعدد الجنسيات يحقق توزيعا جغرافيا أكثر تمثيلا، لكنه أمر مستبعد، لأنه في الواقع العملي، يكفي توفر جنسيتين لتدويل المنظمة، وكذلك شرط الطابع الاستشاري الذي يؤدي إلى استبعاد الجمعيات الدولية التي لم ترق إلى هذا المركز[4].

وذهب الأستاذان بيليه و مارل إلى تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها:" هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو مختلطة خارج كل اتفاق ما بين الحكومات، تجمع أشخاصا خاصة أو عامة طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكن أن تمارس نشاطا في مجرى العلاقات الدولية".[5]

يلاحظ أن هذا التعريف أقرب إلى الصواب من سابقيه لكن لا يخلو من النقائص بإهماله الطابع التبرعي، الذي يعد أهم عنصر في المنظمات غير الحكومية وبدونه تفقد هويتها.

1 −Nicolas Politis : La condition juridique des associations, journal de droit international, paris,1923,p465.

2 − voir : BETATI Mario et DUPY piére – Marie : les ONG et le droit international, Economica, 1968, p278

"les associations internationales sont des groupements de personnes de collectivité، librement crées par l'initiative privée qui exercent ، sans esprit de lucre، une activité international d'intérêt général، en dehors de toute préoccupations d'ordre exclusivement national"

3-Projet de convention à faciliter l'activité des organisations internationales non gouvernementales, in associations internationales, n°7, 1959, p496.

4− شابو وسيلة ،دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2002،ص29 .

5 −Nguyen quoc Dinh ، Patrick et Alain pellet : op – cit ، p 563 أدرج هذا التعريف في كتاب:

في حين نجد أن الفقيه دومنيك كارو Dominique Carreau يعرفها بأنها:" هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، و تعمل وفقا لقوانين دولة محددة و لكن يمارس- البعض منها – تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره " [1]، والخلاصة أن هناك اتفاق على العناصر التي تشكل تعريف المنظمات غير الحكومية من قبل الفقه.

ثانيا: التعريف القانوني.

تم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي في عهد هيئة الأمم المتحدة، فقد بين القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها:" كل منظمة لا يتم تكوينها عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"[2].

وقد عدل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E C O S O C التعريف السابق في عام 1996، حيث أصدر قراره رقم: 1996/ 31 المؤرخ في 24 جويلية 1996 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك على النحو التالي: " تتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة، منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار و يدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير في آراء هذه المنظمة"[3].

أ-رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

حيث قسم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذه المنظمات إلى ثلاث فئات:[4]

1 -Voir : Dominique Carreau : droit international ,5eme éd, Apédone , paris,1997,n°1016

" organisations privés qui ne poursuivent pas de but lucratif ، qui fonctionnent selon les lois d'un état déterminé mais qui exercent au moins pour certains d'entres elles ،une influence internationales non négligeable "

2- راجع القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 288 الصادر في: 1950/02/27.

3- راجع: مضمون هذا التعريف في الفقرة 12 من الجزء الأول من القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 1996/07/24. في الملحق رقم01.

4- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 123-124.

1- منظمات الفئة الأولى: و هي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام، و تعني بمعظم أنشطة المجلس، ومثال لهذه المنظمات، الإتحاد الدولي للغرف التجارية، الإتحاد العام لنقابات العمال والإتحاد البرلماني الدولي .

2-منظمات الفئة الثانية: و هي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، لها اختصاصات خاصة، وتعني على وجه التحديد ببضعة ميادين تهم أنشطة المجلس، مثل الإتحاد العالمي لحقوق الإنسان .

3-منظمات الفئة الثالثة: وهذه المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية، و هي مسجلة في قائمة خاصة، تضم المنظمات الخاصة بتنمية الرأي العام.

ب-رأي مجلس أوروبا:

و فيما يخص المنظمات الحكومية الدولية ومنها مجلس أوربا فقد ذهب إلى تحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوربية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية"[1]، وذلك من خلال المادة الأولى التي تنص على ما يلي: " تعد منظمة دولية غير حكومية، كل منظمة تتوفر فيها الشروط التالية:

1 -أية مؤسسة أو اتحاد أو منظمة، لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.

2 -أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.

3 -أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.

4 -أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.

5 -أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، و أن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف أخر.

6- وأن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال.

ج-رأي القانون الدولي:

وحسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص، تصنف على أنها غير حكومية، حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية كبيرة "المنظمة الدولية للشرطة الإجرامية"(Interpol) على سبيل المثال "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تعمل في نفس الإطار من القانون الدولي، لكن الاثنتين هما منظمتان غير حكوميتان، لأنهما تكونتا على يد أفراد هدفهم الأساسي هو القيام بأعمال

1- راجع الاتفاقية رقم 124 للمجلس الأوروبي المؤرخة في: 1986/04/24، و المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية. من الملحق رقم02.

للصالح العام، وتقديم المساعدة، وهي الفكرة التي يرتكز عليها كل الممارسين للأعمال الإنسانية في إطار المنظمات غير الحكومية[1] .

ثالثا :الجانب النظري:

سنعرض في هذا الجانب آراء الهيئات الدولية ثم آراء رجال القانون الدولي .

أ/ الهيئات الدولية:

تعتبر الأمم المتحدة منبع تسمية "منظمة غير حكومية "، لكن الملاحظ أنه تم تحرير الميثاق من طرف خبراء ورجال سياسة ودبلوماسيين دوليين ناطقين باللغة الانجليزية، خاصة أولئك المنتمين لدول أمريكا الشمالية والولايات المتحدة تحديدا، أين تستعمل كلمة "حكومة" كبديل على مصطلح "دولة"، بعيدا عن فكرة "السلطة التنفيذية" التي تعبر عنها نفس الكلمة "حكومة" عند الناطقين باللغة الفرنسية [2]، وبالتالي فإن الناطقين باللغة الفرنسية، قد أخذوا المصطلح كما هو، ولم يكيفوه مع حياتهم السياسية وخصوصيات أنظمتهم، وبالتالي كان التعبير "منظمة غير خاضعة للدولة " organisation non - étatiques" أكثر دقة وذو معنى حقيقي معبر عن المصطلح.

كما أن مصطلح "منظمة غير حكومية" مليء بالغموض فيما يتعلق باستعماله، فمفهومه جامد جدا في الوسط الأممي، ينحصر في المنظمات الدولية المعترف بها من طرف المنظمة العالمية، ويمكن أن يمتد إلى كل منظمة غير حكومية لها علاقات مع الأمم المتحدة، فالمصطلح قد يعبر عن منظمات دولية أو وطنية أو محلية . ولتحديد المنظمات التي تتعامل بالدرجة الأولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما جاء في المادة 71 من الميثاق، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعريف خاص بها [3]، حيث ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير حكومية بالدول من خلال تعيين الممثلين، وقد يعبر المعنى عن مضمون سلبي، يقرب هذه المنظمات من مفهوم من منظمات ضد حكومات (anti- gouvernementales)[4]، لكن هذا التوجه السلبي لا تتبعه أغلب المنظمات غير الحكومية، فحتى لو لم يتم نفي مشاركة الممثلين عن الحكومات، تبقي صفة غير حكومية، هي الخاصية الأساسية

1 –PATrick Dalher et Alain Pellet, droit international public, paris, L, G, D, J, 1999, p, 693

2 –j-p-DELER .Y- Fauré , A , Piveteau ,p-j ,Roca ,ONG, et développement,société,economie,politique,paris,karathala,1998,p47

3 - IN : Yves BEIGBEDER ; le rôle international des organisations non gouvernementales, éd LGDJ, paris, 1992, p9

4 –M-Eya NCHAMA , le rôle des organisations non gouvernementales, dans la protections des droits de l'homme ,Bulletin des droits de l'homme ,n°90 /1 Nations-Unies , new Yourk , 1992,pp53-88.

لهذه الهيئات أو المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة، وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة لأفراد وجماعات في ميادين مختلفة من الحياة الوطنية والدولية .

ولقد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي جاءت به المعاهدة الأوروبية الخاصة والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والمعروفة باسم "اتفاقية ستراسبورغ" لسنة 1986، التي تعتبر أن منظمة غير حكومية، هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تطبق عليها الشروط التالية :

1-يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح ذو فائدة دولية.

2-على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

3-أن تكون قد أنشئت في دولة ما، وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة،أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة، وتخضع بالتالي لسلطتها .

4-أن يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى.

أضاف هذا التعرف تحديدا أدق لمفهوم العمل على المستوى الدولي، ومن بين هذه الخصائص تشدنا فكرة ارتباط هذه المنظمات بالدولة التي تم فيها الإعلان عن إنشائها من خلال قوانينها الداخلية التي تسمح بتكوين مثل هذه المؤسسات فتصبح خاضعة لقوانين دولة المقر .[1]

ب- كتاب القانون الدولي :

ترى كتب القانون الدولي أن :"المنظمة غير حكومية أو الجمعية الدولية، هي مؤسسة أنشئت بمبادرة خاصة أو مشتركة، في غياب أي اتفاق ذا طابع حكومي، تجمع أشخاص خواص أو عوام، ماديين أو معنويين من جنسيات مختلفة " والملاحظ هو استمرار التداخل ما بين مصطلحي "منظمة غير حكومية"، و"جمعية دولية"، دون أي تفسير واضح[2] .

ويرى محمود خلف بأن:"المنظمات غير الحكومية هي تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد وجماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية "[3].

1- عياد مليكة ، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2002-2003 ، ص 41.

2 – Patrick Dalher et Alain Pellet :op-cit,p693

3 - محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، المغرب، 1986، ص257.

في حين يرى "باتريك رامبو"بأن هذه المنظمات هي:"عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة: رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية)، اجتماعية(المنظمات النقابية)، بيئية(السلام الأخضر)، إنسانية(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية)...الخ، وليست لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة " [1].

من جهته يلخصها"مارسال مارل" قائلا: " نفهم من المنظمات غير الحكومية كل تجمع، أو جمعية أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة "[2].

أما "فيليب لوبراستر"يقول :"نفهم من المنظمات غير الحكومية، منظمات أعضائها ليسوا دول"[3].

وفي نفس السياق يعرفها الأستاذ "ماريو بيتاتي"على أنها : "جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص، مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة " [4].

تبين لنا التعريفات السابقة الذكر على أن هذه المنظمات، لا تنشأ بالاتفاق بين حكومات الدول، بل تنشأ باتفاق أفراد أو جماعات ينتمون لدول مختلفة، لا تقل عن ثلاث حسب شروط الانتقاء التي حددها اتحاد الجمعيات الدولية في دليله[5]، لا تكون الغاية من نشاطاتها تحقيق الربح، بل السعي لتحقيق الأهداف التي أسست من اجلها، أي الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بالعمل الإنساني ميدانيا.

رابعا : الجانب العملي

إن الدافع الأساسي والأولي المتوخي من عمل أي منظمة غير حكومية، هو فكرة المساعدة وواجب المساعفة الإنسانية، يقضى بسماح الدولة المعنية بدخول المنظمات الإنسانية المحايدة إلى أراضيها، هذا ما تم الاتفاق عليه، ولا يجوز أن يعطل هذا السماح في زمن الحرب [6] ، هذه الأفكار مهدت لظهور ما نسميه "حق التدخل" [7] أو "واجب التدخل"، خاصة وأن هذه المنظمات تعمل على

1 – Patrick Rambaud, « les organisations internationales », Encyclopaedia universalis, ,France ,Cd rom,1997.

2 – MARCEL MERLE ,sociologie des relations internationales , paris ,Dalloz,1982,p362

3 – PHILIPPE LE PRESTRE , Éco politique international ,canada ,éditions universitaire ,1987,p119

4 – BETTATI MARIO ,l'avenir des organisations internationales ,paris , Economica,1984,p11

5 – http://www.uia.org/uiaprof/profilem.htm

6– باترك هرمان ، باربة بلكور ، أوليفيه كورتين (ترجمة أنور مغيث)، القانون الدولي وسياسة المكياليين ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، 1995، ص218.

7– التدخل: لقد عرف هذا المصطلح نفورا كبيرا في القرن 20، فانتقل من فكرة INTERVENTION إلى فكرة :ingérence =

المستوى الدولي خارج حدود دولة المقر ويكون ذلك العمل على شكلين: متعددة الجنسيات وفوق قومية.

أ –متعددة الجنسيات (Multinational)

إن المنظمات التي يكون عملها متعدد الجنسيات ترتكز على قاعدة أساسية في دولة ما، ولها فروع ووحدات في دول أخرى، تماما مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي التي ترتكز في سويسرا .

ب فوق قومية (Transnational) : خاص بالمنظمات التي لا تستعمل دولة واحدة كقاعدة عمل لكن عملها دولي [1]، مثل منظمة العفو الدولية.

هذان المصطلحين كثيرا ما يتداخلان لكنهما لا ينفيان فكرة خضوع المنظمة للقانون الداخلي للدولة، التي تم إنشاؤها فيها، وفيما يتعلق بعلاقة هذه المنظمات بالدول، فيرى برنارد كوشنير " أن الدول نادرا ما تساند المنظمات غير الحكومية، لكن لا يجب أن ترتبط المساعدات التي تمنحها خاصة المالية منها بفرض خيارات من طرف الدولة على المنظمة " [2].

إذن للجانب المالي أهمية كبيرة في سير العمل داخل المنظمة، وفي تحقيق أهدافها، وقد تتلقى مساعدات من أطراف متعددة، لكن يبقى هدفها ليس الكسب أو الربح، إذن ما الذي يسمح لنا بأن نفرق بين منظمة غير حكومية، تملك إمكانيات مالية هائلة، وأي شركة من قطاع التجارب، الفرق يكمن في

= Intervention: وتعني إقدام دولة على مساعدة أحد الفريقين المتصارعين في حرب أهلية دون أن يعتبر عملها هذا ، دخولا في حالة حرب، وبشكل عام يدعو القانون الدولي إلى عدم تدخل الدول في الصراعات الداخلية ، وهذا ليس مبدأ الحياد ،ويأخذ التدخل أشكالا عديدة ، منها الاقتصادي و العسكري والدبلوماسي. INGERENCE: هو عملية منظمة وإدارية تقوم بها وحدة سياسية في شؤون وحدة أخرى، إما للتغيير أو الحفاظ على التركيبة الداخلية ، أو إعادة توجيه سياستها الخارجية ، والتدخل ليس قمعيا ومباشرا دائما بل غير مباشر او سلمي ، التدخل في النظام الدولي الحالي ليس حكرا على الدول ، بل حتى الوحدات غير الحكومية . أنظر سالم برقوق ، تطور إشكالية مفهوم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، معهد العلوم السياسية جامعة الجزائر ، جوان 1994، ص212.

1– فوق قومية : هي تنمية للتضامن على المستوى الدولي ، لكن تتحدى الظواهر الفوق قومية حدود الدول وتتخلص من مراقبتهم وسيادتهم، أما العلاقات الفوق قومية فتعبر عن علاقات اجتماعية التي تتعدى إطار الدول بصفة إرادية أو غير إرادية ، وهي تساهم بذلك في إعادة تشكيل النظام العالمي ، بتجاوز الدولة الأم بعالم متعدد المراكز ، أين تتكون القطاعات من أفراد ، من شبكة جمعاوية ومن منظمات غير حكومية .هذه العلاقات تخص المجالات المتعددة للنشاط الاجتماعي ، اقتصاد، ثقافة ، سياسة... تتشكل بمبادرة من المؤسسات (شركات متعددة الجنسيات منظمات دينية، منظمات إنسانية، مؤسسات إعلامية...)، أو من خلال قرارات أو خيارات فردية (حركات الهجرة)، تقاوم الدول هذه الظاهرة، وتحاول جلب أو استعمال بعض مواردهم لتحقيق فائدتها، أو تذهب لتنظيم نوع جديد من تقسيم العمل معها، التعريف مأخوذ من:
Guy Hermet ,Bertrand badie , pierre Bimhaum , Philippe ,Beraud ,Dictionnaire de la science politique et des Institution politiques, paris , Armand colin ,1994,p,269.

2 – in, troisième conférence internationale de L'INEDIP ?1983, paris, economica, 1984, p, 17.

المداخيل والأرباح، التي يمكن أن تحصل عليها المنظمة ولا تستثمرها مرة أخرى، عكس الشركات التي تبحث دائما عن الربح المتزايد، فتستثمر مدا خيلها من جديد، حتى إن أهدرت البعض منه[1].

فالمنظمات غير الحكومية تعلن في كل مناسبة عن هذه الأفكار، حيث تظهر كأنها خاصية أساسية لها، تسمى "عدم البحث عن الربح والكسب" في كل من فرنسا وبلجيكا ومستعمراتهما السابقة، ويتم تسييرها من طرف الحسنة (Charity law) في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتتحدث عن منظمات التطوع الخاصة (Private voluntary organization)[2].

إن الجانب العملي لا يقتصر على الجانب المالي فقط بل ينتقل أيضا إلى فكرة ممارسة أعمال هذه المنظمات، وعلاقاتها مع المواطنين والشعوب المستفيدة، وبالتالي تعريفها من خلال عملها الاجتماعي والإنساني، ليس المتعلق بجماعة الحقوق والحريات، بل بنظرتها للإنسان وتوجهه.

وفي هذا الإطار يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية على أنها : "منظمات تطوعية تعمل مع غيرها، وفي غالب الأحيان لتحقيق مصالح خاصة بها، أعمالها تهتم بمواضيع معينة، وهي موجهة لجماعات سكانية خارجة عن موظفيها وأعضائها، كما تقيم في غالب الأحيان علاقات طيبة مع الجمعيات الشعبية، وتلعب أيضا دور التنظيم المنسق بين المجالس التقنية والمساعدات المالية "[3].

كخلاصة لكل ما رأيناه نحاول إعطاء تعريف لهذه المنظمات يأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي تطرقنا لها، إذن فمنظمة غير حكومية هي :"كل جمعية أنشئت بمبادرة من طرف أشخاص ماديين أو معنويين، خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملا دوليا، بعيدا عن أي رغبة في الكسب أو الربح، بهدف تقديم المساعدة إلى جماعات سكانية معينة خارج إطار أعضاءها، مع امتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية"[4].

نرى أن هذا التعريف واسع جدا وعام، لأنه قد يضم النقابات، منظمات التضامن الدولي، المنظمات المهنية... هذا ما جعل المصطلح ينتقد بصفة واسعة، لكن مما لا يجب أن ننساه،أنه توجد عدة تسميات قد تعبر عن نفس الفكرة، خاصة وأن مصطلح "منظمة غير حكومية " هو بالأساس مقتصر على الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، لهذا توجد مصطلحات أخرى تعبر عن نفس أنواع التنظيمات من بينها:

1 – Jon bonnet and Sara Gibbs, NGO's fun ding strategies Great Britain.I.N.T.R.A.C.publication, 1996, p1.

2– Charles condamines, Laide humanitaire entre la politique et les Affaires, paris, l'harmattan, 1993, p, 11 .

3 – Rapport mondial sur le développement humain 1993,publier pour le P.N.U.D.par Economica, paris, p, 92.

4 – Rapport mondial sur le développement humain, op-cit ,p92.

1- منظمة دولية غير حكومية (OING) بالنسبة للمنظمات المتمركزة في أكثر من ثلاث دول.

2- منظمة تضامن دولية (OSI) وتسمى بذلك في فرنسا أين لم يتم تقبل مصطلح منظمة غير حكومية بصورة عامة خاصة من طرف السلطات الرسمية، إذ تسمى منظمات تضامن دولي أو جمعيات تضامن، مثل أطباء بلا حدود.

3- المنظمات غير الحكومية المتأثرة بالحكومات (GONgo) .

4- منظمة غير حكومية ذات أهداف عامة، وهي تسمية في مواجهة ما يسمى بـــ: منظمات غير حكومية تجارية و صناعية.

5- منظمة تضامن خاصة (Private voluntary organization) وتسمى كذلك في الولايات المتحدة[1].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية:

إن كثرة المنظمات الدولية وتعدد أنواعها جعل الشراح والباحثين في القانون الدولي تصعب عليهم التفرقة بين هذه المنظمات غير الحكومية، إلا بالاعتماد على جملة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن غيرها من المنظمات، والمنظمات غير الحكومية كسائر المنظمات الدولية تتصف بخصائص معينة تجعلها مختلفة عن المنظمات الدولية الأخرى، ويسهل علينا تحديدها وتبيان إطارها القانوني والوظيفي معا. وسنشرح هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : مميزات خاصة، ثانيا : مميزات عامة .

أولا: المميزات الخاصة:

وهي مستمدة من تعريف المنظمات غير الحكومية السابق ذكره.

أ/ الطابع الدولي:

يعني الطابع الدولي أن أي تنظيم على المستوى الدولي لا يقوم إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولذلك فإن لعنصر" الدولية" أهمية كبيرة في تعزيز قوة و فعالية المنظمات غير الحكومية و التأثير على المجتمع الدولي، و في هذا الصدد أكدّ أحد الخبراء في إتحاد الجمعيات الدولية على أن " المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي، لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات

1- عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 45.

عديدة، وتعتبر دولية من حيث مهامها، و تكوين إرادة أعضائها، ومن حيث تمويلها"، فصفة الدولية لا تنصرف إلى مفهوم الدولة في حد ذاته بل إلى جنسية طالب العضوية في المنظمة ومقومات نشاطها[1].

وكذلك فإن الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية، لا ينفي وجود منظمات أخرى مماثلة، تعمل على مستوى الدولة الواحدة فقط مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والتي هي جمعيات ومنظمات وهيئات تعمل في المجال الاجتماعي السياسي،الثقافي داخل الدولة، بكل التفاصيل التي تنتج عن ذلك من قوانين خاصة بتلك الدولة وتعاملات بين هذه المنظمات وحكوماتها، وبما أن هدف هذه المنظمات هو التأثير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل دولها فقط، سنكتفي بدراسة المنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى الدولي .

إلى جانب الطابع الدولي هناك فكرة العمل الذي يجب أن يتم القيام به وأدائه في دولتين على الأقل، حسب المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ" (فرنسا) لسنة 1986 وثلاث دول حسب التعريف "الإتحاد الدولي للجمعيات" [2]، فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات بالدولية، وهناك من يشترط أن يكون لديها عديد من المنخرطين المباشرين، ماديين أو معنويين من جنسيات مختلفة[3].

ب/ المبادرة الخاصة:

وتكون هذه المبادرة متعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية من طرف أشخاص، خارج أي تأطير من الدولة، وهذا دليل على العفوية والتلقائية التي تظهر عند بعض المنظمات غير الحكومية في حالة وقوع أي مشكل يستدعي حضورها وعملها على أرض الواقع .

ولكن هناك منظمات غير حكومية تكونت بتحريض من منظمات حكومية مثل : الجمعيات العلمية التي أنشئت تحت وصاية "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" (UNESCO) ، لكن حقيقة المبادرة تبقى منقسمة، لأن التحريض لم يتحقق عند عدد من الأشخاص التي كونت هذه المنظمة.

كما توجد منظمات غير حكومية تشكلت بتحريض من حكومات الدول الموجودة فيها مثل: المنظمة الأمريكية، مؤسسة تنمية إفريقيا (ADF)، التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي

1 - Jean-Marie DUFOUR : organisation internationales gouvernemental et organisation non gouvernemental ،réflexion sur l'avenir ،in associations internationales ،paris ،1953 ،p 11.

2-IN : MARCEL MERLE, sociologie de la relation internationale, op-cit, p390.

3 - PATRICK DALLIER ET ALAIN PELLET, op-cit, p693.

وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريق صرف هذه الأموال في إفريقيا[1]، ومع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية.

والفكرة العامة للمبادرة الخاصة هي من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمة، فإذا كانوا أفرادا تسمى "منظمة غير حكومية"، وقد حدث ذلك في إنشاء منظمة العفو الدولية، حيث قام المحامي البريطاني بينز بينانسون، بنداء لمساعدة سجينين برتغاليين، وتمت الاستجابة له من طرف أشخاص أبرزهم : سين ماكبرايد [2]، وساهم الكل في إنشاء المنظمة الجديدة التي تدافع عن حقوق المساجين.

وقد تتحول فكرة المبادرة الخاصة، كي تسمح لمنظمات غير حكومية مثل: (الحركة الأوروبية التي أنشئت سنة 1948) استجابة لنداء الوزير الأول البريطاني وينستن شرشيل (w. Churchill)، حتى تصبح فيما بعد "المجلس الأوروبي"[3].

فالمبادرة الخاصة كانت من طرف الشخص المادي وليس المعنوي المتمثل في الوزير الأول البريطاني، ثم وجدت صدى عند جماعة من الناس، فتحولت الفكرة إلى منظمة دولية إقليمية، تهدف إلى الوصول إلى إنشاء اتحاد أوروبي.

ج–لا تهدف إلى الربح أو الكسب:

وهذا لا ينفي أن تقدم المنظمات غير الحكومية بعض المنتجات الخاصة بها، من كتب ومجلات، منشورات...مثل تلك التي تنشرها منظمة العفو الدولي أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تسمح لها بدعم ميزانيتها[4]، وبذلك هي لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها وذلك من أجل الاستمرار في العمل الإنساني .

ويعتبر الهدف غير الربحي عنصرا هاما يفرق بين هذه المنظمات والشركات المتعددة الجنسيات[5] .

1 -SONIA ARELLANO-LOPEZ, les ONG, Instrument du néo-libéralisme ou alternatives populaires, paris, l'harmattan, 1998, p, 65.

2- Sean McBride: رجل سياسة ايرلندي (باريس 1904،دوبلن 1988) ،شارك في الحرب الأهلية الإرلندية سنة 1922، كان قائدا للحركة الانفصالية الإرلندية IRA ،واعتبر في العشرينيات واحدا من كبار الإرهابيين ، ثم عمل كصحفي ، وكمحام ، أنشأ سنة 1947،حزبا جمهوريا اسمه (حزب الشعب) ، شارك في إنشاء (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) ورئيس منظمة العفو الدولية من 1961إلى 1971 ،لعب دورا بارزا في الكفاح ضد التعذيب وحاز على جائزة نوبل للسلام عام 1974، موقع انترنت :

http:/FR.WIKIPEDIA.ORG/W/index.php ?title = Sean MacBride= 93024445 .2013/05/20 يوم

3– عياد مليكة ،مرجع سابق ، ص 54.

4- Amnesty international, les algériens souffrent ET meurent en silence, preuves à l'appui, Amnesty international, Editions francophone, 1996.من منشورات منظمة العفو الدولية

5– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص169.

د-الديمومة والاستمرارية :

ككل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، تمتلك المنظمات غير الحكومية إدارة ومقرا، يسمح بوجود نوع من التنظيم الذي يحدث من خلال التنسيق بين مختلف الفروع و الجمعيات التابعة للمنظمة، ويقصد بالاستمرارية هو مباشرة المنظمات كوحدة قانونية اختصاصها المنوط بها بصفة مستمرة، ذلك كون المصالح المشتركة التي ترعاها هذه المنظمات هي بطبيعتها مصالح مستمرة، والديمومة لا تعني الأبدية لأنه قد تطرأ على المجتمع الدولي حالات تؤدي إلى زوال المنظمة، كما هو الشأن بالنسبة لعصبة الأمم التي زالت بعد أن عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لتحل محلها هيئة الأمم المتحدة[1].

كما أن هناك مميزات نجدها في غالبية المنظمات غير حكومية نسميها "مميزات عامة".

ثانيا: المميزات العامة:

وهي مميزات أو خصائص موجودة في غالبية المنظمات غير الحكومية إن لم نقل كلها.

أ-الحرية:

أي أن المنظمة غير الحكومية تمتلك الحرية في اختيار موقفها وفي تبنيها، معنى ذلك أن الحرية هي خاصية نسبية جدا، كما أن للمنظمة الحرية في العمل لصالح جماعة على حساب جماعة أخرى أو كذلك تمتلك الحرية في قبول أو رفض المساعدات التي تقدمها لها الحكومات، أي أن المنظمة غير الحكومية ليست خاضعة للسياسات الحكومية، أو الطموحات السياسية أو التجارية أو العسكرية للدول، هذه الحرية تكون إرادية إي عندما تريد المنظمات غير الحكومية ذلك، كما يمكنها التدخل في الحالات والمناطق التي لا تستطيع لا المنظمات الدولية ولا الدول التدخل لأسباب إستراتيجية، سياسية، دبلوماسية أو اقتصادية .

وفي هذا السياق قامت منظمة العفو الدولية بتقديم مجموعة من التوصيات للأطراف المشاركة في البورندي، وحتى للمجتمع الدولي أثناء الحرب الأهلية التي عرفتها في بداية التسعينات [2] إذ طلبت من :

الحكومة البورندية وأجهزة الأمن: أن تعلن استنكارها لاختراقات حقوق الإنسان الممارسة من طرف أعوانها، وتوقيف ومنع كل تعذيب للمسجونين . ومن الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة:

1- موقع انترنت: www.salah com. yoo7.com /t367-topic

2 - AMENSTY INTERNATIONAL, Burundi, éditions Amnesty International, 1995, p40.

عليهم التوقف عن اختراق حقوق الإنسان وعن كل الأعمال الانتقامية ومساندة المجتمع الدولي حتى يخرج بلدهم من الوضع الذي هو فيه.ومن المجتمع الدولي وعلى الحكومات المجاورة للبورندي: حماية اللاجئين والسماح لهم بدخول أراضيها، وعلى باقي الحكومات: تقديم العون والمساعدة للسلطات البورندية. ومنه فالحرية بالنسبة للمنظمات غير حكومية تعني التحرر من ضغط الحكومات والمنظمات الدولية.[1]

ب- التضامن:

إن ما يحرك الموظفين والمتطوعين هو حب مساعدة الغير والرغبة في التضامن، بدلا من روح الربح والطموح.

فعلى سبيل المثال، عبرت المنظمات غير الحكومية طيلة عشرين سنة من الصراع الدامي في أنغولا عن مبدئها : "الوصول إلى المناطق التي لا يذهب إليها أحد" [2]، من أجل مساعدة المواطنين الموجودين في المناطق التي لا توجد أي سلطة رسمية.

لكن من بين المشاكل التي واجهت المنظمات غير الحكومية في الميدان هو نقص "احتراف"أعضائها، فلا المحفزات الخاصة بحب مساعدة الغير ولا حماسة الهواة المخلصين، يمكن أن يعوض الكفاءة في التسيير والتحكم في المجال التقني، فالمحفز والكفاءة يجب أن يكونا متكاملين لهذا تشجع المنظمات غير الحكومية اليوم منخرطيها على الدراسة، وتبحث عن أعضاء جدد أكثر خبرة وعلما بميدان عملها، هذا ما يؤكده بونوا ميريبال Benoit Miribel، مدير مركز التكوين عن بعد الفرنسي، إذ يقول "تبحث المنظمات غير الحكومية اليوم عن أشخاص أكثر تكوينا ..."[3]

ج- القدرة على تحريك الرأي العام :

وذلك بدفع الأفراد لتقديم التبرعات الخاصة، لصالح المشاكل الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان و التنمية، هذا يعني أن الدولة الأم لا تستطيع تلبية كل تطلعات مواطنيها لوحدها .[4]

وبذلك تدعم هذه المنظمات فيها مثل: التطوع، المبادرة الشخصية، المشاركة الفعالة التضامن حماية البيئة.

1 - AMENSTY INTERNATIONAL, op-cit, p40.
2 - François jean (sous la direction de), médecins sans frontières face aux crises, paris, Hachette, 1993, p 153.
3 - Francine aizicorici, la reprise économique ne tarit pas les vocations humanitaires, In : le monde, février, 2001.
4 - MARCEL MERLE, op, cit, p 389.

وبما أن فكرة المساعدة من أجل التنمية قد أصبحت قديمة وانتهى دورها، كما يطالب بذلك إطارات المؤسسات المالية الدولية، وبعض السياسيين في الدول المتقدمة، هذه السياسة التي انطلقت في الستينيات وجسدتها المنظمات غير الحكومية على ارض الواقع، نتائجها كانت زهيدة، فالحل الأساسي للمشاكل المترتبة عن التنمية هو القضاء على الرشوة ومكافحتها بشتى الوسائل التي يتسبب فيها "أسياد البؤس"[1]، وهم المسؤولون في دول العالم الثالث الذين يستعملونها للحيازة على ثروات بلادهم، لهذا تعمل هيئات دولية ومنظمات غير حكومية مثل: Transparency International على القضاء على الرشوة بكل أشكالها.[2]

د- التنوع في الأهداف :

أنه يمكن أن يكون الهدف:

1 -إنساني (كمنظمة العفو الدولية، المدافعة عن حقوق الإنسان والمساجين عن وجه الخصوص).

2 -ديني (الرابطة الإسلامية لنشر الإسلام، مجلس الكنائس المعمورة لنشر المسيحية).

3 -سياسي (كالفدراليات الاشتراكية...).

4 -علمي (كمعهد القانون الدولي الذي يعمل على البحث في القوانين المختلفة للدول).

5-ثقافي (كالمنظمة العالمية للفرانكفونية التي تعمل على نشر الفرنسية والحفاظ عليها من خلال التنسيق بين مختلف الشعوب الناطقة بها) .

6-اقتصادي (Transparency International) وهدفها هو القضاء على الرشوة والاختلاس في كل دول العالم.

7-اجتماعي (جيش الإنقاذ الذي يعمل على تقديم المساعدة للمحتاجين).

8-رياضي (اللجنة الاولمبية الدولية التي تعمل على تنظيم الألعاب الأولمبية والإشراف عليها ومكافحة تعاطي المنشطات) .

9-بيئي (منظمة السلام الأخضر التي تدافع عن البيئة وإنقاذ الحيوانات المهددة بالانقراض).

هذا التنوع في الأهداف دليل على تدويل المشاكل، خاصة الاجتماعية منها، لكن أهدافها الحقيقية مختلفة يمكن تصنيفها كالآتي:

1 - GRAHAM HANCOCK, lords of poverty, mandarin edition ,Paris, 1991.

2 -ROBERT KLITGAARD, subvertir la corruption, Finances et Développement, paris, juin 2000.

عدد منها يهدف فقط لحماية مصالح أعضائها، ومنها لها أهداف خيرية أو إنسانية حيث أن القيام بها لا يؤثر على النظام القائم في المناطق التي تؤدي فيها أعمالها .

وأخرى تهدف إلى تغيير العالم لأنها تحمل معها إيديولوجيات وأفكار خاصة تحاول حمايتها ونشرها وهي على وجه الخصوص المنظمات السياسية و الدينية والثقافية.[1]

الفرع الثالث: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية

بما أن هذه الهيئات تتشكل في إطار داخلي و تنشط على الصعيدين الداخلي و الدولي فتثار مسألة مدى تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية. وسنبينها في التقسيمات التالية: أولا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الداخلي، وثانيا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، وثالثا: الشخصية القانونية الدولية.

أولا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الداخلي:

تأسيس المنظمات غير الحكومية يحتاج إلى نصوص وطنية تسمح بذلك وكيفية تمويلها و إجراء نشاطاتها الضرورية من أجل توعية وتثقيف وتنظيم اشتراك المواطنين فيها، و تتمثل في مجموعة من النصوص الدستورية و القوانين المحلية الخاصة و العامة و التنظيم واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.[2]

1-الدستور:

إن النصوص الدستورية تدعم شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية و أغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع و تكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة، فقد نص الدستور الجزائري [3] لعام 1996 مثلا في المادة 41، دستور المغرب [4] لعام 1996 في المادة 9، ودستور موريتانيا [5] لعام 1991 في المادة 10، ودستور الأردن[6] لعام 1952 في المادة 16، و بالنظر إلى نصوص هذه الدساتير نلاحظ أنها غير كافية لتأسيس المنظمات غير الحكومية و ذلك لسببين هما:

أ -رهن تكوين الجمعيات بالقانون الذي أناط به الدستور مهمة تنظيم ذلك، مثل ما هو حاصل في دساتير البلدان العربية .

1 - MARCEL MERLE, op - cit, p392.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 70.

3- أنظر: المادة 41 من دستور الجزائر لعام 1996 "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات و الاجتماع، مضمونة للمواطن".

4- أنظر المادة 9 دستور المغرب لعام 1996.

5- أنظر المادة 10 دستور موريتانيا لعام1991.

6- أنظر المادة 16 من دستور الأردن لعام 1952.

ب -أمر مراقبة موارد الجمعيات أساسي و مهم، و هو ما يتيح حل أو تقييد أي جمعية بدعوى عدم شرعية مواردها[1].

2- قوانين الجمعيات :

بناء على أحكام الدستور تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات، وتشكل هذه القوانين مصدرا أخر لدعم تأسيس المنظمات غير الحكومية، لأنها قد تستخدم لتوجيه أنشطة هذه المنظمات، أو لفرض الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها، أو رفض اشتراكها، في المشروعات و السياسات الحكومية ولذلك فإنه عن طريق سن و إصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها.

كما يمكن أن يكون للقوانين و اللوائح التنظيمية تأثيرا كبيرا على المنظمات غير الحكومية من بين الإهمال أو التقصير، مثلا إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي.[2] مثل القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 04 سبتمبر من عام 1990 المتعلق بالجمعيات في الجزائر.[3]حيث نصت المادة 21 من قانون الجمعيات 90-31(لايمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنظم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف المماثلة، مع احترام الأحكام الشرعية و التنظيمية المعمول بها، و لا يمكن الإنظمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية) .فالسلطات الحكومية سلطة قوية على المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها، فتكون الحكومة إما مساعدة وإما معوقة لتلك المنظمات .

و تعرف الساحة الدولية تأسيس منظمات غير حكومية بناء على هذه القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية مثل الجزائر، و الدنمارك و اليابان التي وضعت قانونا لإنشاء المنظمات غير الحكومية لكنه جاء متأثرا كثيرا بالقوانين الأمريكية، حيث شرط نظام هذه المنظمات عدم الخوض في الشؤون السياسية و الدينية إذا ما أرادت أن تحصل على دعم حكومي.[4]

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 71.

2- نفس المرجع، ص 72.

3- أنظر المادة الأولى من القانون 31/90 المؤرخ في:1990/12/04المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم: 53 لسنة 1990.

4- سعد الله، مرجع سابق، ص74.

3- قوانين عامة:

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني، و الأوامر الإدارية، فبالنسبة للحالة الأولى: نأخذ مثلا الوضع في سوريا، حيث تتأسس المنظمات غير الحكومية على القانون المدني في المواد من 56 إلى 82 التي تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات و المؤسسات غير الربحية، وذلك لأن القانون المدني يقرر مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" ، أما بالنسبة للحالة الثانية: نأخذ الوضع في العراق إبان الاحتلال الأمريكي، حيث صدر الأمر الإداري المرقم 45 في تشرين الثاني عام 2003، عن الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف " بول بريمر" و الذي استمر سريانه حتى نهاية 2008، الذي يهدف إلى كيفية تنظيم إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية و متابعة نشاطها[1].

و تتميز هذه الوسيلة من القوانين باستمرار تقييدها لحق المواطنين في التجمع وتكوين الجمعيات عبر اشتراطها موافقة الوزارة الوصية كالداخلية على الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة " السياسات العامة"، و تقييدها لاجتماعاتها العامة إلا بتصريح مكتوب.

4- قوانين خاصة:

و هي الإطار القانوني الخاص بالمنظمة، أو اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية، أو الوثيقة التأسيسية أي دستورها، وتشمل هذه القوانين على: هدف المنظمة، وتسميتها أو مقرها، طريقة تنظيمها، ومجال اختصاصها الإقليمي، وحقوق أعضائها وواجباتهم وشروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وكذلك شطبهم و إقصائهم، وشروط التصويت الخاص بالأعضاء، كذلك قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات، ونلاحظ في هذا الصدد أن أغلب الدول تقريبا ترتبط اليوم باتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان التي تقرر جميعا التزام الدول بحرية تكوين مجتمع المنظمات غير الحكومية فيها[2].

ومن ثم ينبغي أن يستند تأسيس المنظمات غير الحكومية على القوانين الخاصة التي تصدرها لهذا الغرض و يمكن أن تتأسس بناء على أحكام القانون الدولي وذلك حسب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، و المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و اللتين تقران حق الأفراد في تكوين الجمعيات و التجمع السلمي[3].

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص76.

2- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3- نفس المرجع ، ص77.

ثانيا:المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي

من بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- الأسس القانونية العالمية للمنظمات غير الحكومية:

1 -ميثاق الأمم المتحدة.

وهي الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، و هي اللبنة الأولى لهذه المنظمات غير الحكومية من خلال المادة 71 من الميثاق التي تعطي الانطباع حول مصطلح " المنظمات غير الحكومية" بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي، تنشط عبر الدول، ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي، المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة[1].

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات غير الحكومية في الوجود، بفتحها المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه[2].

لذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة، قد اعترف بالمنظمات غير الحكومية من خلال النشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، فضلا عن ذلك فإن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية في شتى المجالات[3].

كما أكدّ الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي، على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية، حيث أصبحت شريك في الحياة الدولية في عدّة مجالات[4].

2- قرارات الجمعية العامة.

إن الجمعية العامة تعتبر من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع المنظمات غير الحكومية وتعدّ من أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات في هذا الشأن، وعن ذلك قرارها المبكر رقم 13 (د – 1) عام 1946 الذي ضمّنه توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل " ... تقديم المساعدة و تشجيع

1- عمر سعد الله ،مرجع سابق ، ص 63.

2-أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- سعيد عبد المجيد شحاتة – مرجع سابق – ص 221.

4- نفس المرجع- ص 222.

الفاعلين لخدمات الإعلام و المؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، و أنه لهذا الغرض و سواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة للتجهيز، و أن تزود المحاضرين بمعلومات، و أن تتيح استخدام ما لديها من منشورات و أفلام وثائقية و أشرطة وصور و لافتات و غيرها من المعروضات لهذه الوكالات و المنظمات"[1].

3- قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، القناة الوحيدة التي تمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل من خلالها و تنشط في إطار الأمم المتحدة و أجهزتها الفرعية، حيث أصدر هذا المجلس عدّة قرارات متعلقة بالمنظمات غير الحكومية، من بينها القرار رقم 1296 (د – 44) المؤرخ في 23 ماي 1968، نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، و قضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس .

و القرار المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي استعرض فيه بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس و قرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[2]

ب- اتفاقيات ومواثيق دولية:

هناك اتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948: تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تضمن في مواده حماية حق الأفراد،[3] و الاعتراف بحرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية.[4]

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 63-64.

2- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 321.

3- انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4- انظر المادة 19 من نفس المرجع .

بالرغم من افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصفة الإلزام إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية، تضمنت في ديباجتها و نصوصها تكريس ما جاء به الإعلان.

2- المواثيق الدولية:

إن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لا تمثل عقبة في سبيل إعانة وحماية الجرحى والمرضى و أفراد الخدمات الطبية، من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية بذلك.[1]

فضلا عن ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اعترفت بحق زيارات مساجين الحرب وتقديم الإسعافات و التدخل الإنساني، كما تنص المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى و المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات، أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءة، للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، و في حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحماية اللازمة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة.[2]

ومن المعروف أن أحكام القانون الدولي الإنساني، تعدّ الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام.[3]

ومن النصوص السالفة الذكر يتبين لنا، أن حرية تكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، أصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها، و أن دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي متعاظم، يساير الأحداث الدولية وذلك لأن هذه المنظمات أصبحت شريكا هاما للأمم المتحدة من خلال تزويدها بالمعلومات عن طريق مجلسها الاجتماعي و الاقتصادي.

3 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يعتبر هذا العهد من بين الصكوك الدولية التي أسست المنظمات غير الحكومية الذي ينص في بعض مواده على حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين[4].

1- أنظر المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- أنظر المادة 10 من نفس المرجع و المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 115.

4- أنظر المادة21والمادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

و بما أن العهد الدولي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تضع في تشريعاتها، الحقوق الواردة في العهد و تحميها، و لا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع، إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد الذي يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي، لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين.[1]

ثالثا: الشخصية القانونية الدولية.

إن الدولة شخص أساسي من أشخاص القانون الدولي، مستقلة وذات سيادة، وتتمتع بكامل الشخصية القانونية الدولية أي المقدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ورفع دعاوى لها أو عليها في حالة إخلالها بحقوق الغير ، ومن الناحية القانونية الصرفة، تتمتع الدول و المنظمات الدولية الحكومية و حدها بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي و العلاقات الدولية[2].

أ-المقصود بالشخصية القانونية الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية الأداة التي تنشئ علاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني قائم، ويترتب عنها أهلية هذه الوحدة في القيام بالتصرفات القانونية (إبرام عقود، التملك، حق التقاضي...)، لكن هذه الحقوق تختلف من دولة إلى أخرى فالتشريعات الليبرالية هيأت إطارا قانونيا ملائما لطبيعة نشاط المنظمات غير الحكومية على خلاف باقي التشريعات [3]. حيث نجد القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01، المتعلق بالجمعيات يمنح تسهيلات إدارية لكل جمعية تسعى للحصول على شخصية

1- أنظر المادة21والمادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2- المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول المؤرخة في 1933/12/26، التي تحدد العناصر المكونة للدولة: إقليم معين، شعب دائم، و حكومة قادرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.

3-المادة 05 من القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 المعدل و المتممة بموجب المادة 01 من قانون 71 -604 الصادر في 1971/07/20 المتعلق بالجمعيات ، يمنح تسهيلات إدارية لكل جمعية تسعى للحصول على شخصية قانونية ، إذ يكفي أن تعلن عن وجودها بواسطة الأعضاء المؤسسين لها وتقديم تصريح مسبق إلى المحافظة التابعة للدائرة التي تنشئ بها مقرها الاجتماعي، أنظر :
Nguyen quoc Dinh, patrick et Alain pellet : op-cit, p695.

قانونية، إذ يكفي أن تعلن عن وجودها بواسطة الأعضاء المؤسسين لها و تقديم تصريح مسبق إلى المحافظة التابعة للدائرة التي تنشأ بها مقرها الاجتماعي.

و في هذا الصدد أشار الأستاذ ياقوت ضمنا إلى المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات ذات نشاطات و أهداف دولية لكن لا تمارس اختصاصات دولية و لا تمتد إليها قواعد التنظيم الدولي، لذلك ليس ثمة أساس لاعتبارها من الأشخاص الدولية و إنما تقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع المحلي و وحدات المجتمع الدولي و يتفاعل مع كليهما [1]. وهو الرأي الذي اعتمد عليه أغلب المحللين لاستبعادها من نطاق أشخاص القانون الدولي، بناء على فكرة مؤداها أن مسألة الاختصاص الدولي و نشأة و سير أية منظمة يتولى تنظيمها قواعد القانون الدولي حتى تكتسب هذا المركز و تقيم أغلب الدول علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية.

لكن ترفض الاعتراف بها صراحة بالشخصية القانونية الدولية، وتفضل إبقائها ضمن أشخاص القانون الداخلي تخضع في علاقتها الدولية إلى قواعد القانون الدولي الخاص، و يستثني من هذه القاعدة منظمتين هما: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و النظام العسكري السيادي لمالطا [2]. والسبب في ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها أدوار هامة في التدخل على مستويات مختلفة،كما أن النظام العسكري السيادي في مالطا عبارة عن مجموعة دينية ذات مهام إنسانية، ولها تمثيل دبلوماسي مع عدة دول، وتتمتع بشخصية قانونية دولية محددة.

ب-النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتائج قانونية تجاه الدول الأعضاء فيها خاصة، وتجاه الدول الأجنبية بصورة عامة، ويترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية آثار مباشرة من بينها:

1-أهلية إبرام المعاهدات مع المنظمات الدولية أو مع الدول .

2-أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية و حق اكتساب الملكية بالوسائل المشروعة، كما كسبت الأمم المتحدة ملكية الأرض المقام عليها مقرها الدائم [3].

1- محمد الكامل الياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص 739.

2 -Isaac paenson :manuel of the terminologie of public international law ،ed bruylant ،Brussels ،1983 ، p88 .

3- راجع ، عبد الكريم علوان ،مرجع سابق ، ص344 .

3-الحماية الدبلوماسية: وهي الحصانات و الامتيازات لأعضائها قصد تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها.

مثلا وجوب احترام مباني المنظمة و وثائقها و كذا إعفائها من الضرائب.[1]

ج- مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية الدولية القانونية:

لقد باءت بالفشل محاولة إعداد ميثاق عالمي خاص بالمنظمات غير الحكومية في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في:1956/06/1 المتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للمؤسسات والجمعيات الدولية، مما أثار تحفظات العديد من الدول في هذا الشأن ولم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ لعدم اكتمال عدد التصديقات اللازمة.[2]

وقد تم الاعتماد على الاتفاقية 124 التي أعدها المجلس [3] الأوربي في 1986/04/24 المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وقد دخلت حيز التنفيذ في 1991/01/01 و تحتوي على 11 مادة، وبالرغم من امتدادها الجغرافي المحدود فإن أثارها تتحدد بالدول التي صدقت عليها و عددها ضئيل.[4]

ومنه فإن ما عدا الاتفاقية الأوربية في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، لا توجد اتفاقيات دولية أخرى تنظم هذه المسألة.

مع الإشارة إلى أن الحالات التي تم فيها الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية محدود جدا، وتخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، بناء على الاتفاق المبرم مع الحكومة السويسرية.[5]

فضلا عن ذلك فإن بعض المنظمات غير الحكومية لا تحبذ أن يوضع لها إطار قانوني دولي يحكم تصرفاتها، مما يحد من نشاطها و من جهة أخرى حرص الدول في السعي إلى عدم تمتع

1-راجع ، محمد المجدوب ، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة التاسعة، بيروت ،2002، ص 142 .

2 -voir : frits Hinduis , la reconnaissance et la protection des ONG en droit international , article publie dans association transnational , 2/200

3 - راجع الملحق رقم 02 .

4 -voir : MATHIEU AMOUROUX «la société civile globale» une «chimère insaisissable » a l'épreuve de la reconnaissance juridique, Mémoire présenté a la faculté des études supérieure de l'université de Montréal en vue de l'obtention du grade de LLM droit international ,a été soutenue en mai 2007,publie a :http/www.lex-elecronica.org/article/v12-2/amouroux.pdf.

5 -voir :DUPUY(P.M) L'unité de l'ordre juridique internationale RCAD, 2002, vol, 297, p118 « le statut de sujet de droit international n'attire pas forcement LES ONG .elles ne veulent cependant pas nécessairement se doter d'un statut plus précis et partant, plus contraignant, qui risquerait de porter attenté à leur liberté d'action ».

المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية حفاظا على سيادتها و حماية مصالحها الخاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الدول و المنظمات غير الحكومية التي يشوبها دائما نوع من التوتر بسبب امتداد نشاط هذه المنظمات في عدّة ميادين كانت حكرا على الدول فقط.[1]

من المفروض دعم الرأي القائل بمنح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية والأهلية الدولية، للتمتع بالمزايا و الحصانات على مستوى مقراتها في الدول التي تعمل بها.

1- المادة 01 من الاتفاق المبرم بين الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الحكومة السويسرية في : 1996/11/29.

المبحث الثاني:

الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية

والمبادئ الأساسية التي قامت عليها

تتميز المنظمات غير الحكومية بهيكل تنظيمي يختلف من بلد لأخر، وذلك وفق ما يتيحه النظام القانوني الوطني، فقد تكون على شكل مؤسسة أو جمعية، كما يختلف هيكلها حسب طابع المنظمة، فمنها ذات البعد الدولي، ومنها ما هي محلية أو وطنية أو إقليمية .

وتعد الموارد المالية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية على حد السواء عصب عملها، لذلك يرتبط وجودها بحجم التمويل الذي تتطلبه أجهزتها و إ امتداد نشاطها، وبذلك تنمو وتزدهر وتخطط للتوسع في خدماتها وتحسين مستواها، وبها تطور برامجها وتحقق الأهداف التي عهد إليها المجتمع تحقيقها بأكبر قدر من الكفاءة .

وساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل كبير في بروز مفاهيم و قضايا و أولويات لم تكن معهودة في السابق، وتتميز المبادئ التي قامت عليها هذه المنظمات بطبيعة مزدوجة، فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان قي الغالب، ومن ناحية أخرى هي مبادئ دستورية و إدارية نظرا لانبثاقها عن الدستور والقوانين المحلية و القانون الأعلى للمنظمة، الذي يحدد هياكلها و يوزع الاختصاصات بين فروعها و أجهزتها[1].

كما تبرز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقتها الدبلوماسية مع الدول، ومع المنظمات الدولية، وتعاملها معها على مستوى التنسيق وليس التبعية، وسنوضح ذلك في مطلبين:

الأول: إنشاء و تمويل المنظمات غير الحكومية و الثاني: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول:

إنشاء وتمويل المنظمات غير الحكومية.

تتمتع المنظمات غير الحكومية ببنية عضوية، تتمثل في ثلاث فئات، وبنية تنظيمية تتمثل في كل من الجمعية العامة، الجهاز التنفيذي، رئيس المنظمة، أمين الخزينة، الأجهزة الفرعية، وبما أن

1- خوني منير، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(1)، 2010-2011، ص18 .

التمويل هو عصب الحياة، فهناك تمويل عام وتمويل خاص، ولشرح هذه النقاط نقسم المطلب إلى فرعين: الأول إنشاء المنظمات غير الحكومية، والثاني تمويل المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: إنشاء المنظمات غير الحكومية

ما يميز المنظمات غير الحكومية هو التشكيلة الداخلية المزدوجة المتمثلة من جهة في التركيبة البشرية، و من جهة أخرى في الهياكل الإدارية اللازمة لحسن سير أعمالها .

أولا:النشأة العضوية

إن الجهد البشري هو العنصر المحرك في التأثير على الرأي العام الدولي، لذا نجد أن المنظمات غير الحكومية تعتمد على هذا العنصر الفعال لتحقيق أهدافها و تعزيز مشاركتها في المحافل الدولية، و نظرا لتنوع مجالات عمل المنظمات غير الحكومية، لا توجد معايير ثابتة لتصنيف البنية العضوية لهذه المنظمات و سيكون التركيز على ثلاث فئات من التنظيمات البشرية الأكثر شيوعا.[1]وهي منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية دون سواها في الفئة الأولى، والمنظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط في الفئة الثانية، أما الفئة الثالثة تخص منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية و الجماعات في آن واحد. ويكون توضيحها كالتالي :

أ-الفئة الأولى: منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية دون سواها، وهي الصورة البدائية التي ظهرت عليها المنظمات غير الحكومية أي التي تخاطب الجماهير مباشرة، ويتم ذلك بتجمع أشخاص طبيعيين في هيئة منظمة من أجل تحقيق أهداف إنسانية تكون ضمن اهتماماتهم المشتركة، و نشير هنا إلى أن عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة آخذا في التراجع بسبب تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية[2].

و بالرغم من ذلك حافظت بعض المنظمات على هذا الطابع التقليدي، ومثالها اللجنة الدولية للقانونيين، التي أسست سنة 1952، حينما كانت الحرب الباردة على أشدها، و كان هدف هذه اللجنة الأول الدفاع عن مبدأ سيادة القانون و إجراء الدراسات المتعلقة بهذا المبدأ وكان مقر اللجنة في لاهاي

1 -BORCO STOSIC : op-cit ,p 115

2 - IDEM, p 115.

بهولندا ثم انتقل إلى جنيف بسويسرا. وعقدت مؤتمرا في فيينا فيما بين: 12 و 19 أفريل 1977 بمناسبة مرور ربع قرن على إنشائها، حيث ناقشت أربعة مواضيع وهي:[1]

1- حقوق الإنسان و سيادة القانون في ظل نظام الحزب الواحد .

2- حول التعديلات الدستورية في السنغال .

3- دور القضاء في ظل الأحكام العرفية.

4- دور الأنظمة العسكرية في أمريكا اللاتينية.

ب-الفئة الثانية: المنظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط، و تتضمن هذه التركيبة جمعيتين أو أكثر، تقوم بتوحيد جهودها من أجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي، مثلا الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و الرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

ج-الفئة الثالثة: تخص منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد، حيث ظهرت مع تطور العلاقات الدولية، و أصبحت تشكل هذه الصورة أكثر انتشارا فمثلا في مجال حقوق الإنسان، تعددت الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع، و ظهرت معها آليات دولية لحماية طوائف معينة من الأشخاص و الحقوق، فاضطرت المنظمات غير الحكومية إلى تغيير بنيتها العضوية لمواجهة الأوضاع الجديدة، مثل منظمة العفو الدولية و الإتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان.[2]

نشأت منظمة العفو الدولية سنة 1961، وهي منظمة غير حكومية، تعتمد في تمويلها على التبرعات التي تأتي من أعضائها، وقد بدأت تهتم بحقوق الإنسان العربي، كما اعتبرت اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية اعتبارا من سنة 1985، وبدأت تنشر تقاريرها باللغة العربية ابتداء من سنة 1987.

وتعمل المنظمة على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في جميع أنحاء العالم، وهي في سبيل ذلك تطرح مبادئ ثلاثة تسعى إلى تحقيقها:

1- يتمثل أول هذه المبادئ في الإفراج عن مسجوني الرأي وهم الأشخاص الذين يسجنون، أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية والدينية، وهم في الوقت نفسه لم يلجأوا إلى العنف،

1- بطرس بطرس غالي ، مصدر السياسة الدولية ، مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين،الأهرام الرقمي، فيينا : 19- 22 أفريل 1977 موقع انترنت:

digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=214279 : يوم 2013/01/04 على الساعة 08.58 .

2- BORCO STOSIC : op-cit ,p 115

ولم يقوموا بالدعوة إلى استخدامه.

2-أما المبدأ الثاني الذي تعمل من أجله منظمة العفو الدولية، هو مقاومة إعتقال سجناء الرأي وبقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهمة لهم لفترة طويلة، ويدخل في هذا النطاق مقاومة المنظمة لمحاكمتهم وفقا لقواعد غير معترف بها دوليا .

3-و أخيرا فإن المبدأ الثالث الذي تطرحه منظمة العفو الدولية، و تسعى إلى الالتزام به فهو العمل بكل الوسائل المناسبة لمقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، والمعاملة اللاإنسانية لمسجوني الرأي أو غيرهم[1].

ثانيا: النشأة التنظيمية

وفقا لمبدأ التخصص و تقسيم العمل، تتكون المنظمات غبر الحكومية من عدّة أجهزة معدة لمهام الإدارة و التسيير، لكنها تختلف من منظمة إلى أخرى تبعا لحجم النشاط و التمويل، بينما هناك أجهزة مشتركة بين أغلب المنظمات حصرها أحد المختصين في ما يلي [2]: الجمعية العامة، الجهاز التنفيذي، رئيس المنظمة، أمين الخزينة، الأجهزة الفرعية.

أ-الجمعية العامة:

وهي بمثابة الجهاز الرئيسي للمنظمة، وتتشكل عادة من كل الأعضاء، وطبقا لمعايير محددة يحدد القانون الأساسي عدد ممثلي المجموعات الوطنية المسموح لهم بالعضوية، وتبين التوجهات الكبرى للسياسة العامة للمنظمة، وتعتمد الجمعية العامة للنظام الداخلي للمنظمة، و تختار أجهزتها وتبين صلاحياتها وتفحص قراراتها، ولها سلطة واسعة بما فيها سلطة تغيير القانون الأساسي، و تعقد الجمعية العامة دورتها العادية في فترات منتظمة أو استثنائية إذا اقتضى القانون الأساسي ضرورة الاجتماع وتعتمد نظام التصويت بالأغلبية[3].

ب-الجهاز التنفيذي:

هو مجلس يتمتع بسلطات واسعة يوجد على مستوى المنظمات الكبرى و يتمتع بسلطة الرقابة على أنشطة المنظمة، و يعتبر الإطار الحقيقي لمشاركة ممثلي الفروع الوطنية في أشغالها.

1- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 174 .

2-GENEVIEVE BOCKSTAEL: la structure des organisation non gouvernementales ,in Associations internationales ,1958,n°4,p251 et n°5,p308 .

3-IDEM , p308 .

كما يتولى تنفيذ قرارات المنظمة ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة في الفترة الممتدة ما بين دورتيها، و ينعقد في دورة عادية مرة أو مرتين سنويا تبعا لحجم النشاطات المنجزة، وقد يجتمع في دورة استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، و إذا لم يوجد هذا الجهاز التنفيذي في المنظمة تتولى اللجنة التنفيذية مهامه، و قد تتوفر البيئة التنظيمية على الجهازين معا، فيحدد القانون الأساسي للمنظمة وظائفها، و تجتمع اللجنة في عدة دورات يحددها القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمنظمة، وقد تجتمع استثنائيا بطلب من رئيسها و أعضائها عند الضرورة.[1]

كما يوجد في بعض المنظمات مكتب يتولى المهام التنفيذية، إما أن يكون جهازا تنفيذيا مطلقا، يعمل في الفترة الممتدة ما بين اجتماع دورتي الجمعية العامة العادية ويمارس وظائف المجلس أو اللجنة التنفيذية في حالة انعدامها، و إما أن يكون جهازا تنفيذيا موازيا يقسم مع هذين الجهازين السلطات التنفيذية التي يقررها القانون الأساسي للمنظمة، في كلتا الحالتين، تجتمع إذا دعت الضرورة إلى ذلك و يتولى المهام التي تدخل في السياسة العامة للمنظمة.

يقوم الأمين العام للمنظمة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة و المجلس و اللجنة التنفيذية وتسيير النشاط اليومي للمنظمة وتحضير التقارير الدورية و السنوية الخاصة بنشاطها، ويعرضها على تلك الأجهزة حسب الحالة، وتختلف فترة مهامها من منظمة إلى أخرى وهي قابلة للتجديد[2].

ج-رئيس المنظمة:

هو الذي يمثل المنظمة، وينتخب من طرف الجمعية العامة بناء على مواصفات شخصية ومهنية ويترأس كل الاجتماعات التي يقررها القانون الأساسي، وترتبط مهامه بطابع المنظمة، وحددت مدة الرئاسة بالفترة الممتدة مابين انعقاد دورتي الجمعية العامة وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات لضمان حسن سير أجهزة المنظمة[3].

د-أمين الخزينة:

يتولى المهام المالية بعد انتخابه من طرف الجمعية العامة، أو المجلس أو اللجنة التنفيذية، حسب الحالة لفترة يحددها القانون الأساسي، حيث يقوم بانجاز الميزانية السنوية للمنظمة، و يعد دراسات مالية دقيقة من أجل ترشيد استعمال و إنفاق الموارد المالية، ويتولى إعداد القرارات المتعلقة

1- GENEVIEVE BOCKSTAEL ,op-cit ,p309.

2 - IDEM, p 309.

3 - IDEM, p 309.

بتنفيذ الميزانية ثم يعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، و كذلك يقوم بصورة احتياطية بإعداد دراسات لتحضير تقديرات الميزانية لمواجهة الحالات الطارئة أو الاستعجالات[1].

ه-الأجهزة الفرعية:

تقوم بالمهام التقنية، حيث تتولى جمع ودراسة المعلومات التقنية الضرورية لإعداد المشاريع و البرامج التي تعتمدها أجهزة المنظمة في فترة لاحقة وتتخذ عدّة أشكال فقد تكون عبارة عن لجان للدراسات أو مجموعات عمل، أو مجموعة خبراء، وتعين الجمعية العامة هذه الأجهزة وتحدد اختصاصاتها ومدّة وطبيعة المهام المراد انجازها و تشكل تقارير التي ينبغي تقديمها عند نهاية المهمة، أو أثناء تنفيذها[2].

الفرع الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية.

يعتبر التمويل عصب الحياة للمنظمات غير الحكومية فكل ما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية و توفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمة أن تحقق الدور المنوط بها، و لذلك يرتبط وجود المنظمات غير الحكومية بحجم التمويل الذي تتطلبه أجهزتها وامتداد نشاطاتها، من أجل النمو و الازدهار و التخطيط و التوسع في الخدمات و تحسين المستوى و بالموارد المالية الكافية لتطوير برامجها وتحقيق الأهداف التي عهد إليها المجتمع لتحقيقها بقدر من الكفاءة، دون إهمال ضرورة توافر العناصر الأخرى التي يحتاجها التطوير بالإضافة إلى عملية التمويل [3]، وبصفة عامة تنقسم مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية إلى مصادر تمويل خاصة ومصادر تمويل عامة.

أولا: مصادر التمويل الخاصة.

أغلب الأموال تأتي من جهات غير حكومية وتشمل مبالغ الاشتراكات السنوية لأعضاء المنظمة و المنخرطين من أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم وكذلك من مؤسسات وشركات.

أ-تبرعات الأفراد:

يعني ذلك تبرع الناس طواعية بما يملكونه من موارد التي قد تكون أموال أو سلع أو بذل لوقت أو جهد، تعبيرا عن تضامنهم مع أناس آخرين من أجل تحقيق هدف معين، وعلى سبيل المثال تقدر نسبة تمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية بفرنسا من مواردها الخاصة نسبة 67 % من

1 - GENEVIEVE BOCKSTAEL ،op-cit, p 309.

2 - Mona. A. rishmawi : attackon justice, Geneva, 1995, page verso de la couverture.

3- أبو النجا محمد العمري ، المنح الدولية ودورها في التنمية المؤسسية للجمعيات الأهلية ، نحو نموذج للممارسات المهنية لطريقة تنظيم المجتمع ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في إدارة مؤسسات المجتمع المدني ، القاهرة ، 06-08مارس 2006 ، ص 01 .

مجمل مبالغ التمويل أي ما يعادل 0.2 مليار أورو، وأكثر من 90بالمئة منها، موجهة للنشاطات الإنسانية.[1]

كما يأتي التمويل من تبرعات عامة للناس، فقد أجرى خبراء منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية دراسة إحصائية سنة 1997 في دول الكاد (لجنة المساعدة و التنمية) تخص قيمة المساعدات و التبرعات مقارنة بالناتج الوطني الخام لكل دولة، وخلصت إلى أن الشعوب تساهم في تمويل المنظمات غير الحكومية بنسبة معتبرة.[2]

كما تقوم بعض المنظمات بحملات لجمع الأموال، لكن هذه العملية ليست دائما ناجحة إذ تقترن بسمعة المنظمة و ما قدمته من انجازات على الساحة الوطنية و الدولية، أو مدى شفافية نشاطها، مما تكتسب ثقة الجماهير وعليها يتوقف نجاح حملة جمع الأموال، كما يجوز للمنظمات أن تتلقى الهبات بطبيعتها و الوصايا من الخواص و أحيانا تتولى بيع بعض المنتجات و المعدات، لا لغرض تجاري بل لتعزيز مصادر تمويلها إذا حدث عجز بميزانيتها.[3]

ب- تبرعات الشركات و المؤسسات:

يمكن أن تتلقى مساهمات مالية من منظمات أخرى غير حكومية و مؤسسات خاصة، مثل مؤسسة فورد و أندرو، و روكفلير، بالولايات المتحدة الأمريكية التي تمول عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية من بينها اللجنة الدولية القانونية بنسبة 50 % من ميزانيتها.[4]

نشير أن هذه المؤسسات الخاصة تنظم في شكل لا يستهدف الربح، وهي تملك مواردها الخاصة، الموثوق بها، والتي عادة ما تكون أوقاف كبيرة أو رأس مال أو إيراد أسهم و عقارات تملكها،[5] إلا أن هذه المؤسسات تتوقع الحصول على تقارير مكثفة حول المشروعات الممولة بأموالها، بالإضافة إلى أن التمويل المقيد قد يعني أن بعض المشروعات تتلقى تمويلا أكثر من المشروعات الأخرى و بالتالي فإن الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل تصبح أكثر إلحاحا.

1 -GERARD PERROULAZ : comparaison internationale des flux d'aide privée : fait et chiffres, in ONG et développement : Ed Karthala , paris 1998,p347

2- نتائج هذه الدراسة: ايرلندا % 0.0033، النمسا 0.023، بلجيكا 0.0023، اسبانيا 0.021، الدنمرك 0.020، فرنسا 0.018، استراليا 0.018، السويد0.017، فلندا 0.005، اليابان 0.004، ايطاليا 0.002، أنظر: IDEM, p343

3 - IDEM,p339

4 -the international league for humain rights ,Anneral review ,1979-1980,p14

5- إبراهيم حلمي عبد الرحمن، علاقات الجمعيات الأهلية للمنظمات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية " مشاركة، عطاء، إنماء " ، برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم الإنمائية بالرياض ، القاهرة : 31 أكتوبر – 03 نوفمبر 1989 .

ثانيا : مصادر التمويل العامة:

تمثل مصادر التمويل العامة في المساعدات المالية الحكومية وهي على نوعين:

أ- الموارد العامة الوطنية:

تصدر عن الأجهزة المركزية للدولة، حيث تقدم سويسرا إعانات مالية للمنظمات غير الحكومية، قدرت بمبلغ 97.5 مليون فرنك سويسري من الحكومة المركزية عام 1995، و في ألمانيا دفعت وزارة التعاون لهذه المنظمات ما يقارب 724 مليون مارك سنة 1994، منه 70 مليون موجهة للنشاطات الإنسانية أي ما يعادل إجمالا 6.5%، أما التمويل العام في فرنسا ضعيف نسبيا حيث يقارب 0.9 % [1]، وإضافة إلى المعونات الحكومية المركزية، تساهم الجماعات المحلية و المقاطعات في تمويل المنظمات غير الحكومية، لكن هذا المصدر قليل الوجود يكون في الدول أين تتمتع الجمعيات المحلية باستقلالية مالية دائمة.

ب- الموارد المالية الدولية:

تصدر الموارد المالية الدولية عن المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي، ويتجه التمويل عادة إلى المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات استشارية بهذه الهيئات الدولية، فيعتبر تمويل محدود.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة تخضع إلى أحكام تخص تمويلها. [3] فيجب أن تأتي مواردها الأساسية من اشتراكات المنخرطين والعناصر التأسيسية الوطنية، و عند حصولها على مساهمات طوعية يجب أن تبلغ اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية بمقدارها الحقيقي، و إذا خالفت هذه الإجراءات وكانت وسائلها المالية صادرة عن جهات أخرى تلتزم بتقديم التوضيحات، كما أن كل مساعدة تتلقاها من الحكومات تلتزم بالتصريح بها علانية للجنة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

و الخلاصة أن للحكومات دور كبير في المساعدة على إنجاح عمل المنظمات غير الحكومية بدعم أنشطتها، لأن هذه المنظمات ليست لها سلطة على الحكومات و بالتالي فلا بد أن تساهم الحكومات في تشجيع هذه المنظمات لتأدية دورها على النحو المطلوب. و بالرغم من أن هذه

1 -Gérard perroulaz، op-cit, p347

2-voir : PAETENAIRE OCDE JKOK : les systèmes de cofinancement de la communauté européenne, Associations transnationales ,3/1990, pp96-115-

3- راجع الفقرة 13 من الجزء الأول من القرار 1996 /31 المؤرخ في: 1996/07/25 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلق بعلاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في الملحق رقم 01.

المنظمات مستقلة هياكلها، فليس معنى هذا أنها لا تأخذ مساعدات من الحكومة للمساهمة في أنشطتها ومن هنا يتوجب على الحكومات أن تمول تلك المنظمات دون التحكم فيها، و أن لا يكون التمويل ضئيلا و رمزيا فقط، بل يجب أن يكون كافيا بحجم الأنشطة و الإنجازات المراد تحقيقها من طرف هذه المنظمات، وعليه فإن بعض الدول تخصص نسبا معينة من الميزانية العامة سنويا لتمويل المنظمات غير الحكومية، لأن المال هو الذي يضع أهداف المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات لم تعد المصدر الوحيد لتمويل المنظمات غير الحكومية، بل أصبحت هناك هيئات دولية مالية تنافس الحكومات، كما تعتبر المنظمات غير الحكومية قنوات تصرف عبرها أموالها لتنفيذ برامجها، حيث أصبحت هذه المنظمات تحظى بثقة تامة لدى الكثير من الهيئات والوكالات الدولية التي تمنحها الأموال و الوسائل المادية و المعنوية لتنفيذ مخططاتها، خاصة في المجال التقني، حيث يقول رفعت محمد "...إن الهيئات الأجنبية المهتمة بشؤون البيئة تفضل إعطاء المعونات المالية لهذه المنظمات مباشرة، اعترافا منها بالدور الحيوي الهام الذي تلعبه تلك المنظمات بعيدا عن البيروقراطية و الروتين الحكومي، و حتى تضمن أن يتم صرف تلك المعونات في أوجهها المعروفة لتلك الهيئات".[1]

الفرع الثالث: مشاكل التمويل

بما أن المال هو عنصر هام وضروري لاستمرار حياة المنظمات غير الحكومية وتجسيد برامجها على ارض الواقع وتسيير إدارتها، وبما ان هذه الهيئات طوعية لا ربحية، فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول والهيئات الحكومية، مما يسبب في تحصيل الأموال وكذلك في صعوبة ضبط الميزانية لان هذه التمويلات غير محددة وغير منتظمة، وسنعرضها في عنصرين : أولا: صعوبة الحصول على الأموال وثانيا:صعوبة تسيير الميزانية.

أولا : صعوبة الحصول على الأموال : تعتبر المنظمات غير الحكومية، منظمات خاصة وتمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الخواص والأفراد والمؤسسات والمجتمعات، ويمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف المنظمات الدولية، وهذه التبعية المالية هي أهم ما يواجه تقريبا جل المنظمات غير الحكومية[2] .

1- رفعت محمد البسيوني ، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 .
2- ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 / 2003 ، ص 60 .

أ- تذبذب الحصول على الأموال :

الملاحظ أن التمويلات تتزايد في وجود أزمات إنسانية حادة وساخنة وتنقص في غيابها أي حينما لا تقوم وسائل الإعلام بتحسيس الرأي العام عن خطورة الوضع، فتقديم الهبات يتماشى مع الأوضاع الإنسانية على المستوى الدولي، كما حدث في فرنسا انتعاشا كبيرا في توجيه الناس نحو تقديم المساعدات للمنظمات غير الحكومية في الفترات التي تزامنت مع الحرب في روندا، البوسنة وكوسوفو، أما في فترات الراحة الإعلامية وعدم وجود نزاعات دولية بهذه الحدة نلاحظ توقفا مرحليا، ومثال آخر في الوضع الذي خلفته أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لوحظ تضامن منقطع النظير من طرف الأمريكيين، وأول مستفيد هي المنظمات غير الحكومية الأمريكية العاملة في المجال الإنساني، حيث تحصل الصليب الأحمر وحده على 543 مليون دولار .

أما الكوارث والحوادث البيئية لا تجلب هذا التضامن المكثف، ولا تلقى الرسالة الإعلامية الاستجابة الكاملة إلا من بعض الجهات والفئات الخاصة وذلك رغم أن الأمر في غاية الخطورة، إلا أنه لا يمكن تجسيد هذه الكوارث و الحوادث البيئية، إعلاميا بشكل محسوس يثير مشاعر الناس وعواطفهم وخوفهم وقلقهم [1].

ب-تأثير الدول المانحة للأموال:

في هذا الصدد أشار تقرير لجنة الأمن الغذائي في دورتها بروما إلى الصعوبات المالية[2] التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمن الغذائي، حيث جاء في البند 06 ط " ولقد استرعى الاهتمام نحو المشكلات التي تعاني منها العديد من المنظمات غير الحكومية حتى في بلدان أوروبا الغربية، في حضور اجتماعات من هذا النوع ما لم تتوافر الموارد اللازمة لتغطية تكاليف سفر أعضائها وبدلاتهم اليومية " .

ويمكن أن يكون التمويل عنصر دعم وفي نفس الوقت عامل تبعية للدولة المانحة، فمثلا يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل اللقاءات والمنتديات التي تقوم بتنظيمها المجتمعات المدنية، حيث يؤثر بطريق

[1]- ساسي بن علي ، مرجع سابق ، ص60.

2- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي الدورة 26 ، روما 2000 .

مباشر أو غير مباشر في اتخاذ بعض القرارات الرئيسية التي تتجلى مظاهرها في عدم استدعاء بعض مكونات المجتمع المدني كالتنظيمات الإسلامية، ومناهضي العولمة مما يظهر الجانب الاقصائي [1].

ثانيا : صعوبة تسيير الميزانية :

يتم تسيير الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية بالقدر اللازم لحسن سير نشاطها وأجهزتها، فتغطي جميع النفقات، وتشمل قسمين أساسين [2]:

أ- **القسم الأول** : يخص النفقات الضرورية لبنيتها التنظيمية، وتندرج في هذا الإطار نفقات سير أجهزة المنظمة في اجتماعاتها، مرتبات الموظفين والمستخدمين، والمنح المخصصة للتكوين والرسكلة، والمبالغ اللازمة لاقتناء المعدات والآلات المكتبية والمطبعية، ومصاريف الاتصالات .

ب- **القسم الثاني:** يتضمن مجمل النفقات الموجهة للنشاطات الإنسانية بما فيها نفقات طبع التقارير والمنشورات المخصصة لتوعية الجماهير لموضوع معين، كما يتضمن هذا القسم مصاريف ونفقات البعثات الميدانية، ومصاريف الخبراء والفنيين، ونفقات تنقل الوفود المشاركة في أشغال المؤتمرات والهيئات الدولية، والمعونات المالية المقدمة لضحايا الانتهاكات، ونفقات تغطية الأحوال الطارئة والأنشطة الاستعجالية .

وبما أن مصادر التمويل غير منتظمة فإن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع تحديد القيمة المضبوطة للتمويل الذي سوف تتلقاه وذلك للأسباب التالية:

1- صعوبة التنبؤ وبرمجة الأعمال على المدى الطويل والمتوسط بسبب غياب التأكيد و اليقين قيما يتعلق بالتمويل الخاص، فهل يستمر المانحون في تقديم الأموال بعد مدة ؟ وهل يستمر الدعم العام أيضا ؟خاصة في غياب التمويل على المدى المتوسط أو البعيد أي لعدة سنوات،الذي قد يعطي ضمانات كبيرة لاستمرار عمل المنظمات غير الحكومية [3].

2- قد ينتج عن التمويل العام تبعية للسلطات العامة الوطنية و للمنظمات الدولية التي قد تحد من استقلالية البرامج وحرية الرأي و التعبير لدى المنظمات المدعمة أو الممولة عن طريق الشراكة . لهذا على المنظمات أن تحدد سبب الدعم المقدمة لها من السلطات العامة، كأن لا تقبل أكثر من 20%

1- نهاد جوهر، المجتمع المدني العالمي مساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، القاهرة ،2006، ص189.

2- عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 175 .

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

من الدعم العام في ميزانيتها، وتعلن عن القيمة الممنوحة التي تحصلت عليها، حتى لا تقع في التبعية بسبب مطالب السلطات العمومية.

3- يجب أن توجه أكبر نسبة من المصاريف لتحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، مع تحديد المصاريف الإدارية بأكبر قدر.

4- على المنظمات غير الحكومية أن تتبنى" الشفافية " فيما يتعلق بالتمويل، تجاه المانحين العوام أو الخواص وهيئاتهم الإدارية، وتجاه الدول والمنظمات الدولية، دون أن ننسى المستفيدين من المساعدة الذين تجمع الأموال باسمهم، حتى يتم توضيح طريقة تسييرها واستعمالها من طرف هذه المنظمات[1] .

المطلب الثاني:

المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية

وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي

أسهمت هذه المنظمات بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا و أولويات لم تكن معهودة في السابق و المبادئ التي قامت عليها هذه المنظمات تتميز بطبيعة مزدوجة:

الأولى: هي مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والثانية: هي مبادئ دستورية و إدارية نظرا لانبثاقها عن الدستور و القوانين المحلية والقانون الأعلى للمنظمة. وسنعرض هذه المبادئ في فرعين: الفرع الأول: " المبادئ الحديثة" و الفرع الثاني: "المبادئ التقليدية".ثم نعرض علاقة المنظمات غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية

هذه المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هي معايير تدعم نشاطها واستقلالها، في مجالات[2] حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة أو الطفل و تشمل ما يلي: مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير في أولا و مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في ثانيا ومبدأ القيام بمنع المعانات الإنسانية والتحقيق فيها في ثالثا .

1- عياد مليكة، مرجع سابق ، ص175.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 79.

أولا: مبدأا حرية التجمع و حرية التعبير.

المقصود بحرية التجمع هو تشكيل المنظمات و الانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية و التسامح، و من خلال هذين المبدأين يستطيع الأفراد أن يشكلوا و يشتركوا في منظمات غير حكومية يختارونها، و يجب أن يكون أي تغيير يمكن أن يوضع على ممارسة أعضاء المنظمات غير الحكومية على حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي و تشكيل جمعيات متماشيا مع الالتزامات القانونية الدولية، كما يجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بممارسة عملها السلمي في بيئة متفتحة خالية من الخوف، و المضايقة و الانتقام و التخويف، و التمييز[1].

كما تضمن النص على حرية التجمع و تكوين الجمعيات، مجموعة من النصوص القانونية موزعة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية منها: ما أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات، هذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي الذي أنشأ عام 1949 ، كما تتميز هذه الاتفاقية بإنشائها جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان ، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تم التوقيع عليها بتاريخ: 4-11-1950 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ :3-9-1950 مصالحه "[2].

ثانيا: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، و كذلك المادة الأولى فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و يتمثل هذا المبدأ الموضوعي في عمل المنظمات غير الحكومية على احترام كرامة الناس، وهو ما يدعو هذه المنظمات إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس و بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية.[3]

1- عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 80 .

2- سالم سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر 1985، ص 347-348.

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعانات الإنسانية و التحقيق فيها.

تعمل المنظمات غير الحكومية على توفير الحماية و المساعدة الإنسانية للأشخاص، خاصة المهجرين داخل بلدانهم و اللاجئين و المرحلين إلى وطنهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أي أن هذا المبدأ يطبق في مجال العمل الإنساني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية و التخفيف عنهم، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ و القيم الإنسانية، ونشر القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التقليدية.

تقوم المنظمات غير الحكومية في تأدية مهامها على جملة من المبادئ والتدابير المنبثقة عن القانون الدستوري والإداري، فهذه التدابير تتخذ أشكالا عدة أهمها:

أولا: مبدأي إدارة المنظمة و تقديم الخدمات إلى الحكومات

يعتبر مبدأ إدارة المنظمة ضروري لتسيير اجتماعاتها الخاصة بها، وكذلك ضرورة تقديم الخدمات بالاستناد إلى الروح التكاملية للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى[2].

أ/ مبدأ إدارة المنظمات غير الحكومية:

تتشكل هذه الإدارة من الهيئات المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة، و لا يحق لأي جهة أخرى التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها أو انتخاباتها أو التأثير عليها، ولكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في هذه الإدارة، و الانسحاب منها و الانتساب إليها، ووضع أنظمتها الداخلية بحرية، و لا يجوز لأية جهة كالإدارة الحكومية تقييد هذا الحق، أو التدخل في سياسات هذه المنظمات و نظامها الأساسي و إدارتها، إلا ما ورد منها مخالفا لنصوص الدستور[3].

ب/ مبدأ تقديم الخدمات إلى الحكومات :

تكون هذه الخدمات وفقا لوضع المنظمات غير الحكومية كهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية، بغية تلبية الاحتياجات للأشخاص في وطنهم، بل

1- عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص 82.

2- نفس المرجع ، ص 83.

3- نفس المرجع، ص 82.

وتحتفظ لنفسها بالتعاون مع الأمم المتحدة لما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاستناد إلى روح تكاملية، وكذلك مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى عند الضرورة[1].

ثانيا: مبدأي تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة و شمولها بالإعفاء

لتمكين المنظمات غير الحكومية بالقيام بعملها على أحسن وجه، يجب إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تملكه من أموال منقولة و غير منقولة.

أ/مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة:

حيث يكون للمنظمات غير الحكومية الحق في تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة، وفي تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، و قبول الهبات و المنح و المساعدات غير المشروطة، من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل و أوجه إنفاقه[2].

ب/مبدأ شمولها بالإعفاء:

المقصود هنا إعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، وتشجيع المانحين و المتبرعين لها عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة [3]. وفيما يتعلق بالأعضاء، فإنهم غالبا ما يمتلكون جنسية واحدة، هي تلك التابعة لدولة المقر، وهناك مؤسسون وموظفون دائمون وذووا أجور، ومتطوعون.

1-**الأعضاء المؤسسون :** يمكن تأسيس منظمة غير حكومية من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بإيعاز من هيئة معينة، مثل :برنار كوشنير (أطباء بلا حدود)، وسين ماكبرايد (منظمة العفو الدولية).

2-**الموظفون الدائمون وذوو الأجور:** هم صنف خاص من الموظفين، لأنهم ممثلين بصفة دائمة في الهيئات المقررة(مجلس الإدارة أو المكاتب).

3- **المتطوعون :** من الدوافع التي تجعل المتطوعين ينخرطون في منظمة، يمكن أن نذكر، روح المغامرة، التخوف من البطالة، الرغبة في تقديم عمل ما، الرغبة في تقسيم المصير مع الأكثر فقرا،

1 – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 83.

2-- نفس المرجع ، ص 84.

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

البحث عن إحداث قطيعة مع الروابط الاجتماعية أو العائلية، صحوة ضمير ورغبة في المساهمة في الكفاح ضد اللاعدل الدولي[1].

ثالثا: مبدأي حرية عمل المنظمة و حلها

ترتكز المنظمات غير الحكومية على الحرية في تسيير أعمالها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحتى في طريقة حلها وفقا لنظامها الداخلي[2].

أ/ مبدأ حرية عمل المنظمة: يعني أن هذا المبدأ لا ينفي غياب مبدأ شفافيته و المساءلة على أنشطتها، من خلال أعضائها و الرأي العام، والرقابة على تصريف شؤونها المالية من قبل ديوان الرقابة المالية و مفوضية النزاهة و الجهات المانحة.

ب/ مبدأ حل المنظمة: حيث يتم حل هذه المنظمات بطريقتين: الأولى إرادة هيئتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي، و الثانية بحكم قضائي نهائي بات، وهناك حالات أخرى يجب أن يحددها القانون صراحة و حصرا، كما يجب احترام مبدأ عدم منح القوانين للجهات الإدارية حق حل المنظمات غير الحكومية تعسفا، وإخضاع حلها بوسيلة القرار الصادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي مبرم ونهائي كما أسلفنا.

رابعا: مبدأي حرية تأسيس المنظمة و اكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية

أي أن لكل مواطن الحق في تأسيس منظمة و الانضمام إليها، والحق في تمتع المنظمة بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها.

أ/ مبدأ حرية تأسيس المنظمة:

يتمثل هذا المبدأ في حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق، واكتساب الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد الإخطار، و أن لا تضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس و النشاط، فالمواطنون لهم حرية تأسيس المنظمات بشكل مستقل عن الحكومة و احتفاظ الأخيرة بحقها في الرقابة على نشاطاتها، مما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة أو الجمهور، وهذا لا ينفي غياب مبدأ الشفافية و المساءلة عن أنشطتها .

1- Charles condamines, Laide humanitaire entre la politique et les Affaires ،op-cit, p71.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 88.

ب/ مبدأ اكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية :

يقضي هذا المبدأ بمنح المنظمات غير الحكومية الشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق، مثل الذمة المالية المستقلة و الأهلية وحق التقاضي، في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها [1].

خامسا: مبدأي تكوين شبكات للمنظمات غير الحكومية و لفت الانتباه لصانعي القرار

وذلك من أجل تنسيق العمل و البرامج المشتركة بين المنظمات، ومن أجل لفت الانتباه لصانعي القرار، إلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي .

أ/ مبدأ تكوين شبكات للمنظمات غير الحكومية:

في هذا المبدأ إقرار بحرية تكوين شبكات للمنظمات غير الحكومية تستهدف تنسيق العمل، والبرامج المشتركة بينها، و كذلك حرية الانضمام إلى الاتحادات النوعية و الإقليمية، ولا يجوز تقييدها إلا لدواعي المصلحة العامة أو بحكم قضائي.[2]

ب/ مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار:

حيث يقضي هذا المبدأ لفت انتباه صانعي القرار و المشرعين من الدولة، و القادة السياسيين والرأي العام إلى الأسس و المبادئ العامة التي ينبغي احترامها، وإلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي و رعاية العدالة الاجتماعية[3] .

والخلاصة أنه رغم الالتزام بأسس و المبادئ المكونة للنظام القانوني المتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذا النظام لم يتحدد بوضوح، فلا يزال موضع نقاش فقهي، حيث لم يحسم النقاش حوله إلى يومنا هذا، في الوقت الذي يمنح فيه هذه المنظمات مساحة واسعة لممارسة نشاطها على الصعيد الدولي، ومع ذلك من الجدير بالأهمية التأكيد على أن النظام القانوني المتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية يتسم بنصوص شديدة الصرامة، و بتدابير من شأنها المساس بالسيادة بشكل مباشر خاصة في مجالات تغيير الممارسات المخلة بحقوق الإنسان على سبيل المثال[4] .

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 84 .

2- نفس المرجع ، ص83 .

3 - نفس المرجع ، ص 86 .

4- نفس المرجع ، ص 88 .

الفرع الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي

لاشك أن هذه العلاقة تجسدها مقدمة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا... وقد قررنا أن نوحد جهودنا من أجل تحقيق هذه الأغراض " أي أغراض الأمم المتحدة. ولم تقل العبارة نحن حكومات الأمم المتحدة، وذلك ليس إلغاء لدور الحكومات بل تأكيدا على دور الشعوب وعملها بمعزل عن تأثير الحكومات، وسنعرض علاقات هذه المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة في أولا، ثم علاقاتها بالمنظمات الدولية الأخرى في ثانيا، وبعدها علاقاتها بالدول في ثالثا.

أولا : علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة

ترسخت علاقات المنظمات غير الحكومية مع بعض الأجهزة في الأمم المتحدة مع السنين مما جعل المجتمع الدولي يقتنع بأن تلك المنظمات واحدة من القوى الجديدة في العالم، بسبب ما تملكه من أدوار على الأخص في مجالات المعرفة بالتنمية والبيئة والمساعدة وتذليل مشكلات الدول المختلفة .[1]

حيث تم التسليم بأهمية عمل الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية، وتم من أجل ذلك إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة، في قرارها 13(د-3) توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل المساعدة و التشجيع الفعالين لخدمات الإعلام، و المؤسسات التعليمية القطرية و الهيئات الحكومية و غير الحكومية.

ثم طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1968، بقراره 1297(د-44)، من المنظمات غير الحكومية أن تتعهد بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها و أنشطتها.

كما تجد هذه العلاقة سندها في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71، التي تحدد علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة[2]، وتتمثل علاقة المنظمات بالأمم المتحدة في الصفة الاستشارية أولا و في صفة المراقب ثانيا .

1- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 219.

2- القرار 13(د-1) لعام 1946"تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام و المؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة ،و أنه لهذا الغرض و سواه ،ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز ، وأن تزود المحاضرين بمعلومات أو أن تستخدم ما لديها من منشورات و أفلام وثائقية و أشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات و المنظمات " ، و القرار 1297(د-44)المؤرخ في 27أيار/ مايو 1968 بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدارة شؤون الإعلام قبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296(د-44)المؤرخ في 23أيار/ مايو 1968،الذي ينص على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية "بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها و أنشطتها ". وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها و أنشطتها ". و المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة قي اختصاصه". =

أ/ الصفة الاستشارية:

يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية إلى إقامة علاقة استشارية ذات طابع رسمي مع المنظمات الدولية الحكومية، التي تعترف في وثيقة إنشائها، أو يصدر قرارا بذلك، فضلا عن ذلك فإن منح المركز " الاستشاري " يخضع لإجراءات وشروط محددة، وبالتالي فإن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية فقط هي التي تتمتع بهذا المركز، كما أن هذه الصفة لا توجد في كافة المنظمات الدولية الحكومية، مثل عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصا على ذلك، بينما نجد ميثاق جامعة الدول العربية يشير إلى مثل هذه العلاقة، والأساس القانوني الذي ينظم العلاقات بين المنظمات غير الحكومية و منظمة الأمم المتحدة هو القرار رقم 31/1996 المؤرخ في 24 جويلية 1996 المعتمد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحيثيات هذا القرار أن يلبي الحاجيات المتنامية للمنظمات غير الحكومية، ويتيح التنوع في نشاطها ومنحها كفاءة أكثر وذلك حسب الوسائل التي تمتلكها لدعم أعمال وأنشطة الأمم المتحدة [1].

ويصنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية، من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لديه إلى ثلاثة أنواع وهي:

1 -المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام :

وهي تعني معظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية ولها القدرة على تقديم الأدلة المرضية على ما لديها من إسهامات جوهرية ومستمرة لبلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأن تكون عضويتها واسعة وتنتشر في عدد كبير من البلدان في مختلف مناطق العالم، ولها سلطات واسعة في التشاور مع المجلس ومن أمثلتها [2]. التحالف التعاوني الدولي و الإتحاد الدولي للنقابات المسيحية .

2 -المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص :

وهي منظمات لها اختصاص خاص في بعض الميادين التي يغطيها المجلس وأجهزتها الفرعية ويجب أن تكون معروفة في الميادين التي تعمل فيها، مثل: منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب

=أنظر: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص327.

1 -Voir :Rapport du haut conseil de la coopération internationales remis au premier Ministre français sur les relation entre ONG et institution internationales ,document adopté le 29/10/2002,p7, site internet : www. hcci.gouv.fr.

2- مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ،الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 1986 ، ص 380 .

الأحمر، جمعية الهلال الأحمر المصرية، اتحاد المحامين العرب، المجلس العربي للطفولة، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان[1].

3-المنظمات المدرجة في القائمة :

وهي منظمات يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف بالقائمة.

ويمكن تسجيل هذه المنظمات في القائمة بثلاث طرق : من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية، ومن خلال طلب من الأمين العام للأمم المتحدة .

ب- لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

ومن جهة أخرى أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 لجنة تابعة له هي: (لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية [2])، مكونة من 19 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، من بين ممثلي الدول، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة فيما يلي :

1- التشاور مع المنظمات غير الحكومية :

تشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، حسب مجالات اختصاصها، حيث تتلقى جدول الأعمال المؤقت. ويمكن للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دعوة الأمين للأمم المتحدة لتسجيل المسائل التي تهمها على الجدول. كما يمكن للمنظمات ذات المركز العام أو الخاص أن تعين ملاحظين مفوضين لحضور الجلسات العامة، أما المنظمات المدرجة في القائمة يمكنها بعث ملاحظين إلى الجلسات التي تعنى بمسائل من اختصاصها.

1. –JACQUES BALLALOUD : droit de l'homme et organisation internationales, vers un nouvelle ordre humanitaire Mondiale ,éd Montcheresttien ,paris, p162 .

2- أسست هذه اللجنة في البداية بالقرار رقم 2/3 في 21 جوان 1946 وكانت تتكون من 5 أعضاء ، ثم ازداد العدد إلى 7 أعضاء بمقتضى قرار الجلسة 288 ب (10) ثم زاد العدد إلى 13 عضوا في 04 مارس 1966 ، ثم أصبح الأعضاء 19 عضوا بموجب القرار رقم 50 لعام 1981 ، ويتم توزيع الأعضاء على النحو التالي : 5 أعضاء من الدول الإفريقية ، 4 أعضاء من الدول الأسيوية ، 4 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ، 4 أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ، عضوان من دول أوروبا الشرقية ، وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين .الموقع على الانترنت: le comité chargé des ONG : www.un-ngls.org/spip.php?page:article-s&b-article=3764.

كما تشارك المنظمات ذات المركز العام أو الخاص في تقديم مراسلات كتابية تهم أشغال المجلس. وتستفيد المنظمات المدرجة في القائمة من هذا الحق بعد استشارة الأمين العام لرئيس المجلس، أو اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية، وتحرر باللغات الرسمية، وتحال على الأمين العام في وقت مسبق، لمراقبة مدى احترامها للشروط الشكلية، أي لا تزيد عن 2000 كلمة بالنسبة للمنظمات ذات المركز العام، و 500 كلمة للبقية، وهو شرط أساسي لتوزيع النص كاملا، ويجب مراعاة العبارات الدبلوماسية، ثم يحيلها على أعضاء المجلس ما لم يسبق اتخاذ قرار بشأنها[1].

و بالتوازي، يقدم الأمين العام ملاحظات إلى المنظمات المعنية لمراجعة عروضها وإعداد النص النهائي، وفي هذا إشارة واضحة إلى خضوع المنظمات غير الحكومية لرقابة صارمة بغرض تجنب الصراعات السياسية و الإيديولوجية التي كثيرا ما تثار عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان .

كما تستطيع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تشارك بعروض شفوية أثناء الجلسات، فتقدم اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية توصيات للمجلس لسماعها.

2- تطوير العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة :

وذلك من خلال اتصال اللجنة بالمنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري، وتقديم تقرير إلى المجلس والتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الغرض.

حيث كرست المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الاستشارة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية، في إطار المسائل المشتركة، ومنها قضايا حقوق الإنسان، وتركت للمجلس سلطة بيان كيفية تحقيقه، فمنذ دورته الأولى سنة 1946، وضع إجراءات لتنظيم الاستشارة، ثم صاغها في قرارات [2]، غير أن أحكام هذه القرارات جعلت المنظمات غير الحكومية الوطنية، تلقى صعوبات للحصول على مركز استشاري رغم اتصالها المباشر بضحايا الانتهاكات . ولهذا وضع المجلس القرار 31/1996، الذي ينظم علاقات المنظمات غير الحكومية بأجهزة المجلس، وهو لا يلغي القرار الذي سبقه، بل يهدف إلى مراجعته و تحديثه[3].

1- راجع الجزء الرابع من القرار 31/1996 الفقرة(d) والفقرة (e) من الملحق رقم01 .

2- القرار 288(ب) الصادر بتاريخ :1950/02/27، ألغي وعوض بالقرار 1296الصادر بتاريخ :1968/05/23 أنظر:

Marcel Merle : La charte des nation-unies (commentaire de l'article 71) 2éme édition, éd Economica, paris, 1991, p1050.

3 - Moniteur des droits de l'homme : Revue n°36, service international pour les droits de l'homme, paris, 1997, p1.

3- معايير منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية:

تقدم المنظمات غير الحكومية طلب الترشح للحصول على مركز استشاري إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية، حيث تتحقق من مراعاة المنظمة للمبادئ الواردة في الجزء الأول من القرار 31/1996 وهذه المبادئ هي :

المبدأ الأول: أن تمارس المنظمة نشاطا يدخل ضمن اختصاصات المجلس أو أجهزته الفرعية.

المبدأ الثاني: أن تمارس أهدافها مع روح ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان برنامج عمل، وأن تلتزم بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهمتها، والتعريف بمبادئها و نشاطاتها.

المبدأ الثالث: أن تتمتع بسمعة في المجال الذي تهتم به، وإذا تقاسمت عدة منظمات الاهتمام ذاته، تستطيع تكوين لجنة مختلطة للاستشارة باسم المجموعة.

المبدأ الرابع : أن تمثل كل أقطار العالم لضمان حضور متوازن وفعال، وفي هذا الصدد، يشير القرار إلى تفتح الهيئة الأممية على المنظمات الجهوية، دون الجهوية والوطنية، بعد استشارة الدولة العضو المعنية أي دولة المقر، كما تستطيع المنظمات التي تنتمي إلى منظمة تتمتع بمركز استشاري أن تحصل على مركز مماثل بشرط أن تثبت اتصال برنامجها مباشرة بأهداف الأمم المتحدة.

المبدأ الخامس: أن يكون لها مقر معروف، وميثاق مؤسس على مبادئ الديمقراطية، وأجهزة تمثيلية وتنفيذية تسمح لأعضائها بممارسة سلطة فعلية في إطار نشاطاتها، ويحق التصويت لاتخاذ القرارات.

المبدأ السادس: أن تكون لها صفة التخاطب باسم أعضائها.

المبدأ السابع: أن تتحلى بالشفافية في التصريح بمصادر التمويل وقيمته الحقيقية.

المبدأ الثامن: أن تقدم مساهمة فعلية لأشغال المجلس وأجهزته الفرعية.

المبدأ التاسع : أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل[1].

ومتى توفرت هذه المعايير، تجري اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية تحقيقا دقيقا عن ملف المنظمة.

1- أنظر الفقرة:61/ج، الجزء التاسع من القرار 31/1996.من الملحق رقم01 .

وتقدم توصيات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ولهذا الأخير سلطة تقديرية لقبول أو رفض الطلب[1] .

4/ إصدار توصيات بشأن المنظمات غير الحكومية :

وهذا بشأن المنظمات غير الحكومية التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة بشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، وتنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحملها إليها المجلس أو اللجان، و قد توجه المنظمات غير الحكومية انتقادات إلى هذه اللجنة لعدم قيامها بممارسة اختصاصاتها، ويرجع ذلك إلى الطابع الحكومي لهذه اللجنة، كونها تتألف من دبلوماسيين يمثلون حكوماتهم، وبالتالي فإنهم يخضعون للتأثير عليهم لاعتبارات سياسية، وهذا ما يثير خلاف مع المنظمات غير الحكومية، وقد تلجأ هذه اللجنة إلى التهديد بتعليق أو سحب المركز الاستشاري من هذه المنظمات، لأسباب سياسة، كما يؤدي اتخاذ قرارات هذه اللجنة إلى عرقلة قبول المنظمات غير الحكومية، ومنحها المركز الاستشاري، ومثال ذلك ما حدث من اعتراض كل من وفود العراق، كوبا، السودان، الجزائر، سوريا في عام 1991 على منح المركز الاستشاري لمنظمة "humain Right Watch"، الأمر الذي أدى إلى عدم تمتعها بالمركز الاستشاري في ذلك الوقت [2] . في الحقيقة أن منظمة حقوق الإنسان الأمريكية أو (هيومن رايتس ووتش)، هي منظمة غير حكومية، تكونت عام 1978، حيث بدأت عملها تحت اسم (هلسنكي ووتش) لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي، التي شكلت معلما بارزا، وفي الثمانينات تأسست منظمة (أمريكا ووتش)، لمواجهة الواقع الذي تمثل في انتهاكات حقوق الإنسان الذي يرتكبها أحد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية، إلى أن توحدت لجان (المراقبة) عام 1988 لتشكيل هيومن رايتس ووتش[3] . حيث دأبت هذه المنظمة غير الحكومية من منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الدولي في أكثر من 70 بلدا حول العالم . وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد (موينا و كامبو) في 14 يوليو /تموز 2008، للرئيس السوداني(عمر البشير) بعشر تهَم تتعلق بجرائم حرب وإبادة و جرائم[4]. ضد الإنسانية التي وقعن في

1- أنظر الفقرة: 63 الجزء التاسع من القرار 31/1996 من الملحق رقم01 .

2- voir : Rapport du comité des ONG, doc ,ONG,E/1989/40du9/31989,et/1991/20du17/4/1991 .

3- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش : www.hrw.org.

4- نفس المرجع ، ص 2.

دارفور، بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي .

و إذا كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والدعوة لاحترامها في العالم، فإن جهودها تبدو صورية في كثير من الأحيان . فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا تؤمن بسريان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب، ولا تتمسك بقناعة أن انتهاكات حقوق الإنسان واحدة إذا اقترفت في أي دولة من دول العالم، وأن الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها، سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد، ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول، و في الوقت الذي لا تتقاعس فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح، تهمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومن يطلع على تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش يلاحظ غيابا لافتا لانتقادات جوهرية للسياسيات الأمريكية والإسرائيلية، وهي في حال ما ذكرت فإنها تعتمد لغة مخففة تصل إلى حد التمني من هذه الأطراف العدول عما تجده المنظمة خطأ في تصرفاتها [1]، حتى أن مقاطع من تلك التقارير تحذف من موقع المنظمة على الانترنت، في حين تكيل الانتقادات للدول الأخرى لا سيما الشرق أوسطية منها،التي لم تسلم حتى من تسليط الضوء على مسائل عادية في حياة أي دولة .

و الذي نلاحظه هو أن هذه المنظمة تمارس الانتقائية أو سياسة "الكيل بمكيالين" في نشاطها الحقوقي، فهي تقوم في واقع الأمر بدور خطير بنقلها صورة غير واقعية وفيها كثير من المبالغة عن أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إثارة قلاقل اجتماعية على مستوى الداخل لا تخدم الإنسان، بل تتسبب في معاناته، والإساءة إلى سمعة بلده على مستوى الخارج، في وقت تغض هذه المنظمة نفسها الطرف عمدا عن انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان في بلد آخر، فتساهم بذلك في إفلاته من المحاسبة، بل إنها تساعده بهذا التجاهل المتعمد على المزيد من الإمعان في انتهاك حقوق الإنسان [2]. كما تم سحب المركز الاستشاري لحركة التضامن المسيحي الدولية، (وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز الإدراج في القائمة لدى المجلس) بناء على شكوى حكومة السودان لإساءة

1 – موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص3.

2- عمر الحسن ، هيومن رايتس ووتش وقضايا حقوق الإنسان العربية،مركز الخليج للدراسات العربية ، القاهرة، 19ماي 2012.موقع انترنت : www.emarati 001.com/ ?p=30423/le :19/12/2012

استعمال المركز الممنوح لها ولقيامها بالسماح لزعيم الجماعة الانفصالية لجنوب السودان بالتحدث أمام الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في جنيف[1] .

ج- صفة المراقب :

تمنح صفة المراقب لدى المنظمات الدولية الحكومية، كل من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، منظمات التحرير الوطنية والحكومات الانتقالية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تمنح هذه الصفة لاعتبارات عملية، هدفها تمكين الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال المنظمة، والاتصال بالدول الأعضاء وتبادل المعلومات، و حضور اجتماعات الجمعية العامة، وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة لعدد من الدول – 16 دولة – بمركز المراقب منذ عام 1948، وتتمتع المنظمات الدولية الحكومية، خاصة المنظمات الإقليمية بنفس المركز مثل : جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، منظمات التحرير الوطنية .

فضلا عن ذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية بالنظر إلى الدور المتزايد والحيوي في العلاقات الدولية فهي تتمتع بمركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك وفق ثلاثة شروط محددة وهي:

1-أن تكون هذه المنظمات معنية بالأنشطة التي تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة.

2- أن تكون لديها القدرة على الإسهام بفاعلية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

3- أن يكون هنالك اعتراف دولي بهذه المنظمات[2]. 4-وأن تمثل مصالح جماعات أساسية [3].

ويتم إشراك المراقب في المنظمة من خلال تمكينه من الوصول إلى مختلف أجهزة المنظمة ومؤتمراتها، وكذلك الحضور إلى مقر المنظمة وتقديم كافة التسهيلات لإشراكه في نظام الأمم المتحدة، ومن حيث المبدأ في اجتماعات الجمعية العامة، فان اشتراك المنظمات غير الحكومية محدود، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالعلاقة الاستشارية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه المنظمات، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا يرخص للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة، من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من حضور الاجتماعات العامة للجمعية العامة عند مناقشة الموضوعات الاقتصادية

1- – راجع : تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام 1999 في الفترة من01 إلى 18 جوان 1999 .

2- راجع سعيد سالم الجويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص164 .

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

والاجتماعية التي تدخل في اختصاص المنظمة، واستنادا إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الفرعية [1] مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي .

والخلاصة أن المنظمات غير الحكومية ترتبط بعلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، سواء من خلال الصفة الاستشارية أو صفة المراقب، ولها أن تشارك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

ثانيا : علاقاتها بالمنظمات الدولية الإقليمية

بالنظر إلى المادتين 52و 53 من ميثاق الأمم المتحدة نجد إمكانية تشكيل منظمات إقليمية للحفاظ على السلام والأمن، وسنعرض علاقة المنظمات غير الحكومية مع المجلس الأوروبي ثم مع الاتحاد الإفريقي وبعدها مع الجامعة العربية.

أ/ علاقة المنظمات غير الحكومية مع المجلس الأوروبي :

مقر المجلس الأوروبي هو ستراسبورغ أنشئ عام 1949، دخل في علاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية ومنحها مركز استشاري عام 1952 للمشاركة في أشغال المجلس، عن طريق أسلوبين هما:

1-المؤتمر العام : حيث يجتمع مرة على الأقل في كل عام بحضور مندوبي المنظمات غير الحكومية وأعضاء الأمانة العامة للمجلس لإبداء ملاحظات وانتقادات واقتراحات المنظمات غير الحكومية حول وضعها في المجلس الأوروبي وعلاقاتها المتبادلة[2] .

2-لجنة الارتباط: حيث تجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وتضم خمسة وعشرين منظمة غير حكومية، وتنسق بينها وتسهل أعمالها مع مختلف أجهزة المجلس الأوربي. حيث أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال المجلس الأوروبي يمتد إلى الجانب القانوني، حيث أسهمت في إعداد الكثير من المواثيق والمعاهدات التي اعتمدها المجلس، وهي تسعى جاهدة من أجل تصديق باقي الدول الأوروبية على الاتفاقية 124 المؤرخة في 24 /1986/04 بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية .

1- راجع قرارات الأمم المتحدة أرقام : 3209 ، 3237 ، 3208 .

2- Rapport du haut conseil de la coopération internationales remis au premier Ministre français sur les relation entre ONG et institution internationales ,op-cit,p41. Site internet : www.hcci.gouv.fr .

ب/ علاقة المنظمات غير الحكومية مع الاتحاد الإفريقي:

حسب الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي فإنه بات من الضروري إقامة شراكة بين الحكومات ومكونات المجتمع المدني، حيث وضع مركز المراقب معتمدا بالقرار 192 (xxv) في جوان 1993 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) والاتحاد الإفريقي (حاليا) والذي تمت مراجعته باعتماد القرار رقم (VIL) 195 EX.CL حتى يتماشى والواقع الجديد لسياسة الاتحاد [1]، حيث حدد هذا القرار شروط حصول المنظمات غير الحكومية لصفة المراقب لدى الاتحاد، حيث ينبغي للمنظمة أن تكون نشاطاتها مطابقة لروح وأهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد، وأن تتمتع بسمعة طيبة في مجال نشاطها، و عندما تتحصل المنظمة غير الحكومية على مركز المراقب يسمح لها بالحضور إلى الجلسات الافتتاحية للاتحاد الخاصة بمجال نشاطها و المشاركة في اجتماعات أجهزة الاتحاد، دون السماح لها بالتصويت [2].

ج/ الجامعة العربية:

إن واقع الحال بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في الدول العربية أنها تعمل في السرية وتنشط خارج الوطن، فبالرغم من ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية فإن دورها كجهة ضاغطة ما يزال محدودا وتأثيرها غير ملموس وذلك بالنظر إلى جملة من المعوقات التي تواجهها لدى ممارسة أنشطتها [3]، وذلك على اعتبار أنها فتية مقارنة بالمنظمات غير الحكومية الغربية التي بدأت تنشط منذ فترة طويلة، مما سمح لها بالتدخل وفضح الانتهاكات التي تحدث هنا وهناك في الدول الغربية .

فضلا عن ذلك أقرت الجامعة العربية عام 1968 تأسيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان والتي من بين نقائصها أن مهامها تقتصر على الترويج لاحترام حقوق الإنسان وليس من حقها رفع تقارير عن انتهاك تلك الحقوق في أي دولة من الدول الأعضاء. ونستطيع القول أنه أمام ضغط المنظمات غير الحكومية أمكن تبني الجامعة بعض المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، فقد صدقت

1- راجع : مضمون القرار رقم (VII) EXCL 195 تم اعتماد هذا القرار في الدورة السابعة العادية للمجلس التنفيذي لرؤساء الدول والحكومات الأفارقة بتاريخ : 01 و 02 جويلية 2005 بسرت الليبية .

2- راجع المادة الأولى من الفصل الأول من القرار المذكور أعلاه.

3- راجع : ورقة مقدمة من الدورة السادسة والأربعين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي بالجزائر في جويلية 2005 ، حول إسهام البرلمانات العربية في دعم المنظمات غير الحكومية وتوسيع دورها في عملية التنمية وبناء دولة المؤسسات .

ووقعت كل الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولو أن البعض منها لم يصادق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، خاصة من الدول الخليجية[1]، كما تم اعتماد الصيغة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994.

وتبدو إمكانية هذه المنظمات من تجربتها في مؤتمر الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية في دربان جنوب إفريقيا والذي بدأ رسميا في 2001/9/1 وحتى 2001/9/8، حيث عرضت وثيقة أدانت الصهيونية بالعنصرية والدولة العبرية بالفصل العنصري (الأبارتيد) .

وهو ما أكد أنه بإمكانها أداء دورها على أكمل وجه على مستوى توازن الوضع الدولي الراهن، والتأثير والتغيير في مسارات الدول في معظم المجالات التربوية و الاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية وغيرها[2] .

ثالثا : علاقاتها بالدول

هي علاقة تأثير وتأثر فالمنظمات الدولية غير الحكومية تحتاج للدول حتى تتمكن من الحصول على مقر أو تمويل، والدول تحتاج للمنظمات غير الحكومية حتى تتكفل بميادين ومجالات لا تستطيع الاهتمام بها بالنظر لعدم قدرتها أو رفضها لذلك.

والدول هي من يمكن أن يعطي المنظمات الدولية غير الحكومية الوضع القانوني المناسب لطبيعتها ووظائفها لكنها ترفض أن تفعل ذلك، ولا توجد أي اتفاقية دولية تجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بالنشاط على أراضيها، لذلك كان لزاما على المنظمات الدولية غير الحكومية القبول والتسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر، مثل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعيات أو رابطات محلية لا بصفتها الدولية، ماعدا في دولة بلجيكا التي سنت قانونا خاصا عام 1919 يهدف إلى تسهيل استقرار هذه المنظمات على التراب البلجيكي.

وفي مجال القانون الدولي، فرضت مصادر هذا القانون إقامة شراكة بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أوصى الأمين العام السابق (كوفي عنان) الدول" بأنه من الواجب أن تقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني، وأن تتوصل إلى موافقة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام، على نحو تشجيع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية والبيئية"،

1– عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 216.

2– نفس المرجع ، ص 219 .

وهو ما يوضح أن هذه المنظمات في القرن الحادي والعشرين هي الآن شريك في اتخاذ القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي.

كما أن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقتها الدبلوماسية مع الدول، ومع المنظمات الدولية، وتعاملها معهم على مستوى التنسيق وليس التبعية، فعلى سبيل المثال: تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلك العلاقات الدبلوماسية، ففي عام 1993 وقعت تلك اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الإتحاد السويسري، بموجبه بالشخصية القانونية و الصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، وفي تشرين الأول /أكتوبر 2001، كانت لدى اللجنة اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد عن 60 دولة[1] .

1-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 326.

خلاصة الفصل الأول :

بعد أن كانت الدول والمنظمات الدولية الحكومية، هي المكون الأساسي للمجتمع الدولي، ظهرت أشكال أخرى من التنظيمات يتزايد عددها يوما بعد يوم حتى أصبحت لديهم مصالح تتعدى الحدود، وهي تعرف باسم (المنظمات غير الحكومية)، التي تلعب دورا كبيرا في التنظيم الدولي .

وبالنظر إلى غياب تعريف واضح للمنظمات غير الحكومية، توصلت إلى التعريف التالي : **(المنظمات غير الحكومية هي كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملا دوليا بعيدا عن أية نية في الربح، وذلك بهدف تقديم المساعدة إلى جماعات معينة خارج إطار أعضائها، وتمتلك مرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية)**، يعني أن هناك غياب اتفاق دولي حول تحديد مصطلح المنظمات غير الحكومية وخصوصياته وأنواعه، وبالتالي فإن كل هيئة أو دولة، تعرف المنظمات غير الحكومية وفق تعاملاتها ورؤيتها الخاصة لهذه المنظمات. وفيما يخص التمويل فهناك طريقتان: التمويل العام من طرف هيئات إما تابعة للدولة أو للمنظمات الدولية، والتمويل الخاص من طرف الأفراد. والتوجه الجديد في الدول الغربية هو استعمال الدبلوماسية الإنسانية في السياسة الخارجية، بتمويلها لهذه المنظمات لأن أعمال المنظمات غير الحكومية تتمتع بشعبية كبيرة، حيث يزداد التخوف منها أن تصبح هذه المنظمات (منظمات في خدمة الحكومات).

كما أن هناك عدة دوافع نفسية واجتماعية، تجعل الناس ينشئون وينظمون للمنظمات غير الحكومية، منها: البحث عن تحقيق منفعة خاصة، أو البحث عن الدخول في نشاطات اجتماعية بدل التهميش أو الوحدة .

وبالنسبة لجغرافية هذه المنظمات فإن بلدانها الأصلية التي توجد بها مقراتها،هي الدول الغربية الغنية، وعددها قليل في العالم الثالث، رغم ذلك يلاحظ انتشار واسع لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، ومن حيث مرتبتها، فهي جمعيات دولية من خلال أن أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون في تركيبتها، وأنها دولية من خلال أعمال تقدمها في عدة دول، وأن منابع تمويلها من دول مختلفة، وكذلك الاعتراف بها من طرف الأمم المتحدة في المادة 71 من الميثاق .

ويتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من طرف الشعوب والحكومات وفي عالم التجارة، على أنها ممثلة شرعية للشعوب، فهي لا تكتفي بالضغط على الحكومات و المؤسسات، بل تشارك

أيضا في عدة تجمعات دولية، كما دفعت بعض الشركات المتعددة الجنسيات لإعادة النظر في تعاملاتها مع المستهلكين و العمال .

وكذلك تضغط المنظمات غير الحكومية على الدول لتغيير سياستها وقراراتها فيما يتعلق بمختلف المجالات وعلى رأسها البيئة، بينما نرى أن المنظمات غير الحكومية شخصيتها القانونية محدودة لا تسمح لها بأداء أدوارها على أحسن وجه، بل تبقى وظيفية ومتعلقة بالمضامين الوطنية لدولها، دولة المقر، مما يخلق بعض المشاكل عند تعامل هذه المنظمات مع دول العالم الثالث، التي تطالبها بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبذلك تشهر مبدأ السيادة .

هذا ما يؤكد أن المنظمات غير الحكومية مهمة جدا حاليا، وهي متجهة لكي تصبح فواعل رسمية و أشخاصا حقيقية في القانون الدولي، بسبب الأعمال التي تقوم بها والمساعدات التي تقدمها بصفة مستقلة أو تحت وصاية المنظمات الدولية أو ما تقوم به من ضغط في المؤتمرات الدولية الخاصة لحماية البيئة.

الفصل الثاني :

مشكلة البيئة وجهود المنظمات غير الحكومية في حمايتها

لاشك أن العديد من الموضوعات التي كانت تعد في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها مثل المياه و الهواء و الغابات و البحار و الجو، أصبحت اليوم تندرج تحت ما يسمى بالبيئة و التي عمل الإنسان على الإضرار بها واستنزاف مواردها الطبيعية، و تلويث مكوناتها الأساسية، لذا تعتبر المشكلات البيئية الدولية أشد تعقيدا في حلها من المشكلات البيئية الوطنية.[1]

فضلا عن ذلك فإن أخطر مشكلات البيئة الآن هي من النوع الذي يستحيل أن ينحصر تأثيره في منطقة دون غيرها، وهي توسع ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع درجات الحرارة، وانحسار التنوع البيولوجي و اجتثاث الغابات وذوبان القطبين المتجمدين، الأمر الذي يؤكد أن الأخطار البيئية عالمية في طابعها و نطاقها وبالتالي فهي بحاجة إلى حلول عالمية.[2]

ولما كانت المشكلة عويصة تستدعي تدخل جهات عديدة من بينها المنظمات غير الحكومية التي أصبحت في طليعة المنشغلين بهذا الموضوع لما تتميز به من خصائص تؤهلها للتكفل بمجال حماية البيئة و الدفاع عنها، سنعرض هذه الجوانب في مبحثين: الأول نخصصه للتلوث البيئي، والثاني لجهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة .

1– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 3.

2– نفس المرجع، ص 5 .

المبحث الأول:

التلـــــوث البيئـــــــي

شهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة، خاصة في ظل التوسع العمراني الذي يعرف حركة تكاد تصم الآذان، وظهور بعض الصناعات المعقدة التي عادة ما يصاحبها تلوث خطير يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط الحيوي و القضاء على تنظيم البيئة العالمية، و إذا كان للتلوث البيئي آثاره السلبية على صحة الإنسان لجهة مرضه أو وفاته بفعل تلوث الهواء مثل تهييج العينين، والحد من الرؤية وطعم حامض في الفم، واضطرابات الجهاز التنفسي، فإن للتلوث البيئي آثاره المدمرة على الحيوان و النبات[1].

فكثيرا من الكائنات الحية تتأثر بتلوث الهواء، و أبرز مثال على ذلك ظاهرة أنفلونزا الطيور التي تجتاح العالم وتهدد حياته، بعد حالة جنون البقر، وهي نماذج حية لاختلال بيئي، وباتت التربة والماء و الموارد الغذائية ملوثة بشتى أنواع المواد الكيمائية السامة، و سنعرض في هذا المبحث مفهوم البيئة في مطلب أول ثم نتكلم عن التلوث و مصادره في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

مفهـــــوم البيئـــــــة

البيئة كلمة من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب وجهة كل مشرع، ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة. [2]وسنتكلم في الفرع الأول عن البيئة لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني عن البيئة في التشريعات القانونية، وفي الفرع الثالث عن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

الفرع الأول:البيئة لغة واصطلاحا

لقد شاع استخدام لفظ البيئة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، و بالرغم من ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا عند الكثير، بل هناك تعاريف كثيرة لكنها متباينة، ولذا

1 – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل،طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص11.

2 – راجع سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص12.

رأينا أن نقف على تحديد مفهوم كلمة البيئة لغة ثم اصطلاحا.

أولا : البيئة لغة:

نحدد مفهوم البيئة في اللغة العربية ثم في اللغة الانجليزية و الفرنسية بعدها في اللغة اليونانية وعند هيجل.

أ –البيئة في اللغة العربية:

البيئة[1]: هي في اللغة مشتقة من الفعل " بوأ"[2]، وتأتي بعدة معان، نذكر منها ما يلي:

1–**المنزل أو الموضع**: يقال تبوأت منزلة أي نزلته وبوأته منزلا و بوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه [3]، فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف:" وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [4] ".

وكذلك قوله تعالى: " وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [5]، " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "[6]، وقال تعالى: " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ "[7]، وقال تعالى: " وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا "[8].

1 – تستخدم كلمة البيئة في اللغة الانجليزية للدلالة على كل الشروط و الظروف و المؤثرات المحيطة، و التي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، و كذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، و في نفس الوقت يؤثر في حياته، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة البيئة للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، وفي قاموس العلوم الفلسفية يعرف مصطلح البيئة بأنه مصطلح لكل مجموع الظروف و الشروط الخارجية التي تؤثر على الكائن الحي في أي مرحلة من مراحل وجوده، أنظر : رفعت رشوان: سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، في ندوة مكافحة جرائم البيئة، 19– 20 يونيه 2005، مركز البحوث و الدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 94– 95.

2 – راجع سعيد جويلي، مرجع سابق ، ص2.

3 – محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 174.

4 – سورة يوسف، الآية 56، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية، و كذلك كإنعامنا عليه بالخلاص من السجن مكنا ليوسف في الأرض– أرض مصر يتبوأ– ينزل منها حيث يشاء – بعد الضيق و الحبس، و في القصة أن الملك توجه وختّمه وولاه مكان العزيز وعزله ومات بعد، فزوجه امرأته فوجدها عذراء وولدت له ولدين و أقام العدل بمصر، ودانت له الرقاب، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين.

5 – سورة الأعراف، الآية 74.

6 – سورة الحشر، الآية 09.

7 – سورة الحج، الآية 26.

8 – سورة يونس، الآية 87.

2-الرجوع:

ومنه قوله تعالى:" إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ " [1]، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية" إني أريد أن تبوء أي ترجع بإثمي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبته من قبل فتكون من أصحاب النار، ولا أريد أن أبوء بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم، قال تعالى: " وذلك جزاء الظالمين".

3-الاعتراف:

يقال باء بحقه أي اعترف به[2].

4-التساوي و التكافؤ:

يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله، وفلان بواء فلان أن كفئه إن قتل به.[3]

5-الزواج :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".[4]

و في سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: باء إلى شيء يبوء بوءا"، أي رجع، و بوأ أي شدد، ومنه قولهم بوّأ الرمح نحوه أي سدده نحوه وقابله به، و تبوأ أي نزل و أقام، فتقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا، وعن الاسم من بوأ فهو: البيئة و المباءة بمعنى المنزل، ويقال: " إنه لحسن البيئة" أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما: أما المعنى الأول: فهو إصلاح المكان، و تهيئته للمبيت فيه، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

و أما المعنى الثاني: فهو النزول و الإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه و أقام به. و بعد تناولنا لمفهوم البيئة لغة على النحو السابق، نرى أن المفهوم الأول والذي يعني المنزل أو الموضع هو المفهوم الأقرب للبيئة . [5]والمستقر لغة أن البيئة هي محيط الإنسان، وكل ما يتعامل معه، ويتعايش فيه.

1 – سورة المائدة، الآية 29.

2 – انظر لسان العرب، مرجع سابق، ص 531.

3 – نفس المرجع ، ص532.

4– حديث شريف ، رواه البخاري ومسلم.

5 – هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 9.

ب- البيئة في اللغة الانجليزية:

ينحدر من الكلمة الانجليزية Ecology وتعني بمعنى آخر (Environement)، يستخدم لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو و التنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل (الهواء و الماء و الأرض)، التي يعيش فيها الإنسان.

و كذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره و أخلاقه و أفكاره[1].

ج-البيئة في اللغة الفرنسية:

يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية (environnement) و تعني: مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء- هواء- أرض)، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.[2]

د- في اللغة اليونانية: علم البيئة ECOLOGIE يرجع أصل هذه الكلمة إلى الكلمة اليونانية " OIKES" التي تعني البيت و المسكن، و LOGOS ومعناها علم، أي " علم الدار".

هـ- عند هيجل: يعد العالم الألماني ارنست هيجل ERNEST HAECHEL، هو أول من وضع مصطلح ECOLOGY بعد دمج الكلمتين اليونانيتين OIKES، LOGOS، عام 1866م، و عرفها بأنها: " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية، مثل: خصائص" المناخ، الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه، الهواء"، والخصائص الفيزيائية و الكيمائية للأرض والماء و الهواء.[3]

ثانيا: البيئة اصطلاحا.

هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية وخاصة الانجليزية و التي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح (Environnement) يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة

1 – the encyclopedia Americana, international edition ,U.S. 1980, V. 10, p480.

2 – Matthijs (jacques), protection de l'environnement , revue du droit pénal criminel , paris , octobre,1971, p : 519.

3 – غول فرحات، أثر الاهتمام بالبيئة و العمل بالمواصفات العالمية للبيئة، ايزو 14000 على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر،2007، ص 159.

العوامل التي تؤثر على نمو و تطور الكائن الحي، كما أن المصطلح(Habitat) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، و عموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال يطلق مصطلح Microbilecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، و المصطلح (Ecology) على فرع من فروع علم الحياة و الذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها. [1]وسنذكر في هذا المجال عدة تعاريف للبيئة .

أ- **تعريف البيئة في الإصطلاح العلمي**: تعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.[2]

ب- **تعريف علم البيئة الحديث** : يعرف علم البيئة الحديث الايكولوجية البيئية بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية بها ويؤثر فيها"، و لقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في " ستوكهولم" عام 1972 مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.[3]

ج- **تعريف علماء البيئة للبيئة**: يعرف البيئة فريق آخر من العلماء على أنها: (الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أضافها النشاط الإنساني، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان و الماء الذي يشربه، و الأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد) ، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، و التي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.[4]

د- **تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة** :كما عرفها برنامج الأمم المتحدة بأنها تعني " مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع كل الحاجات الإنسانية" [5]، و بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في

1 – عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص11.

2 – هشام بشير، مرجع سابق، ص 10.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

4– محمد السيد أرنؤوط " الإنسان وتلوث البيئة" ،الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ، القاهرة، 1993، ص 17.

5 – MK. TOLBA : «développer sans détruire, pour un environnement vécu », éd, française, 1984, p37.

أشكالها الطبيعية، وثانيها: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.

هـ- **تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية :** و في المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة، ورد في البعض منها تعريف كلمة البيئة بأنها " عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية و العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، و التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، و تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان".[1]

و الجدير بالذكر أن هذا التعريف قد ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، و هو مشروع أعدّه الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية لعام 1979م، بناءا على اقتراح من موبوتو رئيس جمهورية زائير أثناء دورة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد " كينشاسا" في سبتمبر 1975م، و تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة و أقرته في عام 1982م.[2]

و يمكننا القول بأن البيئة هي " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها ليستمد منها مقومات حياته، كما تشمل أيضا العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية و العادات و التقاليد و الأخلاق و القيم و الأديان.[3]

ومن التعريفات السابقة نجد أن البيئة لها معان متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم و تحديد أبعادها.[4]

ومن مجمل هذه التعريفات للبيئة يمكننا ملاحظة الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي بدت واضحة في العناصر المكونة للبيئة، فالرياح تتحرك و الحيوانات و النباتات تنمو، و مياه البحار تتحرك و الأمطار تتساقط، و الرمال تتحرك و الحرارة ترتفع وتنخفض، كما أن حركة الإنسان وتفاعله وصراعه من أجل البقاء و تشييده للمنشآت ونشاطه الدؤوب من أجل مزيد من الإشباع لحاجاته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية.[5]

1 – رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات ،دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،القاهرة، 2006، ص19 .

2 – نفس المرجع ، ص19.

3 – أحمد إبراهيم شلبي " البيئة و المناهج الدراسية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991، ص16.

4 – رفعت رشوان، مرجع سابق، ص19.و ما بعدها.

5 – عبد الله الصعيدي " الاقتصاد و البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص19.

و تشمل البيئة نوعين من الموارد الطبيعية و الاجتماعية وهي: الموارد المتجددة : مثل الهواء والمياه و الحيوانات و النباتات و الطاقة الشمسية و البشر، والموارد غير المتجددة : فتشمل المعادن ومصادر الوقود في الحفر و الأراضي الزراعية.

و الخلاصة أن حركة العنصر البشري المتمثلة في استغلاله للموارد البشرية المتاحة في البيئة، إنما تتم بهدف تحقيق الإشباع للحاجات الإنسانية المتطورة و اللانهائية، و لقد تطور هذا الاستغلال مع الاكتشافات العلمية، و أسفر عن تغير جوهري في طبيعة الموارد الطبيعية، و إضافة موارد جديدة صناعية إليها، و مع تطور الأنشطة الاقتصادية و ازدياد المعرفة و التقدم التكنولوجي، و ما صاحب ذلك من زيادة مستمرة في عدد السكان ازداد الضغط على الموارد البيئية المتاحة، وترتب على ذلك حدوث مشكلات بيئية متعددة.[1]

الفرع الثاني: البيئة في التشريعات القانونية.

لقد اختلفت السياسة التي انتهجها المشرع البيئي، وهو يعدد تعريف كلمة البيئة، وقد تنازع في هذا الأمر اتجاهان، وذلك على النحو التالي:

أولا- الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف لكلمة البيئة.

حيث وجد المشرع في هذا الاتجاه قدرا من الصعوبة في وضع تعريف لكلمة البيئة، ومن ثم جاء التشريع البيئي خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، يمثل هذا الاتجاه:

أ-**التشريع الفرنسي**: إن تشريع البيئة الفرنسي الذي جاء خاليا من تعريف البيئة، مكتفيا بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة، معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك بنصه في المادة 1/110، على أن: " الفضاء و الموارد و الوسط الطبيعي، و المناظر و المشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع و التوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك".[2]

و الواضح من هذا النص أنه ذكر البعض من عناصر البيئة، وخاصة العناصر الطبيعية منها فقط، في حين أن الطبيعة ليست مرادفة للبيئة، بل مجرد جزء منها.

ب- **بعض الكتاب الفرنسيين** : هناك البعض من الكتاب الفرنسيين الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة، لموضوع البيئة، حيث ذهبوا إلى القول بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتمثل في الماء و الهواء و الأرض و الحيوان و النبات في أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن

1 – هشام بشير، مرجع سابق، ص 13.

2 – رفعت رشوان ، مرجع سابق، ص20–21.

يطلق عليه البيئة البداية، و التي كانت تشكل الإطار الوحيد لحياة الإنسان في الحضارات الأولى، ومنه فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان في سعيه الدائب قد أضاف إلى هذا الميراث. ومن هنا فإن بيئة الإنسان تتكون من عنصرين:[1]

أولهما: العناصر الطبيعية التي لادخل للإنسان في وجودها، **وثانيهما:** العناصر المنشأة أو المضافة، وتتمثل في مجموعة العناصر الإجتماعية والسياسية و الثقافية...الخ التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته.

ثانيا: الاتجاه الثاني: وضع تعريف البيئة

يرى المشرع في هذا الاتجاه أنه يمكن وضع تعاريف كثيرة للبيئة لكنها متباينة.

أ-في التشريع الجزائري:

ذهب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف لكلمة البيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و حسب هذا القانون، تتكون البيئة: من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية، كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.[2]

ب-**في التشريع المصري**: كذلك القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة.[3] حيث عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[4]

ج-**في التشريع العراقي** : عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة المرقم 3 لسنة 1997 البيئة بأنها: " المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية".[5]

1 – هشام بشير، مرجع سابق، ص 13.

2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.

3 – رفعت رشوان ،الإرهاب البيئي في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص 20-21.

4- يلاحظ من هذا النص أنه يوحي بان المشرع المصري قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوسط الطبيعي والوسط الصناعي ، ولكن المشرع المصري ناقض موقفه هذا في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون لسنة 1994 بشأن البيئة ،حينما حدد المقصود بحماية البيئة بأنها المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية منظمة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى ، فهذه الفقرة توحي بأن المشرع المصري يتبنى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقصرها على الوسط الطبيعي فقط ، وهذا يدل على سوء الصياغة القانونية ، أنظر: سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2007، ص20-21.

5- هشام بشير، مرجع سابق، ص14.

د–**في التشريع اللبناني** : قد عرف قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 كلمة البيئة بأنها: " المحيط الطبيعي أي الفيزيائي و الكيمائي و البيولوجي و الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، و تضم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات".[1]

هـ–**في التشريع الكويتي**: قد عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون الصادر بالمرسوم رقم 62 لسنة 1980 في شأن حماية البيئة، حيث جاء في مادته الأولى أنه: " يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان ونبات و كل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة".[2]

و–**في التشريع الإماراتي** : عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات القانون رقم 24 لسنة 1999 نشأة حماية البيئة وتنميتها، البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذي تتجلي فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة".

و يتكون هذا المحيط من عنصرين:

1–عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات و غيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

2–عنصر غير طبيعي: و يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.[3]

ي– **في التشريع العماني**: بالنظر إلى قانون البيئة العماني رقم 114 لسنة 2001 لحماية البيئة و مكافحة التلوث، نجد أنه قد توسع المشرع العماني في مفهوم البيئة، حيث عرفها بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان ونبات و ما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و ما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة".[4]

1 – المادة :2 فقرة أمن قانون البيئة اللبناني رقم 444 الصادر بالمرسوم رقم 8171 الرامي إلى حماية البيئة في 2002/07/29.

2 – رفعت رشوان ، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ندوة مكافحة جرائم البيئة 19–20يونيو2005،مرجع سابق ، ص 96.

3 – هشام بشير، مرجع سابق، ص 15.

4 – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ك- **في التشريع الليبي** : قد عرفها المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 المادة 1 بأنها: " البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة و الماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة و غيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي".[1]

ل- **في التشريع التونسي**:فيما ذهب المشرع التونسي إلى تعريف البيئة تعريفا واسعا في قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983، حيث نصت المادة 3 على أنها: " العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات و النباتات، و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[2]

والخلاصة أن التعريفات السابقة جعلت مفهوم البيئة مشوبا بالغموض و عدم التحديد، و هذا ما دفعهم إلى القول بأن: **البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا، لأنها كلمة تعني كل شيء** ، ومع ذلك يمكن القول بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما: العنصر الطبيعي و العنصر الصناعي.[3]

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية و خطورتها فإن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة هو حديث العهد.

ولهذا فمن الضروري بيان وتحديد المقصود بماهية هذا الحق، وذلك من حيث أساسه ومضمونه على النحو التالي:

أولا :تحديد حق الإنسان في بيئة سليمة :

يمكن تحديد حق الإنسان في بيئة سليمة على النحو التالي: حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ثم الجانبين الأساسين لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، بعدها الحقوق العامة و الحقوق الخاصة.

أ-**حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة** : إن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن نجد لها مجالا للتطبيق السليم، إذا ما كان هنالك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، فهذه الحقوق تتفرع عن حق أساسي لا بد أن يفترض في حالة عدم النص عليه وهو حق الإنسان في

1 – أحمد صادق الجاني " موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 3.

2 – الطيب اللومي " مشكلات المسئولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993، ص3 ، و ما بعدها.

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص21.

العيش في بيئة سليمة،وغياب هذا الحق يترتب عليه المساس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.[1]

فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين" تقدما كبيرا "، وضع تحت تصرف البشرية كما هائلا من المعرفة والتكنولوجيا لم يسبق لها مثيل، لكن هذه القدرات لم تستخدم على النحو الذي سينعكس على الجنس البشري بالخير، ففي أنحاء كثيرة من العالم استنفذت الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية في بقائها وازداد التلوث البيئي كثافة نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر والفقر المتفشي، وازدياد التصحر،إلى جانب ظهور سباق التسلح النووي كظاهرة جديدة يمكنها أن تدمر الكوكب في لحظات، وهذا ما شكل ثغرة في نظام القانون الدولي العام .[2]

ولهذا أصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا لإدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كافة حقوق الإنسان .

وهذا يستوجب أن يكون للحق في بيئة سليمة مكانة رفيعة بين حقوق الإنسان وخاصة الجيل الثالث منها .[3]

والذي يجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي بل امتد إلى النطاق العالمي [4]. ويرى الأستاذ بطرس غالي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وغير قابلة للتقسيم ويقسمها إلى أجيال إنما هو لأغراض أكاديمية بحتة .[5]

ب-**الجانبان الأساسيان لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة:** إن ما يميز الحق في البيئة هو الصفة التوقعية والتطورية التي تتماشى مع الفكر الحالي عن طبيعة الأجيال الأولى لحقوق الإنسان ولهذا الحق جانبين أساسيين :

1- علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر، 2006-2007، ص25.

2- علي بن علي مراح ، مرجع سابق، ص26 .

3- قسم الفقيه الفرنسي كارل فاسكا حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال ، وعلى أساس أنها جاءت لتحقيق مبادئ الثورة الفرنسية المعروفة ، (الحرية ، المساواة ، الإخاء) ، ويرى البعض أن هذا التقسيم يتفق مع التقسيم التقليدي للأمم إلى دول العالم الأول (تحرري ديمقراطي و متطور) ، ودول العالم الثاني (اجتماعي ،فاشيي، متطور) ، ودول العالم الثالث (اقتصاد وإيديولوجيات مختلطة لكنه نامي) .أنظر:علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص26.

4- أحمد بن ناصر،الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي العام المعاصر،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002، ص49 .

5- بطرس غالي، خطة للتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص82.

جانب شخصي وجانب موضوعي، وأن أي تحديد لمضمون هذا الحق يجب أن يعني بهذين الجانبين ويأخذهما بعين الاعتبار .

1/ **الجانب الشخصي** : ينصب على تحديد مضمون الحق من حيث صاحبه والذي يتمثل في أن للإنسان سواء كان فردا أو جماعة، الحق في العيش في بيئة سليمة، وتحقيق وسط ملائم لحياته، عندها يصبح الحق في البيئة حق من أجل الإنسان .

2/ **الجانب الموضوعي** : يمثل الجانب الموضوعي للحق في أن الحماية البيئية أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة، وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهنا تصبح للبيئة وما تحويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، و الغاية من حمايتها والعمل على تحسينها و تنميتها، فنكون بصدد حق البيئة .[1] لكن قيمة البيئة تكمن في استمرار الحياة على نحو سليم، وفساد البيئة يعني صعوبة الحياة وربما انعدامها.

ج-**الحق الفردي و الحق الجماعي:** فالحق في البيئة هو حق فردي وجماعي.

1 -الحق الفردي:

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، والجانب الفردي في هذا الحق يعني انه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها والتي يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة والأفراد الآخرين .[2]

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر على سلالته وديانته أو جنسه أو مكان ميلاده أو أي عنصر من هذه العناصر، فالحق في بيئة سليمة يخص كل سكان الأرض.

2 -الحق الجماعي:

وكذلك الحق في البيئة هو حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة كل الدول، ونظرا لأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ، فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس أثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة إنسانية سليمة خالية من التلوث، وذلك عن طريق التعاون فيما

1- أحمد أبو الوفاء محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية،ا لمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الواحد والخمسون، القاهرة، 1995، ص319-325.

2- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص31.

بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، لمنفعة أجيال البشرية الحالية واللاحقة، ضمن إطار فكرة التضامن لأفراد المجتمع الوطني والدولي، وهذا ما يعبر عن الجانب الجماعي لحق الإنسان في بيئة سليمة الذي يقتضي تعاون الشعوب والدول والأفراد من أجل حماية البيئة وتحسينها .[1]

والخلاصة أن الحق في بيئة سليمة يدخل في نطاق الحقوق التي تحتج بها قبل الكافة والتي يتسع نطاقها. فإذا كان لكل إنسان حق في بيئة سليمة، فيقع عليه بالمقابل واجب تجاه المجتمع الإنساني ككل وتجاه مجتمعه الوطني، وتجاه العناصر غير البشرية، سواء كانت حية أم جمادات، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاهتمام أثناء كفالة هذا الحق، ولهذا فإن الحق في البيئة ينظم كل ما يتعلق به من قريب أو بعيد، سواء تعلق بالكائنات الحية أو غيرها بشرية أو غير بشرية .[2]

ولهذا يقع واجب حماية البيئة على جميع الدول وحمايتها من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، سواء في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، أم تلك التي لا تخضع لها، وعجز الدول عن إدارك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا للحق في بيئية سليمة.

ثانيا : الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة

إن الفلسفة الأساسية لحق الإنسان في بيئة سليمة تبين اعتماد الجنس البشري على الأرض، وضرورة الأخذ بالحسبان المحدودية المتاحة لبعض الموارد الطبيعية ولمحدودية سطح الأرض المساعد للحفاظ على حياة الإنسان. ذلك أن المجتمع الدولي وصل الى مرحلة أصبح فيها الإنسان مستحقا لبيئة طبيعية تضمن تطور الأبعاد المختلفة لشخصيته [3]. من خلال تصنيفات حقوق الإنسان والنص على حقه في بيئة نظيفة في القوانين الدولية من جهة وفي القوانين الداخلية من جهة أخرى.

أ- تصنيفات حقوق الإنسان :

ظهرت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي، فاكتسب الشخصية القانونية الدولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقبلها، بعد إصدار بعض القرارات الدولية في حقه، كضمان حق الأقليات

1- المحكمة الهندية العليا في قضية : Rurallitigation and Entilement Kendra and otheres.
أوتاريرادش و آخرون عام 1987 ، أسندت هذه المحكمة كأساس لحكمها في منع عمليات التعذيب غير الشرعية في هضاب واقعة في هملايا الهندية على الواجب الأساسي المفروض على كل مواطن هندي طبقا لنص المادة 51 من الدستور الهندي لعام 1977 ، المتمثل في حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، والتحلي بالرفق تجاه الكائنات الحية ، ولاحظت المحكمة أن واجب المحافظة على التوازن البيئي هو واجب على الأفراد كما هو واجب على الدولة.ورد في التقرير الثاني للسيدة فاطمة الزهراء قسنطيني ، حول حقوق الإنسان والبيئة وثيقة : E/CN.4/sub.2/1993/7.PP17-18.

2- أحمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق، ص310 وما بعدها.

3 – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص180.

عند إبرام اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى فكان لابد على المجتمع الدولي المتجسد في منظمة الأمم المتحدة،النص في مجمل أحكام ميثاقها على بعض الحقوق المترتبة لهذا الفرد [1]، والتي يصطلح عليها اليوم :حقوق الإنسان .

وتصنف حقوق الإنسان إلى أربع مجموعات هي:

1-الحقوق الشخصية: تمثل نواة حقوق الإنسان والتي يجب أن تصون كرامته وتسعى لحمايته من التحرشات والاعتداءات مثل حق الإنسان في الحياة .

2-الحقوق المدنية والسياسية : وهي الحقوق التي يجب أن تصون وتضمن لكل إنسان المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في مجتمعه، دون خوف من عقوبات غير مبررة مثل الحق في حرية الرأي.[2]

3-الحقوق الاجتماعية والاقتصادية : وتعني حق الإنسان في أن تتوفر له الأشياء الأساسية التي تضمن استمرارية الحياة .

4-حقوق الجيل الثالث : وهي الحقوق التي جاءت بعد الحقوق المدنية والسياسية المعلن عنها في القرن الثامن عشر، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أضيفت في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتضمن الأمم المتحدة مجموعة حقوق الجيل لثالث والتي تتمثل في :

الحق الأول : حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، وكذلك بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة (الحق في التنمية).

الحق الثاني: حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية.

الحق الثالث: حق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة.[3]

ب/ أساس الحق في بيئة نظيفة في النصوص الدولية:

الحق في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة، ويقابله واجب يتمثل في المحافظة على البيئة الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها، وهذا الحق هو مفهوم حديث ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني والتقدم الاقتصادي، وصار

1- نادية بوخرص ، حقوق الإنسان المهدورة في الجرائم الواقعة على البيئة في زمن العولمة ، مداخلة ألقيت في الملتقى المقام حول العولمة وحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ :06-08ماي 2008 في جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .

2- محمد سعادي، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2002، ص45.

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ينظر إليه باعتباره حقا من حقوق الإنسان الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان[1]. والمتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية يستشف أن بعضها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها، ونذكر في هذا المجال على الخصوص:

1-اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات .

2-اتفاقية لندن عام1954 المعدلة في 11-04-1962 بشأن منع تلويث البحار بالنفط.

3-اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب الذرية .

4-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 والتي جاء بمادتها الثانية عشر ما يلي: (تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية) .

5-الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر عام 1967 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية .

6-اتفاقية باريس عام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

7-اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي التي أبرمت في باريس في 1972/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1975/12/17.

8-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

9- كما أن حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر ترجمة صادقة لمبدأ من مبادئ القانون العامة التي تعد مصدرا من مصادر القانون.[2]

ولا شك أن إعلان ستوكهولم الشهير قد أكد في أحد مبادئه أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين البيئة من أجل أجيال الحاضر و المستقبل .[3]

وهذا الحق مجسد أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981، حيث ينص صراحة في المادة 24 منه على حق الإنسان في البيئة، وعلى

1- محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص20-21.

2- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص34.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1994، ص3.

نفس المنوال سار بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988 حيث نصت المادة 11 منه على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة .[1]

وقد قامت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم 504 عام 1972 بالدعوة إلى دراسة جديدة للمشاكل التي يثيرها على صعيد حقوق الإنسان لضمان بيئة ملائمة للفرد، وعلى الرغم من بعض التحفظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة الاستشارية والتي خلصت أساسا إلى أن حق الإنسان في البيئة لم يتبلور بعد من الناحية القانونية على نحو كاف، وقد كلفت هذه الجمعية مجموعة من الخبراء الفنيين لصياغة مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انطلقت ديباجته من التأكيد على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته هو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية فإن هذه الحماية تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان.[2]

أما بالنسبة للمبادئ العامة التي تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لذلك الالتزام المعنى بحماية البيئة وصيانة مواردها وثرواتها، ذلك المبدأ القاضي بأن كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء على نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى، أو تستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية و صحية وغيرها بالممتلكات والأفراد فيما وراء إقليمها، فإن عملت غير ذلك فإنها تتحمل تبعية المسؤولية الدولية، هذا المبدأ قد نص عليه صراحة المبدأ الثاني لإعلان ريودي جانيرو المنعقد بالبرازيل عام 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة .[3]

فيتبين في ضوء ذلك أن مختلف هذه الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسانية في بيئة سليمة، والتي يكتمل وجودها بشعور الدول أن هذه القرارات ملزمة، وأن عليها واجب احترامها وإتباعها وهذا لايعد ممكنا إذا تعارضت ممارسات الدول مع الأعمال الصادرة .

ومن ثم فإن قرارات الجمعية العامة تصلح لتكون سابقة يعتد بها في تكوين العرف الدولي الذي يقر ويعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة ويستوجب هذا الاعتراف بأن المنظمات الدولية والمؤتمرات

1- علي سلمان فضل الله ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب)، المجلد الثاني ،1995،ص17.

2- أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1993،ص26-27.

3- مؤتمر ريودي جانيرو العالمي حول البيئة والتنمية المعروف باسم (قمة الأرض) قد حضره أكثر من مائة من زعماء العالم في أكبر تجمع من نوعه بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وتمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية لإنقاذ بيئة كوكب الأرض : راجع: -Mohamed Larbi bouguerra :RIO, sommet de la vérité :an service des peuples ou d'un impérialisme écologique , le monde diplomatique , mai1992,p08.

التي ترعاها تعتبر عوامل هامة في النظام العالمي الجديد،حيث تساهم الأعمال القانونية الصادرة عنها في نشوء القواعد القانونية الدولية وتطورها .[1]

ج/ أساس الحق في بيئة نظيفة في النصوص الداخلية :

بالنظر إلى ما تشكله قواعد القانون الداخلي من أهمية في الحد من حالات التلوث، سعت الدول إلى سن تشريعاتها التي تضمنت مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتفرض الجزاءات القانونية الرادعة على كل من يخالف أحكامها نذكر من بينها :

1- القانون الفرنسي : اتسمت القوانين المتعلقة بالبيئة في التشريع الفرنسي بالمرونة، فمثلا القانون رقم 75/63 بشأن النفايات، ورد في مادته الأولى ما يلي: (كل الفائض عن عمليات الإنتاج والاستخدام المنزلي، كل المواد والأشياء والفضلات وبصفة أكثر عمومية كل الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها أو لديهم نية التخلي عنها).

أما القانون رقم 70/63 بشأن المنشآت المصنعة فمن الملاحظ أن نص المادة الأولى منه قد نصت على أن :(المصانع والورش والمخازن والأراضي المعدة للبناء، وبصفة عامة كل المنشآت المستغلة أو التي تدار من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام والتي يمكن أن تمثل خطورة أو قلة بالنسبة للصحة أو السلامة أو النظافة العامة، وبالنسبة للزراعة أو الطبيعة أو لحماية المساكن والآثار).[2]

2- القانون المصري :

نجد القانون رقم 04لسنة 1994بشأن البيئة الذي يتميز هو الآخر بصفة المرونة واستخدام المصطلحات التقنية الفنية في التجريم، فمثلا نصت المادة 30 منه على ما يلي: (يحظر رش أو استخدام مبيدات لآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة،إلا بعد مراعاة الشروط أو الضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية)، ويلاحظ من صياغة النص أن الحظر يشمل أي مركب مهما كان نوعه أو طبيعته .[3]

1- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، قضايا نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر دار النشر، القاهرة ، 1996، ص51.

2- فرح صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، 1998، ص105.

3- نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص231.

3 -القانون الجزائري :

قامت الجزائر باستخدام لجنة وطنية وزارية مشتركة من أجل البيئة تحضيرا لمؤتمر ستوكهولم وذلك من خلال إجراء ملتقيات من 05إلى 09ماي 1972 برزت ثلاث محاور للعمل هي : المصادر الطبيعية، التلوث والمضار، الوسط البشري.

ونظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار عهد الاستعمار الوخيمة والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تتأثر في البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو .[1]

ولقد تبين أن هناك عدد لا ياستهان به من الدساتير الوطنية التي تضمنت صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، وإذا كانت القوانين الداخلية تعد سابقة هامة في تكوين العرف الدولي فإنها تساهم في تكوين العرف الذي ينشئ حق الإنسان في بيئة سليمة ويؤكده، خاصة وأن البيئة الإنسانية لم تعد تهم دولة معينة، والأضرار التي تلحق بها لا تقتصر على مكان وقوعها بل تمتد عبر الحدود .

وللمعاهدات دور كبير في إرساء العرف، فقد تقنن القواعد العرفية في معاهدة، كما يمكن للمعاهدة أن تلغي قاعدة عرفية، وقد ينشا العرف انطلاقا من معاهدة دولية ومثال ذلك، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني:

مفهوم التلوث البيئي ومصادره

كثرت التعاريف اللغوية و الاصطلاحية من الناحية القانونية حول ظاهرة التلوث، نظرا لأنواعه المختلفة التي ارتبطت بالتطور التقني و العلمي الذي أثر على عناصر البيئة، من هواء حيث أثر على طبقة الأوزون، وعلى التربة التي تصحرت، وعلى المياه العذبة و المالحة، مما أثر في حالة الشرب و الصناعة و الاستعمالات البحرية المتعددة.[3]

1- محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي جديد ،تعريب، جمال مرسي وابن عمار الصغير ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1980، ص28.

2- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص190.

3- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص24.

ولم تعد أثار التلوث محصورة في بيئة ضيقة، بل أن طبيعته تسمح له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية مثلما حدث في تشيرنوبيل في الإتحاد السوفيتي سابقا و أوكرانيا حاليا.

ومن أخطر جوانب التلوث، هو الذي ينعكس على الغلاف الجوي، ويؤثر على طبقة الأوزون، و التي بدأت تتراخى لتسمح للأشعة فوق البنفسجية بالوصول إلى التربة، و سنشرح هذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي، الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره، الفرع الثالث: المؤتمرات الخاصة بالبيئة.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ".[1]

وقد أكد رسول الله (ص) ضرورة الحفاظ على البيئة و صحة الإنسان حين قال: " اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق و الظل" [2]، و أكد حرصه على حماية البيئة حين قال: " إذا قامت القيامة و في يد أحدكم فسيلة فليغرسها"[3]، وسنشرح في العناصر التالية المفاهيم الواردة بشأن التلوث البيئي:

أولا: المفهوم اللغوي.

ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للتلوث، وسيظل هناك وقتا طويلا حتى يتم التوصل إلى ذلك، لذا وجب استعراض المفاهيم المتنوعة في اللغات الحية وهي:

أ-التلوث في اللغة العربية:

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس و الفساد و النجس، و فعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه و تلوث بذلك، وهو نوعان:

1-التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، فيقال لوث الماء بالطين، أي كدّره.

2-التلوث المعنوي: يعني برأي الأستاذ الفقي فساد الشيء، أو تغيير خواصه، وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[4]، أو كقولك فلان به لوثة، أي جنون.

1 – سورة الروم الآية رقم: 41.

2 – حديث شريف ، رواه أبو داوود.

3 – حديث شريف، رواه الإمام أحمد في مسنده.

4 – محمد عبد القادر ألفقي، البيئة ومشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، ابن سينا للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993، ص31.

ب–التلوث في اللغة الانجليزية: يستخدم لفظ (POLLUTION) للدلالة على حدوث التلوث، و يستخدم الفعل POLLUTE للتعبير عن فعل التلوث الذي هو عدم النظافة و التدنيس و الفساد.[1]

ج–التلوث في اللغة الفرنسية:

تستخدم كلمة (POLLUTION) و التي تعني تدنيس أو تلويث.

ثانيا: المفهوم العلمي للتلوث.

هناك تعريفات للتلوث البيئي تدور في نفس المعنى وهي كالتالي:[2]

أ– أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الماء أو الهواء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.

ب– هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.

ج– هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.

د– هو كل ما يؤدي نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.

ه–هو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، و تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط.

و– هوإدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية، أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.

ز– يعرف العالم (أريم) التلوث " بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز و يؤدي إلى تأثير ضار على الماء أو الهواء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[3]

ح– و يعرف تلوث أخر، هو التلوث البحري طبقا لتعريف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم في يونيو سنة 1972 بما يأتي: " أنه إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو

1 – Callims (William), the Collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

2– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص24.

3 - www.fekrzad.com.

طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثارا ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعيق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، و إفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه و الإقلال من منافعه" .[1]

و يستخلص من هذه التعريفات أن: " التلوث هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر النظم البيئية [2]على استيعابه دون أن يختل توازنها"، و هذا التعريف اعتمدته العديد من الاتفاقيات و المعاهدات مع بعض التعديلات البسيطة.[3]

ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث.

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضراره.

فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، وسنعرض بعض التعريفات القانونية في بعض الدول العربية وهي كالتالي:

أ – القانون الجزائري:

عرف القانون الجزائري حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".[4]

1 – أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، المؤتمر الأول للقانونيين المصرية ،الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ،القاهرة ، 1992، ص4.

2 – يقصد بالنظام البيئي بأنه عبارة عن أي مساحة طبيعية بصرف النظر عن حجمها وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت هذه الكائنات نباتية أو حيوانية أو مواد غير حية كالجماد، و البعض يعتبره الوحدة الرئيسية في علم البيئة، و النظام البيئي قد يكون بركة صغيرة محدودة أو صحراء كبيرة واسعة، و يمكن تعريف النظام البيئي كتجمع عام للكائنات الحية من نبات وحيوان و كائنات أخرى كالبكتيريا و الفطريات كمجتمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام الدقة و التنظيم و التوازن حتى تصل إلى درجة الثبات و الاستقرار و عندما يحدث أي خلل أو عدم استقرار لهذا النظام المتناهي في التنظيم والترتيب قد ينتج عنه تدمير أو هدم هذا النظام، و لذلك يمكن القول إن النظام البيئي هو مجموعة من العناصر الحية أو غير الحية التي تعمل متكاملة ومتفاعلة مع بعضها البعض و أن غياب أي عنصر منه يؤثر بالسلب على عامل النظام، و هذا يعني أن هذه المنظومة تسير تبعا لخطة مدروسة ومنهج مفهوم في ميزان من الحسابات يستحيل أن يخطئ أو يسهو و يعرف هذا النظام بالنظام البيئي، وكذلك نستطيع القول أن النظام البيئي عبارة عن كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية و مكونات غير حية من طاقة شمسية و غازات وضوء وماء وغير ذلك من المكونات، وتمثل الغابة بما فيها من مكونات حية أو غير حية نظاما بيئيا متكاملا ، و بالتالي ينشأ بين مكونات النظام البيئي علاقات قوية تخضع إلى قوانين طبيعية منظمة تضمن استمرارها ودوام الحياة بها، و أن أهم ما يميز النظام البيئي هو التوازن الدقيق القائم بين مكوناته مع المرونة و الحركة، فمثلا عنصر الأكسجين الذي يستهلك خلال عملية التنفس من الكائنات الحية يعود إلى الجو مرة أخرى من خلال عملية البناء الضوئي، أنظر: د. محمد السيد عجوزة ، التلوث البيئي و أنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 21–22.

3– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص25.

4 –المادة 4 من القانون رقم 10/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لعام 2003، ص 10.

ب -القانون التونسي:

عرف القانون التونسي تلوث البيئة بأنه: " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"[1].

ج -القانون الليبي:

عرف القانون الليبي تلوث البيئة بأنه: " حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و الروائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".[2]

د -القانون المصري:

عرف القانون المصري تلوث البيئة بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[3]

ه-القانون العماني:

عرف القانون العماني تلوث البيئة بأنه: " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم و العوامل البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد"[4]

وبقراءة هادئة في التعريفات السابقة العلمية أو القانونية نجدها تشترك في الدعوة المستمرة للاهتمام بإدارة المخلفات الطبية، حيث أن فشل إدارة المخلفات الطبية في المستشفيات والمرافق الصحية، ينتج عنه تلوث البيئة بأجلى صورها لأن هذه المخلفات الطبية عند إهمالها تسبب تغيرا فيزيائيا أو كيميائيا أو بيولوجيا يؤدي إلى ضرر الماء أو الهواء أو الأرض أو ضرر لصحة الإنسان.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره.

هناك أنواع التلوث حسب مسبباته من جهة،وبالنظر لنطاقه الجغرافي من جهة أخرى،وكذلك بالنظر لآثاره على البيئة، ومن أهم مصادره، تلوث الهواء و الماء والتربة، الناتج عن المخلفات الصلبة و المخلفات الخطرة و التلوث السمعي و البصري و الأخلاقي.

1 - المادة02 من القانون التونسي رقم 91 لعام 1983المتعلق بالبيئة.

2 – المادة 01 من القانون الليبي رقم 7 لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة من التلوث.

3 – المادة 1 من القانون المصري رقم 04 لعام 1994 المتعلق بالبيئة.

4 – المادة 04 من القانون العماني رقم 10 لعام 1982 المتعلق بتلوث البيئة .

الفقرة الأولى: أنواع التلوث البيئي

سنشرح أنواع التلوث حسب مسبباته ثم بالنظر إلى نطاقه الجغرافي بعدها بالنظر إلى آثاره على البيئة.

أولا:أنواع التلوث حسب مسبباته

يمكن تقسيم مسببات التلوث إلى فعل الإنسان و سوء استخدام الموارد البشرية ولبعض العوامل الطبيعية.

أ- فعل الإنسان المباشر:

قال تعالى في كتابه الكريم: " وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ".[1]

و بالتالي يعتبر الإنسان أول عوامل التلويث و تدمير النظام البيئي الكوني مما صنعته يداه، فقد انتشر التلوث في البر و البحر و الجو ليفسد ما خلقه الله تعالى، و يعود بالعواقب الوخيمة على المفسدين.[2]

فالثورة الصناعية وما رافقها من تطور تكنولوجي اقترنت بكميات هائلة من الملوثات مما أدى إلى تلوث الهواء و الماء و التربة، وتهديد الحياة في أرجاء المعمورة، مما دفع الإنسان إلى سن قوانين لحماية الحياة و الموارد الطبيعية، ولكن هذا لم يحل المشكلة التي استفحلت وقضت على العديد من الكائنات الحية في الأنهار و البحار، و يبدو أن الإنسان لن يستطيع مهما بذل من جهود أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه، إذ أن تحول النظام إلى فوضى شيء سهل، ولكن تحول الفوضى إلى نظام أمر في غاية الصعوبة[3].

و لو فكر الإنسان مليا في مدى تأثير هذه الملوثات على البيئة، لكان بالإمكان تفادي المشكلة من البداية، و لربما استطاع إنقاذ العديد من الكائنات الحية التي ضاعت نتيجة لطمعه وسعيه للتحكم بالطبيعة و إخضاعها لرغباته، و الأمثلة على ذلك كثيرة، فوصول المياه العادمة المنزلية و الصناعية بدون معالجة إلى مياه الأنهار و البحار أدى إلى قتل الأسماك، مما أدى إلى نقص في الثروة الغذائية التي كان الإنسان يستفيد منها، أضف إلى ذلك تبعات وصول تلك المياه إلى المياه الجوفية بارتفاع نسبة الملوثات فيها، ومن هنا تبرز أهمية التخطيط البيئي السليم وعلاقته بالتنمية و آفاقها، ولهذا فقد أصبح من أهم أهداف أي مخطط إقليمي للتنمية هو التخطيط البيئي السليم.

1 – سورة البقرة، الآية رقم 205.

2 – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 48.

3 – سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 26.

و الحقيقة أن معظم دول العالم كبيرها و صغيرها الصناعي منها و غير الصناعي، بدأت تدرك خطورة التلوث و أخذت تسعى جاهدة من خلال سن القوانين و التشريعات الصارمة إلى تقليل فرص حدوث التلوث، و نشطت جمعيات حماية البيئة من التلوث في خلق نوع من التوعية البيئية و بذل كل جهد ممكن للحد من المشكلة الخطيرة.

ب- سوء استخدام الموارد:

يؤدي الاستغلال غير الواعي للموارد البيئية و استخدام الأساليب البدائية، إلى فقدان بعض المصادر قدرتها على العطاء، فاستخدام الوسائل البدائية في التعامل مع التربة أدى إلى فقدان خصوبتها و عرضها للانجراف و التصحر، كما أن الرعي الجائر و غير المنظم أدى إلى استنزاف المراعي ومن ثم إلى انجراف التربة، كذلك فإن سوء استخدام الإنسان للوسائل المتطورة أدى أيضا إلى استنزاف بعض الموارد، فوسائل الصيد الحديثة و استخدام المبيدات و الأسمدة الكيميائية أدى إلى تهديد بعض الحيوانات البرية و إلى انقراض البعض الآخر.

كما أن الوسائل المتطورة لقطع الأخشاب و التي يستخدمها الإنسان اليوم أدت إلى اختفاء الكثير من الغابات، و تشير بعض الإحصائيات إلى أن 1.9 مليار هكتار من الغابات قد أزيل نهائيا منذ عام 1882، و حتى عام 1952، كذلك فإن أكثر من 20 ألف نبات و أكثر من ألفين نوع من الثدييات و 350 نوع من الطيور معرض للانقراض[1].

ج-العوامل الطبيعية:

يؤدي الجفاف و الفيضانات و الأعاصير و الزلازل و البراكين إلى إحداث بعض الأضرار في البيئة، فالجفاف المستمر في بعض البيئات أدى إلى تدمير و اختفاء الكثير من الموارد النباتية والحيوانية و تدهور التربة، و حلت المجاعة بسكان تلك البيئات و انتشرت الأوبئة، كذلك بالنسبة إلى الفيضانات و الزلازل و البراكين التي تترك آثار تدميرية واسعة في البيئة و تتلف الكثير من مواردها، وهكذا فإن الاستغلال البشع لموارد الطبيعة أصبح من سمات هذا العصر، حيث بات يهدد الكثير من الموارد بالنفاذ، بل إن بعض الموارد في بعض البيئات قد اختفت فعلا وكل ذلك تحت ما يسمى تقدم الإنسان ورفاهيته.

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر لنطاقه الجغرافي

ينقسم هذا النوع من التلوث إلى محلي و عابر للحدود[2].

أ-التلوث المحلي: وهو المحصور من حيث مصادره و آثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة.

1 – سيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 26-27.

2 – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص50.

ب-التلوث العابر للحدود:

عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 و الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، و يحدث آثاره الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية، مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي و القانون الوطني.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.

يختلف التلوث نسبة إلى آثاره، فمنه المقبول ومنه الخطر ومنه المدمر[1].

أ-التلوث المقبول:

لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أو البشرية، و التلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي و لا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشكلات بيئية رئيسية و أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.

ب-التلوث الخطر:

تعاني الكثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر الناتج بالدرجة الأولى من زيادة النشاط الصناعي، و التعديني و الاعتماد بشكل رئيسي على الفحم و البترول كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية و البشرية، و تتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي، باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به عالميا أو عن طريق سن قوانين و تشريعات وضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث.

و كمثال على هذا النوع من التلوث حادثة ضباب الدخان التي شاهدتها لندن عام 1952، وأدت إلى موت 4000 شخص، و 100000 أصيبوا باضطرابات مرضية، و كذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976، نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البترو كمياوية أسفر عن إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية، وتلوث نهر الراين عام 1986.[2]

1 – سيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 27–28.

2 – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 50.

ج-التلوث المدمر:

وهي المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري، ولعل حادثة تشيرونيبل التي وقعت في المفاعلات النووية بالاتحاد السوفيتي " السابق" أكبر دليل على ذلك، ويذكر تقرير لمجموعة من خبراء البيئة بأن منطقة تشيرونيبل و المناطق المجاورة لها تحتاج إلى زهاء خمسين عاما لإعادة اتزانها البيئي و بشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة.[1]

الفقرة الثانية : مصادر التلوث البيئي.

يشمل التلوث البيئي العديد من العناصر التي تنعكس سلبا على مكونات البيئة، و أهمه تلوث الهواء و الماء و التربة و التلوث الناتج عن المخلفات الصلبة و المخلفات الخطرة و التلوث السمعي والبصري و الأخلاقي. [2]

أولا: تلوث الهواء

يحدث تلوث الهواء بسبب وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية أو جرثومية بالهواء، في صورة جزيئات أو جسيمات عضوية أو غير عضوية، وهي ناتجة عن أنشطة الإنسان المختلفة صناعية كانت أو عمرانية، ووسائل النقل المختلفة و المصادر الطبيعية، وبكميات لا يمكن استيعابها في النظام البيئي و تشكل ضررا على الإنسان وعناصر البيئة، ويعتبر تلوث الهواء من أسوء الملوثات، و تزداد عواقبه كلما ازداد عدد السكان في المنطقة الملوثة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان والنبات تأثيرا مباشرا و يخلف أثارا بيئية و صحية و اقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية.

وتؤدي زيادة الغازات السامة إلى إصابة الإنسان بأمراض الجهاز التنفسي و أمراض العيون وغيرها، كما أن زيادة بعض المركبات الكيميائية كأبخرة الأمينات العضوية يسبب بعض أنواع السرطان، ولبعض الغازات مثل أكاسيد النتروجين آثارا ضارة على الجهاز العصبي، كذلك فإن الإشعاع الذري يحدث تشوهات خلقية إن لم يسبب الموت كما أن التأثير يمتد إلى الحيوانات و يصيبها بأمراض مختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية، فتسبب مركبات الفلوريدات عرجا وكساحا للماشية في المناطق التي تسقط فيها تلك الكيمائيات. أما تأثير ملوثات الهواء على النباتات فهي واضحة و جلية متمثلة بالدرجة الأولى في انخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز تلك الملوثات، فتختنق النباتات في الهواء غير النقي وسرعان ما تموت.

1 – عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 28.

2 – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

و هناك أمثلة كثيرة للعناصر الأكثر انتشارا و المسببة لتلوث الهواء:

أ/ الجسيمات الدقيقة: وهي الأتربة الناعمة العالقة في الهواء و التي تأتي من المناطق الصحراوية أو تلك الملوثات الناتجة عن حرق الوقود و مخلفات الصناعة بالإضافة إلى وسائل النقل.

ب/ ثاني أكسيد الكربون: المصدر الرئيسي لهذا الغاز هو الصناعة وكحصيلة ثانوية من عمليات الاحتراق مثل الغاز المنبعث من عوادم السيارات.

ج/ أكاسيد النتروجين: و تنتج من حرق الوقود.

د/ غاز الأوزون: و يأتي نتيجة تفاعل أكسيد النيتروجين مع الهيدوكربون في وجود أشعة الشمس فوق البنفسجية وهو أحد مكونات الضباب الدخاني.

ه/ أول أكسيد الكربون: يوجد بتركزات متفاوتة ويزداد مع استعمال الغاز في المنازل.

و/ دخان التبغ: وهو أقرب الأمثلة و أكثرها شيوعا في إحداث التلوث داخل البيئة الصغيرة للإنسان كالمنزل و المكتب.

ز/ أكاسيد الرصاص: دلت بعض القياسات وجود نسبة من عنصر الرصاص في الهواء والأتربة داخل بعض المنازل و بدرجة أعلى من الهواء الخارجي.

ح/ الإشعاعات الذرية: ظهر هذا التلوث مع بداية استخدام الذرة في مجالات الحياة المختلفة خاصة في المجالين العسكري و الصناعي، و لعل تفجير القنبلتين الذريتين على هيروشيما و ناجازاكي إبان الحرب العالمية الثانية يعدّ مثالا جليا على هذا النوع من التلوث الذي مازالت آثاره ماثلة إلى اليوم، وكذلك منطقة رقان بالجزائر إبان الاستعمار الفرنسي.[1]

ط/ التلوث الإلكتروني: وهو من مجالات التلوث المعاصرة و ينتج عن الموجات التي تحدث حول الأجهزة الإلكترونية بدءا من الجرس الكهربائي و المذياع و التلفاز انتهاءا بالأقمار الصناعية، حيث يحفل الفضاء من حولنا بمجالات الموجات الراديوية و الكهرومغناطيسية وغيرهما و يعد الهاتف الجوال " الخلوي" الذي انتشر استخدامه في بلدان العالم بكثافة في السنوات الأخيرة سببا رئيسيا للموجات الكهرومغناطيسية، و تشير بعض الدراسات إلى أن هذا النوع من التلوث قد يؤثر على الخلايا العصبية للمخ البشري، وربما كان مصدرا لبعض حالات عدم الاتزان وحالات الصداع المزمن التي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه .

1 – سيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا: تلوث الماء

يعتبر تلوث الماء من أوائل العقبات التي إهتم بها العلماء و المختصون بمجال التلوث، وليس من الغريب إذن أن يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أكبر من حجم تلك التي تناولت باقي فروع علم التلوث، ولعل السر في ذلك مرده إلى اهمية الماء وضرورته، ثم أن الماء يشغل أكبر حيز في الغلاف الجوي.

أ –مفهوم تلوث الماء:

من نعم الله العظيمة على الناس أن أنزل لهم الماء من السماء وجعله نعمة للبشرية جمعاء، وجعل منه كل شيء حي، و أحيا به الأرض بعد موتها لتصبح مخضرة، و أنبت فيها من كل الثمرات رزقا للإنسان و الحيوان، قال عز من قائل: " وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ".[1]

وقال أيضا:" وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ...".[2]

" وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا، أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ".[3]

وقد سخر الله تعالى لنا الماء فجعله مصدرا للغذاء و الشراب و تعتبر المياه من أهم المصادر التي يجب حمايتها و المحافظة عليها، كما يعتبر العمود الفقري لمشروعات التنمية، و تحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 80 % تقريبا من مسطحات الكرة الأرضية، وتمثل المياه المالحة حوالي 97% والمياه العذبة 3%.[4]

و يعيش من سكان العالم ما يقرب من ثلثي السكان داخل المساحات الممتدة حول المجاري المائية، من بحار ومحيطات و أنهار، وهذا العامل الأخير يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للتلوث ويضاعف من خطر هذا التلوث.[5]

ويمكن تعريف تلوث المياه على النحو التالي:

(يقال إن الماء ملوث إذا احتوى على مواد غريبة كأن تكون مواد صلبة معينة ذائبة أو عالقة أو مواد عضوية أو غير عضوية، ذائبة أو كائنات دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات، وتعتبر هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للماء، و بذلك يصبح غير مناسب للشرب أو للاستهلاك المنزلي، أو في الزراعة أو في الصناعة).[6]

1 – سورة الفرقان، الآية: 48– 49.

2 – سورة النور، الآية: 45.

3 – سورة النازعات، الآية: 30–33.

4 – محمد نيهان سويلم، التلوث البيئي و سبل مواجهته أمنية الأخيرة، القاهرة، 1999، ص 57.

5– أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية البيئية في التشريع الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر(نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها) بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص79.

6 – علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

وهناك تعريف أخر حسب ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة عام 1971 التي تقرر بأن :(يقصد بالتلوث قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أضرارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدر خطر على الصحة البشرية و عائقا للنشاطات البحرية مما في ذلك الصيد أو إفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة و إنقاصا لمدى التمتع بها).[1]

و يتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيمائية التي تلقى أو تصب في المسطحات المائية من محيطات وبحار و بحيرات و أنهار، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لشرب مياه المجاري و مياه التصريف إليها بما فيها من بكتيريا و مركبات كيميائية.

ب -مصادر تلوث الماء:

وهي تلوث عبر الحدود، تلوث عبر الوطن، و تلوث عمدي و آخر عرضي.

1 -التلوث عبر الحدود:

وهو كما عرفته لجنة القانون الدولي بأنه: (التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها و يسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى، أو تحت رقابتها).[2] أي أن التلوث الذي ينبعث مصدره من إحدى الدول أو من سفينة أومن طائرة تحمل علم هذه الدولة و تسبب أضرارا بالبيئة البحرية بصفة عامة، كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة و تضمنت مصاب الأنهار أيضا.و من أمثلة هذا التلوث في البحار كارثة بقعة الزيت التي نتجت عن الحرب العراقية الإيرانية عام 1980[3]. و من أمثلة التلوث في الأنهار ما حدث بالنسبة للحرب الأهلية في رواندا من إلقاء الجثث في منابع نهر النيل1994.[4]

2- التلوث عبر الوطن:

وهو التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول بسبب أضرار في أعالي البحار خارج نطاق السيادة الإقليمية للدول، وهذا النوع من التلوث خاص بالبيئة البحرية (البحار و المحيطات) و يحدث خارج نطاق الولاية الإقليمية للدول، ومن أمثلة هذا التلوث ما يحدث من تلوث نتيجة التجارب النووية التي تقوم بها الدول الكبرى في المحيط الأطلنطي.[5]

1 – خالد العراقي، البيئة الملوثة ...وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص70.

2 – صلاح هاشم – المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1991، ص 38– 39.

3 – عبد الهادئ العشري، الغول الأسود و تلوث الخليج، الطبعة الثانية، دار جامعة الزقازيق للنشر، القاهرة، 1992، ص 57 – 60.

4 – راجع ذلك في : محمد الشحات الجندي، المياه و التنمية الصحية للبيئة في المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17 – 19 أفريل 1995، ص 14.

5 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 11.

3-التلوث العمدي:

قد يكون هذا التلوث إما تلوث نهريا أو تلوث بحريا و يكون تلوثا عمديا، يقصد الإضرار بالغير و بأي طريقة كانت، ومثاله ما قامت به دولة العراق من تلويث مياه الكويت و ذلك بالنفط إبان احتلال العراق لدولة الكويت و ما صاحب ذلك من إلقاء البترول بالمياه و تلويثها وكان ذلك بطريقة العمد.[1]

4-التلوث العرضي (غير العمدي):

وهذا التلوث الذي يلحق بالبيئة البحرية بسبب عوامل غير إرادية وكنتيجة مترتبة وملازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني، ومن أمثلتها سياسات الدعم المختلفة مثل دعم الطاقة أو دعم المداخلات الزراعية و التي ترتب عليها سوء استخدام الموارد و زيادة حدة التلوث، ومثال آخر ما ترتب عن الثورة الصناعية و التقدم التقني من طرح النفايات التي تودي إلى تلوث البيئة، ويلاحظ أن هذه السياسات لا ترقي إلى مرتبة العمدية، حيث أنه لا تعمد لتلويث البيئة و إنما المقصود من هذه السياسات هو التنمية بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك.[2]

ثالثا: تلوث التربة

يقصد بذلك إدخال مواد غريبة إلى التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تؤثر في التربة فتفقدها قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [3]، وهناك مصادر كيمياوية وأخرى طبيعية تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة البرية [4].

أ -المصادر الكيماوية:

و هي التلوث بالمبيدات الزراعية و المخصبات الكيماوية و الأمطار الحمضية.

1 -التلوث بالمبيدات الزراعية:

تعتبر المبيدات مواد كيماوية تستخدم في مجالات الزراعة و الصحة العامة للقضاء على أفات شتى، سواء كانت حشرات أو حشائش و نباتات ضارة أو العديد من الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان، وهي مواد تساهم بقدر كبير في السيطرة على الأمراض التي تصيب المزروعات، كما تستخدم في القضاء على الحشرات و الطفيليات، و المبيدات الزراعية بأنواعها كافة: الحشرية، العشبية،

1 – أحمد عبد الكريم سلامة،حماية البيئة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص 97 .

2 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص11.

3 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994، ص225.

4 – محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص127.

الفطرية، و بأشكالها كافة سائلة أم غازية أم صلبة، و كل طرق استخدامها، ذات تأثير خطير على مختلف قطاعات البيئة البرية.

2 -المخصبات الكيماوية:

يتزايد الطلب على الغذاء اليوم في كل مكان نتيجة الزيادة الهائلة في أعداد سكان الكرة الأرضية، و نظرا لأن التربة الزراعية الصالحة لزراعة المحاصيل على مستوى الكرة الأرضية تعتبر محدودة إلى حد ما، فقد دفع ذلك كثيرا من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية (مثل: الأسمدة الفوسفاتية و الأسمدة الأزوتية وغيرها)، لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم وزيادة إنتاجها من المحاصيل المنتجة و التي يعتمد عليها الإنسان في حياته و الزيادة غير المحسوبة في هذه المخصبات يضر من ناحتين الأولى: إسرافا ليس له مبرر من الناحية الاقتصادية و الثانية ما يتبقى في التربة و هو الجزء الذي يزيد عن حاجة النبات يعتبر من عوامل تلوث التربة و سببت كثيرا من الأضرار للبيئة المحيطة بهذه التربة.[1]

3 -الأمطار الحمضية:

الأمطار الحمضية هي في الأصل مظهر من مظاهر تلوث الهواء و لكنها في الوقت ذاته من ملوثات البيئة البرية فضلا عن البيئة المائية، و على الرغم من أن مشكلة الأمطار الحمضية مشكلة تبدو حديثة إلا أنها في حقيقة الأمر قديمة نسبيا و يعود ظهورها إلى بداية الثورة الصناعية، في القرن التاسع عشر فقد لاحظ العالم السويدي بصفته أحد علماء التربة (سفانت أودين) عام 1967، أن هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع ومحطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية غالبا، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجودة في الجو وتتحول إلى أحماض تنتهي بتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض و المناطق المحيطة بالمصانع، و أطلق العالم على هذه الأمطار تسمية " حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة".[2]

ب -المصادر الطبيعية:

وهي التصحر و انجراف التربة وتجريفها والنفايات.

1- التصحر: التصحر هو تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء و تحويلها إلى مناطق قاحلة و ما يرافقه من جفاف للمياه و اختفاء للحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوبا تحت خطر الموت في المناطق المصابة.[3]

1 – محمد أرناؤوط، مرجع سابق، ص227.

2 – عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص44–45.

3 – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 64.

كما يعود التصحر إلى استبدال الغابات و المزارع و قطعها و إحلال المباني و الطرق والمصانع محلها، و إلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة، و إلى سوء نظم الصرف بالإضافة إلى أن الزراعة غير المنتظمة و الرعي الجائر على سفوح التلال و الممارسات الزراعية الضارة و تآكل التربة و اجتثاث الغابات، كل هذه العوامل تؤدي الى فقد مساحات شاسعة من الأرض المنتجة، وفي الوقت الراهن يتم سنويا فقد من 5 إلى7 مليون هكتار من الأراضي الزراعية من خلال تردي التربة.[1]

2-انجراف التربة و تجريفها:

من أهم عوامل التعدي على أحد عناصر البيئة البرية و هي التربة، بانجرافها و تجريفها والانجراف هو عملية طبيعية لا إرادية بها تتآكل التربة، أي الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات وانتقال عناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية كالمياه و الرياح، وهذا الانجراف يهدد الحياة النباتية و الحيوانية حيث يحرم التربة من المواد العضوية و النتروجين و الكالسيوم و البوتاسيوم والفسفور و غيرها من العناصر الغذائية، و الأسباب المباشرة لانجراف التربة هو الهواء و الماء وهناك أسباب غير مباشرة تؤدي إلى الانجراف و هي الأنشطة الإنسانية وهي مساعدة للانجراف المائي و الريحي، مثل قيام الإنسان بالرعي الجائر و إزالة الغطاء النباتي و حرثه للتربة في أوقات غير مناسبة تساعد على إتمام الانجراف و ترك الأرض جرداء خربة.[2]

أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان وفيها يتم إزالة الطبقة السطحية أو العليا للتربة و تحويلها إلى أغراض أخرى، ويؤدي التجريف الجائر إلى تصحر الأرض وعدم قدرتها على الإنبات.[3]

3-النفايات: وهي الفضلات و المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و الزراعية و المنزلية سواء كانت صلبة أو سائلة، و النفايات الصلبة قد تكون زراعية كنفايات المزارع و قد تكون منزلية كالقمامة وغيرها و قد تكون صناعية كبقايا المواد الخام الكيميائية و غيرها، و الخشب و السيارات المستهلكة وبقايا المباني. أما النفايات السائلة فتشمل المركبات الكيميائية السائلة كالأحماض و القلويات وتشمل مياه الصرف الصحي، و مياه التبريد في المصانع و الأفران ومصافي تكرير البترول، وتزيد يوما بعد يوم مع التقدم الصناعي و الزراعي و الارتقاء بمستوى المعيشة[4].

1 – صباح العشاوي، مرجع سابق ، ص 65.

2 – أنظر، حمد عبده العوادات، عبد الله يحي، التلوث وحماية البيئة، الرياض عمارة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1985، ص270.

3 – هناك تجريف مستحب، و هو الذي يكون الغرض منه إصلاح التربة ونزع طبقة رقيقة لإزالة التملح أو لاستعمالها لأغراض السماد العضوي، راجع في ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 349.

4-أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية البيئية في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 350.

والخلاصة أن هذه هي صور انتهاكات البيئة سواء كانت هذه الانتهاكات تقع على البيئة الجوية والمائية أو البيئة الأرضية، و نأمل أن ينتبه الإنسان لهذه الأسباب و يقلل من عوامل التلوث حتى يستطيع أن يعيش في بيئة طبيعية خالية من الملوثات.

رابعا: التلوث السمعي

من أكثر الأشياء التي تزعج الإنسان، هي التلوث السمعي بمختلف مصادره ومظاهره.

أ -مفهوم التلوث السمعي:

الضوضاء نوع من تلوث الهواء في صورة موجات صوتية، وتعرف الموسوعتان البريطانية والأمريكية الضوضاء بأنها: (الصوت غير المطلوب)، ويعتمد التلوث الضوضائي بدرجة ما على مدى استيعاب أذن الإنسان له، حيث أن البعض يتحمل الضوضاء أكثر من الآخر بنسب متفاوتة، كما يعتمد كذلك على العوامل النفسية[1].

ب- مصادر التلوث السمعي:

توجد مصادر عديدة لهذا التلوث أهمها: وسائل النقل، فتأتي ضوضاء الشارع بشكل أساسي من السيارات و الحافلات وعربات النقل والدراجات التجارية، وتسبب كل هذه الوسائل الضوضاء بطرق مختلفة، ومن أكثر الأشياء التي تزعج عند استخدام هذه الوسائل، وعند إدارة المحرك، وعند تغيير سرعات السيارة، وأصوات الكوابح، واحتكاك الإطارات بالأرض، وكاسيت أو ستريو السيارة، وآلات التنبيه، وتقع على السائق بعض المسؤولية في إصدار هذه الضوضاء الملوثة للبيئة وتسبب المزيد من الضغوط، والتي تتمثل في أهمية سلامة السيارة وعدم وجود أعطال بها تسبب الأصوات العالية.

وأن تكون القيادة سلسة وببطء لتجنب الحوادث و عدم إزعاج الآخرين، وتجنب القيادة في أوقات متأخرة من الليل ووضع السيارة بعيدا عن المناطق السكنية.

ج- مظاهر التلوث السمعي:

من مظاهر التلوث المتسبب عن الضوضاء نجد: الشعور بالضيق، التوتر العصبي، الإصابة بالصداع وآلام الرأس، فقدان الشهية، فقدان التركيز خاصة في الأعمال الذهنية، فقدان السمع المؤقت

1- وداد علي، التلوث البيئي، مفهومه ومصادره ودرجاته وأشكاله، من كتاب التوعية البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي،موقع الخط الأخضر:

http ://www.greenline.com .kw /article details .a s p x? tp=539 ,p 80-81. Le 24/05/2013.

أو الدائم طبقا لدرجة الضوضاء واستمراريتها [1].

خامسا: التلوث البصري: هو تشويه لأي منظر في بيئة الإنسان، ينجم عنه عدم الارتياح النفسي عند النظر إليه، أو اختفاء الصورة الجمالية لما يحيط بالإنسان، من أبنية و أسوار و طرق وغيرها، كما يمكن وصفها أيضا ضرب من ضروب انخفاض أو انعدام التذوق الفني.

ومن أمثلة هذا النوع من التلوث :

أ- سوء تخطيط العمران لبعض الأبنية سواء من حيث الفراغات أومن حيث شكل البناء.

ب- أعمدة الإنارة ذات الارتفاعات الشاهقة و التي لا تتناسب مع الشوارع.

ج- صناديق القمامة المهملة بأشكالها السيئة.

د- مخلفات القمامة في الأراضي الفضاء وحول صناديقها.

ه- التفاوت في انسجام الوان دهانات واجهات المباني.

و- استخدام الزجاج و الألمنيوم لصور غير متناسقة.

ز- وضع أجهزة التكييف في واجهات المباني بطريقة غير منطقية.

ح- انتشار المساكن في مناطق المقابر.

ط- مشروعات الترميم غير السوية بالمناطق الأثرية وعدم انسجام الأجزاء الجديدة مع القديمة.

ي- وجود المباني المهدمة وسط العمارات الشاهقة.

ك- السيارات المحطمة، أو تلك المحملة ببضائع غير متناسق مظهرها.

ل- اللافتات و لوحات الإعلانات العشوائية المعلقة في الشوارع بألوانها المتضاربة .

م- إقامة المباني أمام المناظر الجميلة وإخفاء تلك المناظر مثل البحر أو النهر أو جداول الماء.[2]

سادسا: التلوث الأخلاقي:

من أخطر التلوث على الإطلاق هو التلوث الأخلاقي، لأن السلوك الأخلاقي هو أساس النشاط الإنساني.

أ- تعريف التلوث الأخلاقي:

من الملاحظات الشائعة في العقود الأخيرة حدوث تغير في سلوكيات البعض تقليدا لنزاعات

1 - وداد علي، مرجع سابق، ص81 .

2- سيد عاشور أحمد ، مرجع سابق ، ص50.

أجنبية لا تتفق وطبيعة مجتمعاتنا أو لغيره من الأسباب، وهو ما نطلق عليه التلوث الأخلاقي، فترى الأزياء المقلدة والعادات من الغرب التي لا تتفق ومجتمعنا الشريف وديننا الحنيف، يتباهى بها الشباب.

لذلك فإن البعض قد يبذلون جهدا كبيرا في مواجهة ما يمكن تسميته بالاختراق الأخلاقي الذي يأتي من الغرب، مع إغفال كبير لما يمكن تسميته بالاختراق المعرفي، فعلى سبيل المثال عادة ما يحدد الموقف من التلفاز بناء على ما يبث فيه من صور سافرة "الجانب الأخلاقي "في المقابل قد يتساهل مع برامج لا يظن للوهلة الأولى أنها تحمل قيما تتنافر و المنظومة المعرفية لقيمنا، كالرسوم المتحركة التي تكرس فلسفة الصراع. [1]

وفي جوهنسبورغ انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية "قمة الأرض"عام 1972، حيث نوقشت العديد من القضايا و مشكلات التلوث : المواد الكيماوية، الإشعاعات المختلفة، تلوث الماء والهواء و الأرض، أبخرة المصانع،أسمدة المزارع، أشعة الأجهزة المختلفة، عوادم السيارات، الصخب و الضجيج، كذلك اختلاف أجواء المناخ، وضعف طبقة الأوزون، وذوبان جبال الجليد، وفيضان البحار والأنهار، التصحر و الجفاف، ومشكلة الرؤوس النووية التي تهدد البشرية، وغير ذلك من مشكلات الأرض و أهلها، رغم ذلك كان هناك نقد من البعض لتلك القمة، من ناحية تجاهلها للمشكلة الأهم والأكبر، أم المشكلات واصل البلايا، لغفلة أهل الأرض عنها وانشغالهم بغيرها، وكثير منهم غارق فيها، وهي مشكلة التلوث الأخلاقي، التي نشأت بسبب مجاهرة أهل الأرض بالمعصية، ومحاربتهم المعلنة لشرع الله ومنهجه، وكان مئات الشهود من منابع التلوث الأخلاقي يصرخون في وجه العالم قائلين: الكرة الأرضية في ملعب" المدينة الغربية"، تركلها أرجل المذاهب المنحرفة والدعوات الإلحادية، والحركات الماسونية كلا سيلقي بها في التهلكة [2].

1 – وداد علي، مرجع سابق، ص85–86.

2 – عبد الرحمن صالح العمشاوي ، قمة الأرض والتلوث الأخلاقي ، موقع صحيفة الجزيرة السعودية:
www.al- jazirah . com . /2002/20020901/in2q .htm le 25/05/2013.

2- خطورة التلوث الأخلاقي:

إن التلوث الخلقي هو من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق، ذلك لان السلوك الأخلاقي يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط إنساني، فهي القوة التي تنظم الحياة الاجتماعية بكل جوانبها التعبدية و التعاملية، ومن هنا فان افتقاد الإنسان للسلوك الأخلاقي الطيب، ينعكس بصورة سلبية على تعاملاته، وربما يكون سببا في إحداث نوع من أنواع التلوث في البيئة التي يعيش فيها، و لان البيئة النظيفة تحتاج إلى إنسان لديه من القيم الخلقية ما يجعله يغار على تلك البيئة ويسعى جاهدا للمحافظة عليها، باذلا جهده ووقته وماله من اجل خدمتها و الدفاع عنها [1].

الفرع الثالث: المؤتمرات الخاصة بالبيئة

بالرغم من تصدر البيئة قائمة الموضوعات السياسية والقانونية منذ عام 1988، إلا أن الاهتمام الدولي بها يرجع إلى بداية هذا القرن، وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع لتنظيم وتأطير الموضوعات من الناحية القانونية وبحسب تطور أهداف وغرض حماية البيئة .[2]

أولا :مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان (ستوكهولم 1972) :

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام 1972.

أ-التعريف بالمؤتمر: كرس المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البيئة وجود حقل خاص من القانون الدولي مهتم بالبيئة، وقد انعقد المؤتمر في ستوكهولم (السويد) في الفترة: من 5إلى 16 حزيران 1972، تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان"، بحضور 1200مندوب من 114 دولة، وكان هناك أيضا وجود منظمات غير حكومية ومنتدى شعبي، وقد انسحبت دول الكتلة الشيوعية بسبب عدم السماح لألمانيا الشرقية بالمشاركة، وأصرت هذه الدول على أن مشاكل التلوث هي مشاكل تخص الدول الاستعمارية، أما الدول النامية فكانت متخوفة من أن الاهتمام بمشاكل البيئة ومحميات الطبيعة سيطغى على مشاكل الفقر والتخلف .[3]

1 – سيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 54.

2- صلاح عبد الرحمان عبد ألحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ص37.

3- لوين اليوت ، السياسة العالمية للبيئة ، مجلة عالم الفكر ، عرض .د. جاسم الحسن ، العدد الأول ، مجلد 30 ، لبنان ، حزيران 2001.

وقد دشن المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة وهي بمثابة تطور جديد في القانون الدولي، من خلال ربطه مشاكل البيئة بالتنمية لكل الشعوب، فاعتبر أن المشاكل البيئية في العالم النامي نتيجة للتخلف، أما في الدول المتقدمة فسببها التنمية الصناعية والتكنولوجية .[1]

وقد أفضى المؤتمر إلى ثلاث توصيات مهمة وهي:[2]

1-إعلان يحتوي على 26 بندا جميعها غير ملزمة، وكانت هذه البنود عبارة عن حل وسطي بين اهتمامات ومصالح الدول النامية من جهة، والدول المتقدمة من جهة أخرى، ومن أهم البنود القانونية في هذا البيان، المبدأ الذي يؤكد على الحق السيادي للدول، والمسؤولية الدولية، ومبدأ الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة .

2-خطط عمل (109) توصية، تختص بالمستوطنات البشرية وإدارة الموارد والتلوث .

3- التوصية الثالثة لمؤتمر (ستوكهولم) هي توصياته لخلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Unep)، والذي أنشأ بقرار من الجمعية العمومية ومقره (نيروبي)، وأصبح المركز الرئيسي لدبلوماسية البيئة العالمية ولصياغة القانون الدولي للبيئة ولتنظيم الاجتماعات لبحث المعاهدات البيئية العالمية.

ب- نتائج المؤتمر: تكمن أهمية مؤتمر (ستوكهولم) في خروجه من دائرة المعايير التقليدية في التشريع الدولي إلى مجال البعد الاجتماعي و الاقتصادي، المتمثل في التنمية المستدامة والتخطيط لها، مما فتح الباب أمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية من منظور ارتباطها بالتنمية المستدامة لكل الشعوب .[3]

وأقر مؤتمر استوكهولم عدة التزامات على الدول المعنية لحماية البيئة تتعلق بالمجال الدولي والمجال الداخلي .

1-على الصعيد الداخلي: أوجب على الدول ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المواد السامة والضارة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية، وبضرورة إتباع كافة التدابير اللازمة لمنع أوجه التلوث .

1- من ديباجة إعلان ستوكهولم ،1972 .

2 - IN - international enviremental law.www.wordbank.org.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية عن البيئة ،الجزء الأول، كوبنهاجن ، 1995، ص3.

2- على الصعيد الدولي : فإن على الدول واجب الالتزام في علاقاتها فيما بينها بضرورة العمل لحماية البيئة وذلك عبر الالتزام بثلاث أمور محددة:

الأمر الأول:عدم إحداث أضرار بيئية للدول الأخرى أو بيئة المناطق التي تخرج عن نطاق ولايتها الوطنية خلال استغلالها لمواردها الوطنية، مع وجوب أداء تعويض إذا حدث أي ضرر.

الأمر الثاني : التعاون فيما بين الدول لحماية البيئة سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

الأمر الثالث: مراعاة أخطار التلوث النووي الناتج عن تجارب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحث المؤتمر الدول على العمل لإبرام اتفاق لتدمير هذه الأسلحة.

3- **على صعيد الأفراد** : فقد اهتم إعلان ستوكهولم بالأفراد باعتبارهم أحد العوامل المؤثرة والمتأثرة بالبيئة من ناحيتين :

من الناحية الأولى: أعتبر الإعلان أنه: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرخاء".

ومن الناحية الثانية : قرر الإعلان أن (يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموئلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة) .[1]

ج- خلاصة المؤتمر:

ولقد كان للإعلان المتقدم دور اللاحق في إطارين :

الإطار الأول: يتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها لهذا الإعلان.

والإطار الثاني: يتمثل في سلسلة الاتفاقات والإعلانات التي أسندت إلى إعلان ستوكهولم، وجاءت إما عامة أو مخصصة أو مفصلة لما احتواه من مبادئ في مجالات حماية البيئة الأرضية والبيئة الهوائية، والبيئة البحرية .

ثانيا :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو 1992)

قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة و التنمية(UNCD) والذي عرف بإسم قمة الأرض.

1- بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2005 ، ص7-8.

أ-**التعريف بالمؤتمر**: كرس مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المبادئ المعينة في مؤتمر (ستوكهولم) والتي تحولت إلى قوانين عرفية للقانون الدولي للبيئة .

وقد عقد المؤتمر في (ري ودي جانيرو) في البرازيل في 3 حزيران 1992 وقد ضم 178 وفدا حكوميا رسميا و1400منظمة معترف بها غير حكومية، وما يزيد على 100رئيس دولة.

ب- أهم الوثائق القانونية في المؤتمر:

قد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي، أهمها إعلان ريو و أجندا 21.

1- **إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية:** هذا الإعلان يحتوي على 27 مبدأ لإرشاد الحكومات في مسعاها لتنمية مستدامة وكان الإعلان في الأصل يشكل دستورا للأرض، وقد تضمن أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة منها مسؤوليات الدول المتباينة حسب البند رقم 07، حماية بيئة الشعوب التي هي تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال حسب بند رقم 23.

وكان هذا الموضوع جدل من قبل الدولة الصهيونية التي قالت إنه تدخل بشؤون الشرق الأوسط، وتم قبول هذا البند شريطة ألا يستعمل في برنامج القرن 21. [1]

2- برنامج (أجندة) القرن الواحد والعشرين: كان برنامج القرن الواحد والعشرين [2] مثله مثل إعلان (ريو) غير ملزم، والبرنامج هو عبارة عن خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء في إعلان (ريو) للوصول إلى التنمية المستدامة، ويعتبر مهما جدا من ناحية القانون الدولي للبيئة، لأنه وضع إجراءات من أجل تطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات في مجال البيئة وخصص آليات التمويل ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر الوعي البيئي .

ج- مبادئ مؤتمر ريو:

يعتبر مؤتمر (ريو) معلما في تاريخ القانون البيئي مؤكدا الشخصية العالمية لحماية البيئة وتكاملها مع التنمية، حيث شدد على حق الجنس البشري في حياة صحية ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة، ودعا إلى حماية البيئة من ضمن عملية التنمية، وحث الدول على التعاون لحفظ واسترداد

1- بسام إبراهيم حمود ، مرجع سابق ، ص17.

2- تحتوي الأجندة 21 على عناوين كبرى من أهمها التحكم في تطور الضغوطات الديمقراطية ،الاكتفاء الذاتي ، الأمن الغذائي ، الاستعمال الاقتصادي العادل لموارد المياه ، التقليل من الإنتاج الصناعي الإيكولوجي التقني ، تسيير الفاضاءات و الأنظمة البيئية و الوقاية وقلب مسار التصحر ، راجع :

MAHITABAT AOUL, développement durable et stratégie de développement, OPU, Alger, 1998, p72.

حالة النظام البيئي، وأن تأخذ بالمنهج الوقائي على نطاق واسع لحماية البيئة، وشدد على ترابط وعدم تجزئة السلم و التنمية و البيئة . ولتحقيق هذه الأهداف أقر الإعلان على المبادئ التالية :

1 -تعلق البيئة بالنظام العام.

2- الترقب والحيطة.

3- على الملوث التعويض .

4- فرض دراسته الانعكاسات البيئية على المشاريع العامة والخاصة.

1 - حق المواطن بالمعرفة والمشاركة في إدارة شؤون البيئة .[1]

د- نتائج مؤتمر (ريو) المهمة :

خرج مؤتمر (ريو) بمعاهدتين مهمتين هما : معاهدة الأمم المتحدة لإطارية للتغيرات المناخية ومعاهدة التنوع البيولوجي.

1- معاهدة الأمم المتحدة لإطارية للتغيرات المناخية، وتعتبر هذه المعاهدة اتفاقية قطاعية لأنها تتعامل مع المناخ والغلاف الجوي، لكنها في الوقت عينه تعتبر معاهدة شمولية وممتدة في مفعولها، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1994.

2-معاهدة التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزراعة و الغابات ومصائد الأسماك واستغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جيدة .[2]

وقد أظهرت هاتان المعاهدتين صعوبة إنشاء الاتفاقيات التي تشمل عدة قطاعات، وقد سيست هاتان الاتفاقيات لدرجة عالية وترافقت مع صراعات دبلوماسية كبيرة خلال المفاوضات، وذلك لكون الاتفاقيات الشمولية المتعددة القطاعات تشمل عدة مواضيع مختلفة ومتداخلة من النواحي القانونية والسياسية ، وهذه الاتفاقيات قد تولد أحيانا المزيد من النزاعات والمشاكل بالمقارنة مع الاتفاقيات البيئية القطاعية .

وبعد قمة الأرض تجسدت الحماية القانونية الدولية للبيئة بالرغم من الضغوطات الاقتصادية وتأثيرات العولمة.

1 - A-KISSETSS DOUMBE –Bille , la conférence des nation unies sur l'environnement et le développement (RIO de Janeiro 1992) ,Annuaire française de droit international 1992,pp833-843.

2- أحمد عبد الفتاح ، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 48،القاهرة، عام 1992 ،ص23 وما بعدها.

ولوحظ أيضا إعطاء دور أكبر للمنظمات غير الحكومية والناشطة في البيئة .[1]

وهناك اتفاقيات إطار تحدد مبادئ عامة تستكمل ببروتوكولات محددة الأهداف، كاتفاقية تغيير المناخ (ريو) عام 1992 وبرتوكول (كيوتو) لتخفيض انبعاث الغازات التي سببت ارتفاع الحرارة الأرض من طرف الدول الصناعية، واتفاقية (بازل) في موضوع النفايات السامة، واتفاقية محاربة التصحر التي عقدت في (باريس)عام 1994، والعديد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات .[2]

ه-اقتراحات مؤتمر(ريو): شجع مؤتمر (ريو) أيضا على قيام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف عالمية وأخرى إقليمية:

1- **إتفاقيات بيئية متعددة الأطراف لها الطابع العالمي:** مثل المعاهدات حول الثروة السمكية المهاجرة والمقيمة عام 1995، و معاهدة مكافحة التصحر (ccd) عام 1994، ومعاهدة الإخطار بالموافقة المسبقة (pic) على المواد الكيميائية الخطرة عام 1998.

2-**اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف إقليمية** : مثل الاتفاقيات الإقليمية حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في أمريكا الوسطى عام 1992، ومعاهدة التعاون من أجل الحماية والاستعمال المستدام لنهر الدانوب عام 1994، واتفاقية التعاون للتنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج عام 1995.

ثالثا : مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)

عقد مؤتمرالقمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية و إشراف الأمم المتحدة خلال الفترة (2002/9/4-8/26)، في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وذلك لتحسين معيشة الناس و المحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء و المأوى والطاقة و الخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.

أ-التعريف بالمؤتمر: وهو المؤتمر الدولي الثالث في سلسلة المؤتمرات الدولية حول التنمية المستدامة، وتم بحضور العدد من رؤساء الدول والحكومات وقيادات من المنظمات غير الحكومية وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية، في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحب طلب متزايد من الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.

1 - A-KISSETSS DOUMBE – op-cit, p42.

2- عبد الله زخيا ، البيئة و القانون الدولي ، ورقة عمل قدمت في مؤتمر عقد في اليونسكو حول البيئة ، بيروت ،عام 2000، ص2.

وسعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن الواحد والعشرين والذي تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو) هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة، ولهذا ركز المؤتمر على ترجمة هذه الخطة إلى أعمال .

وبعد عشرات الاجتماعات التحضيرية، بدأت القمة على أساس خلافات شملت ربع الخطة التنفيذية المعدة لها، والمؤلفة من (153) بندا، وتتسع الخلافات لتصل إلى مابين (85-93) في المائة من أمور العولمة والحكم والتمويل والتجارة، وتتضح كثيرا في رفض الدول الصناعية عامة والولايات المتحدة الأمريكية خاصة[1] الالتزام بأرقام محددة وجدول زمني محدد، وقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تغييب موضوع الالتزام بتطبيق معاهدة تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو تحديدا، وسارت كندا واستراليا في ركبها .

وفي حين اتفق الجميع على أن الشرط الأساسي لإطلاق التنمية المستدامة في الدول النامية بعد عرض كل الشعارات هو تأمين التمويل، حيث غاب أي التزام مالي محدد عن القرارات الرسمية، حتى الإشارة إلى الوعد التقليدي بتخصيص 0.7% من الدخل القومي في الدول الصناعية لمساعدة الدول النامية أسقط من النص النهائي للإعلان السياسي الذي صدر عن القمة، وهو كان جزءا من المسودة حتى فترة قريبة، ولم تضع الخطة التنفيذية للقمة أية آلية عملية لتنفيذ قرار (مونتيري) بتخصيص 30 مليونا دولار كمساعدة إضافية للتنمية .

كما ركز المؤتمر على ترجمة الخطط إلى أعمال وقام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ري ودي جانيرو، حيث أن مؤتمر القمة في جوهانسبورغ وفر فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي .[2]

ب- نتائج مؤتمر جوهانسبورغ : نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ وثيقتين أساسيتين وهما : 1-**الوثيقة الأولى:** تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى "مشروع خطة التنفيذ" والتي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة، وذلك لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين.

1- بسام إبراهيم حمود ، مرجع سابق ،ص20.

2- خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص110.

2-**الوثيقة الثانية** : وهي "الوثيقة الدستورية "وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركين في المؤتمر والتزموا من خلاله بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى، وكذلك تضمن عدة التزامات بشأن التنمية المستدامة ".

وقد نوقش في المؤتمر مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول النامية والمتقدمة وتطبيق المبدأ الوقائي .[1]

وكذلك تحقق على صعيد المؤتمر اجتماع لأعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم للبحث عن تطوير القانون الدولي للبيئة، وتم التوصل إلى مبادئ جوهانسبورغ لدور القانون والتنمية المستدامة .

واعتبرت معظم الحكومات النتائج الأخيرة لقمة جوهانسبورغ الأفضل الممكن في الظروف الدولية الراهنة، وفي خضم ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية .

رابعا :مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو+ 20)

أ-**التعريف بالمؤتمر:**

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قمة الأرض أو ريو + 20) في مدينة ري ودي جاني رو البرازيلية في الفترة ما بين 13و22يونيو2012، حيث حضر القمة حوالي 50000مشارك من الوفود الرسمية (الحكومات)،الهيئات الدولية،الإعلام والمجموعات التسع الكبرى (المرأة، المزارعين،الصناعة،مجتمع البحث العلمي، السكان الأصليين....الخ)

وتجدر الإشارة إلى أن القمة لم يحضرها عدد من الرؤساء المهمين مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا وغيرهما. حيث ركز المؤتمر في مشروعين أساسيين هما:

1-الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المتواصلة وخفض الفقر .

2-الإطار المؤسسي للتنمية المتواصلة (المستدامة).

ب- نتائج المؤتمر :

حددت الاجتماعات التحضيرية سبعة مجالات ذات الأولوية التي بحاجة للمزيد من الاهتمام وهي: الوظائف اللائقة، الطاقة، المدن المستدامة، الأمن الغذائي والزراعة المتواصلة، المياه، المحيطات، إدارة الكوارث .

1- عبد الفتاح الجبلي، (الخيارات التنموية و المشكلات البيئية)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص113.

والنتيجة النهائية لقمة الأرض (ريو+20) هي وثيقة بعنوان (المستقبل الذي نريده)،[1] تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة،الاقتصاد الأخضر، الحوكمة البيئية، هذه الوثيقة لا تحتوي على أهداف واضحة القياس، وليس لها إطار زمني محدد أو أي إشارة عن كيفية تمويل التحول للاقتصاد الأخضر. أي أن الوفود الرسمية أضاعوا فرصة لا تعوض ولا تأتي إلا مرة كل جيل لتحقيق انتصار حقيقي للبشرية وإحقاقا للحق،الصورة ليست كلها مصلحة، القليل قد تم اتخاذه ونتائج الوثيقة توفر أساس جيد لتحقيق التنمية المستدامة وتدعوا إلى كثير من الأفعال منها :

1-البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الألفية وتكون أهداف عالمية، والتفاصيل متروكة للاجتماعات المستقبلية .

2- الاعتراف بالاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة .

3- البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العاملي (الحوكمة البيئية) للقضاء على البيروقراطية والإحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة، وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة .

4- البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدأ (ما وراء الناتج القومي) أو ما يطلق عليه الناتج المحلي المعدل بيئيا.[2]

وفي كل الأحوال، لا يمكننا الحكم على نتائج قمة (ريو +20) بالنجاح أو الفشل إلا بعد مرور عدد من السنوات، فإذا تم استغلال الحماسة الحالية، بطريقة إيجابية وصحيحة من جانب كافة أصحاب المصلحة وبخاصة الشعوب للبناء على ما بين أيدينا من اتفاق مبدئي، فيمكننا وضع الاقتصاد الأخضر على الطريق الصحيح، واتخاذ خطوات عملية لتحسين الحوكمة البيئية العالمية، فبلا شك حينئذ يكون (ريو + 20) حقق نجاحا، وعلى الجانب الآخر، يمكننا أن نتحول لفشل ذريع إذا لم يتم تبني وتطبيق السياسيات والإجراءات السليمة .

1- زكريا خنجي ، قمة الأرض ريو +20 قراءة متأخرة ، الموقع : .www.akhbar –alkhalees- com./12562/…/44217.html

2- محمد عبد الرؤوف عبد الحميد ، ريو +20 ، الموقع :.www.marocenv.com/417.html.maroc

المبحث الثاني:

جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

تعدد نشاط المنظمات غير الحكومية في مجالات كثيرة وعلي مستويات وجبهات مختلفة محليا و إقليميا و دوليا، لتحقيق أهداف تجري صياغتها بكيفية واضحة، و بوسائل تكون محددة ومجهودات تستند إلي المعرفة القائمة علي البحث واختيار الوسيلة الملائمة، وكذلك تجميع معلومات حول الحاضر وتنبؤ للبيئة المتغيرة في المستقبل، ومن الوسائل التي تراها مناسبة، التربية والتعليم و التثقيف البيئي بكل أشكاله، وآليات و أدوات لضبط السلوك و التوجيه، تتمثل في القانون ووجوب احترامه، و التنديد و الإنكار في حالة الإخلال بقواعده وعدم الوفاء بالتزاماته، وكذلك العمل على تطوير القانون الدولي البيئي، وتحقيق التنمية المستدامة، مع الوقوف على الصعوبات و العراقيل التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية، وتحول دون إسهامها النشط في مواجهة المشكلات البيئية و إنجاح مسعاها و تحقيق أهدافها .

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: أهمية البيئة وضرورة حمايتها في المطلب الأول والجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أهمية البيئة و ضرورة حمايتها

يقول الله سبحانه :" مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ "[1].

ومنه فإن أهمية البيئة ترجع للإنسان بصفة عامة، وذلك لأن البيئة هي أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خلق عليها وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به، و في باطنها يقبر ويوارى جثمانه، بعد أن يقضي أجله المقدر له. وسنعرض في هذا النطاق، أهمية البيئة في الإسلام في الفرع الأول، واهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة في الفرع الثاني، ثم اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:أهمية البيئة في الإسلام

قصد الله تعالى بتشريعه الحنيف توثيق صلة الإنسان ببيئته، من منطلق أن هذه البيئة تشارك

1 - سورة طه،الآية 55 .

الإنسان في عبوديته لله: " ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ " [1]

كما تشاركه في التسبيح " تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيمًا غَفُورًا ".[2]

وقد انصاعت البيئة لأمر ربها ولم تقدم للإنسان سوى كل خير و نفع، فهي المهاد التي احتضنه، و الأرض التي أقلته و السماء التي أ ظلته و بخيراتها و آلائها أرضعته، فكانت نعم الوصال من إنسان جاهل مدمر إلى إنسان عاقل صالح، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة للإنسان على رد الجميل إلى هذه البيئة و مقابلة الإحسان بإحسان مثله.

فأخضع الله تعالى علاقة الإنسان ببيئته إلى قاعدة الثواب و العقاب و ارتباط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، و أن لا فصل بين أحكام الدين وواقع الحياة حتى يبقى استشعار رقابة الله تعالى في ضبط تصرفات الإنسان حاضرا في كل وقت سرا و علانية نهارا و ليلا فردا أو جماعة، وهو ما ينعكس على البيئة حيث لا ينالها الأذى و الضرر طالما ظل الإنسان يراقب الله تعالى في أعماله[3].

وقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على حماية البيئة من التلوث، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"عرضت عل ي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن".[4]

وعن توجيهات الإسلام للحد من التلوث و حماية البيئة، يمكننا تقسيم هذا الفرع كالأتي :

التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء أولا، ثم التوجيهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء ثانيا، و التو جيهات الإسلامية للحد من تلوث التربة في ثالث ، وكذلك التوجيهات الإسلامية للحد من التلوث الإشعاعي و مخلفات الحروب في رابع.[5]

1 – سورة فصلت، الآية 11.

2 – سورة الإسراء، الآية 44.

3 – أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي "البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام " ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2009، ص15.

4 –حديث شريف، رواه مسلم.

5 – أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، مرجع سابق ، ص 56 – 75 .

أولا :التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء:

أرشدنا الإسلام إلى الاستفادة من الطاقة البديلة ومن ذلك:

أ- طاقة الرياح : فقد ذكر الهل تعالى كلمة الرياح جمعا و إفرادا في القرآن الكريم 27 مرة، ومن ذلك قوله تعالى :" هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ".[1]

" فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ".[2]

ولا شك أن القران الكريم قد فصل في فوائد الرياح و التي منها تسير السفن الشراعية و إدارة طواحين الهواء و إنتاج الطاقة الكهربائية على شكل تربينات بقدرة أعلى و سعر أقل.

ب- الطاقة المائية: وهذا ما سنوضحه في قوله تعالى:

" أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "[3]، ويستفاد من الماء في شرب لكل المخلوقات على الأرض فضلا عن استغلال طاقة المياه من خلال مياه الأنهار و الشلالات و حركة المد و الجزر، كما يمكن تسخير هذه الطاقة وتحويلها إلى كهرباء، علما أن توليد الطاقة من المياه لا يؤدي إلى انبعاث غازات دفيئة، كذلك هي مصدر طاقة قابلة للتجديد لأن المياه تتجدد باستمرار بفضل دورة الأرض الهيدرولوجية.

ج- الطاقة الشمسية:

و يبدو استشعار نعمة الشمس ضياء و سراجا و دفئا و معاشا من قسم الله تعالى بها في قوله (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) [4]، و تعد الشمس خزانا طاقويا هائلا وبديلا سليما قد يغني عن كثير من المفاسد و الأضرار البيئية و ذلك بتوليد الطاقة من أشعتها إلى شكل كهرباء أو هيدروجين".[5]

و قال تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ".[6]

1 – سورة يونس ، أية 22.

2 – سورة ص، آية 36.

3 – سورة الأنبياء، آية 30.

4 – سورة الشمس، آية 1.

5 – حسن احمد شحان،"التلوث البيئي ومخاطر الطاقة"، مكتبة الدار العربية ،القاهرة ، 2002، ص156، وما بعدها.

6 – سورة النحل، آية 12.

وقال أيضا : " إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ".[1]

ثانيا :التوجهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء:

الماء ركن أساسي من الأركان ا لتي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها وللمحافظة على هذه النعمة نذكر ما يلي: [2]

أ- استشعار شرف الماء في القرآن الكريم و السنة النبوية و بوظائفه العديدة و التي ذكرت في القرآن أكثر من 63 موضعا، حياة و طهارة و غيثا و سرابا وسقاء، فحال إدراك الإنسان فضل هذه النعمة عز عليه الإسراف فيها أو إفسادها، قال تعالى: " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "[3]

ب- النهي عن تنجيس الموارد المائية و حرمة تلويثها بالمخلفات الصلبة و السائلة ومن ثم يوجب معالجتها قبل تصريفها في المسطحات المائية أو إعادة استعمالها للري و التسميد.

ج- الدعوة إلى ترشيد استهلاك المياه في المجالات الإنتاجية و الاستعمالات المنزلية.

د- البحث عن موارد مائية باستخدام تقنيات مستحدثة من باب الصدقات الجارية كتحليه المياه والاستمطار الصناعي و إعادة استعمال المياه العادمة.

هـ- خلق وعي بيئي لدى السكان من باب الأمر بالمعروف و التواصي بالحق والتعاون على البر.[4]

ثالثا:التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث التربة

إن الحفاظ على البيئة البرية و العناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على بيئة الماء الذي نحيا به، و الهواء الذي نستنشقه، و يشكل تلوث التربة و الأرض جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان في نواميس الكون و محاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية و السيطرة على الآفات و الحشرات. [5] وسنذكر كيف حافظ الإسلام على التربة فيما يلي :

1 – سورة الأعراف، الآية 54.

2 -هشام بشير، مرجع سابق ، ص32.

3 – سورة الأنبياء، الآية 30.

4 – هشام بشير، مرجع سابق، ص32.

5 – خالد العراقي، مرجع سابق، ص86.

أ- دعوة الإسلام على إحياء الأرض الموات في مواجهة التقلص الحاد للأراضي الصالحة للزراعة، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وماأكله العوافي، فهو له صدقة[1]".

ب- النهي عن قطع الأشجار بغير حق، حتى لا تتسبب في أي ضرر للتربة و في زيادة م ساحة الأراضي البور. قال صلى الله عليه وسلم:"من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" [2]

ج- تحريم تتجيس قارعة الطريق و الظل و ما يحيط بهما. لقوله صلى الله عليه وسلم:"من سمى الله، ورفع حجرا أو شجرا أو عظما من طريق الناس مشى وقد زحزح نفسه عن النار[3]".

رابعا :التوجيهات الإسلامية للحد من التلوث الإشعاعي و مخلفات الحروب

عرفت الإنسانية ظاهرة بيئية خطيرة لا تزال تهز المشاعر و هي ظاهرة التلوث النووي، الذي أصبحت تهدد جميع مكونات البيئة، و تهدد حياة الإنسان.

و كلنا يتذكر الآثار السلبية و المروعة التي خلفها الإشعاع النووي جراء إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما في 06أوت1945، ثم القنبلة الذرية الأخرى التي ألقيت على مدينة ناجازاكي في 09 أوت من نفس العام، وكانت النتيجة الحتمية لهذه التفجيرات النووية أنها أدت إلى وفاة عدد كبير من الأفراد يزيد على مائة ألف فرد، كما أصيب عدد كبير بعد ذلك بعدة سنوات إثر تعرضهم لهذه الإشعاعات النووية.[4]

و كانت التوجيهات الإسلامية في هذه المجال على النحو التالي :

أ -قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ) .[5]

وكما هو واضح فإن المجتمع الدولي امتلأ بالمنازعات المسلحة و الحروب الفتاكة، و أشكال الاحتلال الغاشم التي تنال من البيئة في شتى عناصرها، ناهيكم عن استخدام أسلحة نووية و كيماوية ضارة بالبيئة و تعرض النفس البشرية للتهلكة.

1- حديث شريف ، رواه النسائي وابن حبان، (العوافي : الطير و السباع) .

2- حديث شريف، رواه أبو داوود بسند صحيح .

3- حديث شريف، الجامع الصغير عن عائشة بسند صحيح .

4 – عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق ، ص109.

5 – سورة المائدة ، أية 32.

ب- مباركة الإسلام لعدد من التدابير النابعة من مبادئه و أصوله ومنها التشجير و استغلال الغابات لاعتبارات تتعلق بالتقاط الأخشاب نسبة من الإشعاعات، وكذلك البحث عن مصادر طاقة جديدة، والعمل على منع استخدام الأسلحة المدمرة و الضارة بالبيئة على نحو ما هو قائم الآن.وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[1].

الفرع الثاني: اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة

ظهر الطلب الإجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية ذات الصيت الإعلامي الكبير، مثل :منظمة السلام الأخضر، و الصندوق الدولي للطبيعة، وأصدقاء الأرض، حيث أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية.

أولا : منظمة السلام الأخضر Green peace

هي منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض لمحة تاريخية عن تأسيسها و أهدافها ومبادئها وكذلك مواردها، ثم أنشطتها المختلفة عبر العالم.

أ **لمحة تاريخية :** تأسست (غرنبيس) في عام 1971، عندما أبحر فريق صغير من الناشطين من مدينة فانكوفر(كندا) إلى جزيرة أمشيتكا (ألاسكا)، كان الهدف من الرحلة الاعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض، حيث تم اعتراض القارب قبل وصوله إلى الهدف المنشود، إلا أن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية إلى تعليق برنامجها النووي في آمشيتكا في نفس العام و سرعان ما أعلنت الجزيرة محمية للطيور .[2]

وتسمى غرنبيس (بالإنجليزية)، و تعرف في اللغة العربية بأربع مرادفات: (غرنيبس،جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعني بشؤون البيئة، وتنظم الحملات البيئية في المجالات التالية : الدفاع عن البحار و المحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغيير المناخي، معارضة أشكال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

كذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية و الصناعية التي تهدد العالم الطبيعي.

1- حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده .

2 –www.green peace.org /arabie/ about/ history.25/05/2013.

ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر و سائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، و هم متوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة، و بدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان على سبيل المثال، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق و يحولون بين الحيتان و سفن الصيد .

حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان و لمعارضيها قتل صغار حيوانات الفقمة القيثارية قبالة سواحل(نيوفا و ندلاند) . وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام سفينتهم رينجو وبرير (قوس قزح المحارب) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادي، غير أن انفجارا اغرق السفينة في ميناء وكلان نيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه، و أعلن مسؤولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة، مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه.[1]

و في 16 يوليو 1997 أعلن ثلاثة من منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة، و رفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية الصغيرة التي تبعد 4.600كم عن سواحل اسكتلندا.

ب -أهداف منظمة السلام الأخضر: تهدف منظمة السلام الأخضر إلى:

1-التحقيق: التأكد من الأضرار البيئية.

2-البحث: فهم الأضرار وسبل تجاوزها.

3-الإقتراح: إقتراح بدائل تربوية.

4-التشاور: أي الاتصال بالمسؤولين و أصحاب القرار الافتراضيين لتدبير شؤون البيئة، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية.

5-الإعلام: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة.

6-الضغط: تعبئة الجمهور وكل المؤثرين.

7-فرض احترام النصوص و التشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة، ورفع السرية عن بعض التجاوزات.

8-المواجهة أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين عن معالجة القضايا البيئية[2].

ج- مبادئ منظمة السلام الأخضر:

1- /ar.wikipedia.org/wiki منظمة السلام الأخضر

2- قصباوي المصطفى ، ملف حول دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ، موقع انترنت : www.achamel.info/lyceens/cours.php?id=579/le : 23/05/2013

من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر هي: الوقوف شهودا دائما و العمل السلمي المباشر والاستقلالية السياسية وكذلك العالمية.

1 -الوقوف شهودا دائما:

تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ " الوقوف شهودا"، و ينص هذا المبدأ: على أنك عندما تشهد ظلما ما، فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أولاً، طبقا للمبدأ الإسلامي المشار إليه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

2 -العمل السلمي المباشر:

منظمة السلام الأخضر تلتزم بواجبها الأخلاقي في مواجهة الجرائم التي ترتكب في حق البيئة والسلام، ومواجهة مرتكبي تلك الجرائم مباشرة في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم، وهي ترفض الاعتقاد بأن العنف وسيلة مشروعة أو فعالة لإحداث التغيير في العالم، إن العمل السلمي المباشر هو أحد وسائل إثارة الصراع الاجتماعي أو المشاركة فيه بدون استخدام العنف.

3 -الاستقلالية السياسية:

منظمة السلام الأخضر لا تنتمي لأي حزب سياسي، و لا تؤيد المرشحين لمناصب حكومية، و لا تصادق على الأحزاب السياسية، منذ بدء نشاطها، قررت أنه للحفاظ على استقلاليتها، يجب أن لا تقبل أي تبرع يمكن أن يعرض قراراتها أو رغباتها في القيام بحملات من أجل مستقبل كوكبنا للشبهة أو الخطر، فالمنظمة لا تقبل أموالا من حكومات أو شركات، و كل يوم ترفض مثل هذه التبرعات في كافة مكاتبها حول العالم.[2]

4 -العالمية:

منظمة السلام الأخضر عالمية، فأفراد هذه المنظمة هم مواطنون في هذا العالم، ولا ينحازون لأي دولة معينة، وإنما يهدفون للوصول إلى حلول عالمية للتهديدات البيئية.

د -موارد منظمة السلام الأخضر:

1-حديث شريف ، رواه مسلم.

2- الدكتور زاهي أسبيرو عميد كلية الهندسة التقنية ، جامعة حلب ، محاضرة تعريفية عن منظمة السلام الأخضر. يوم: 2011/05/17. dr.zahiespiro .com /index :dsp ? inc =12& d…ar…p04 ,le 05/06/2013.

تقول المنظمة في تعريفها بنفسها: " السلام الأخضر منظمة لا تتوخى الربح، حرصا منها على استقلالية قرارها، لذلك فهي ترفض المساهمات المالية من الحكومات و الشركات أو من الأحزاب السياسية و المؤسسات الملحقة بها، و تعتمد على مساهمات فردية من داعميها و هبات من جمعيات خيرية من أجل الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة.

لذلك تدقق في هذا الأمر مرارا و تكرارا كما تعيد الشيكات التي تكون مسحوبة على حسابات شركات، كما تقوم بتدقيق حساباتها كل عام في كل مكتب من مكاتبها حول العالم، كما تنشر التقرير السنوي على الانترنت، مما يسمح للجميع بالاطلاع على المبالغ التي تتبعها بدقة و كيف يتم إنفاقها".[1]

هـ- شعار منظمة السلام الأخضر:

من أقدم الشعارات التي اتخذتها منظمة السلام الأخضر لتلخص بها الأمور تلك الكلمات المأثورة المقتبسة عن الزعيم الهندي الأحمر " سياتل" و هي: "عند اقتلاع آخر شجرة، و تسمم آخر نهر ونفوق آخر سمكة، عندئذ فقط سنعي أننا لا نستطيع أن نأكل المال"[2].

و- نشاطات منظمة السلام الأخضر: من النشاطات التحسيسية و المعبرة و الهادفة التي تقوم بها منظمة السلام الأخضر:

1 -منظمة السلام الأخضر تعرض أزياء سلم بطريقة فريدة من نوعها ضد استخدام مواد سامة في بروكسل البلجيكية.[3]

2 -منظمة السلام الأخضر تعتزم وضع 2.5 مليون توقيع في قاع القطب الشمالي: و الهدف من هذه الحملة هو المطالبة بتوفير محمية دولية في المحيط المتجمد الشمالي، و قالت إنها تعتزم عمل ثقب في الغطاء الجليدي في القطب الشمالي، و إنزال الكبسولة على عمق 4000متر في قاع المحيط.

3 -منظمة السلام الأخضر توصي بحظر المبيدات الخطيرة على النحل و كانت الدراسة تحت عنوان " هل نودع النحل؟ نفوق النحل ومخاطره على الزراعة في أوربا" و حددت المنظمة في دراساتها أسماء سبعة مبيدات حشرية، و صنفتها على أنها خطيرة على النحل.[4]

ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة: (wwf).

1 منظمة السلام الأخضر، مرجع سابق، ص5.

2 -نفس الرجع، نفس الصفحة.

3-arbic .euronews .com .2012/11/25 : منظمة السلام الأخضر تعرض أزياء أمام متجر زارا في بروكسل يوم

4 -14 janvier .umbb .net/ 7350-topic .le 13/04/2013.

هو منظمة غير حكومية ينشط في مجال البيئة، وسنعرض نشأته و أهدافه ونشاطاته عبر العالم.

أ -نشأة الصندوق الدولي للطبيعة:

أنشئ الصندوق العالمي للطبيعة في 29 أفريل عام 1961 في سويسرا، وهو منظمة مستقلة غير حكومية، معنية بالحفاظ على التنوع البيئي و يسمى بالإنجليزية (word wide fund for nature wwf)، عرفت هذه المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية في كل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ب -أهداف الصندوق الدولي للطبيعة:

القيام بدراسة و إنجاز المشاريع و الإعلام و الضغط على أصحاب القرار من أجل الحفاظ على الطبيعة و إعداد برامج ايكولوجية للحفاظ على التنوع الايكولوجي، و الكائنات و النظم الايكولوجية والاستخدام المستديم للموارد، و التشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث و استنزاف الموارد و الطاقة هي من أوليات المشاريع التي يمولها هذا الصندوق، حيث ساهم في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة، و تهتم لذلك بإنقاذ الكائنات المهددة بالانقراض، وكذلك ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام[2].

ج- نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة: من أهم نشاطات هذا الصندوق نذكر ما يلي:

1 -إصدار طوابع خاصة:

في عام 1983 أصدرت أكثر من 200 دولة، طوابع مختلفة لكائنات حية مهددة بالانقراض، وتشتهر هذه الطوابع عادة بعلامة حيوان البندا. [3] و الهدف من نشر هذه الطوابع هو حماية الكائنات الحية من الانقراض، ولفت نظر العالم من خلال المراسلات التي تنتشر، ويعتبر صرخة واسعة الانتشار، ويستغل ثمنها في نشر الأفكار عالميا.

2 -الصندوق الدولي للطبيعة يدعم المحافظة على البيئة:

1- الصندوق العالمي للطبيعة :الموقع .ar.wikipedia .ord/ wiki le 05/06/2013/

2- Jean luk mathieu , la protection international de l'environnement ,2 ed, paris, puf, coll ,que sais – je? N 2636, 1995, p 49-50.

3- www.uaecoins.net .2013/06/07 منظمة الطوابع الأجنبية

يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين و دعم أهداف المحافظة على البيئة و تحديد وإدارة المناطق المحمية، و تشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية، و من أمثلة هذه المشاريع، ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل: غابة الكروب في الكاميرون و ذلك من خلال تشجيع المشاركة المحلية، و لذلك يقوم بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من أجل لحومها أو منتجاتها الأخرى مثل: الفيلة و وحيد القرن والحيتان.[1]

3 – الصندوق العالمي للطبيعة ينفذ أكثر من مائة مشروع لحماية البيئة في الصين:

و ذلك أن الصندوق العالمي للطبيعة بصفته واحدا من أكبر المنظمات المستقلة و غير الحكومية في مجال البيئة، دخل الصين عام 1980 و بدأ أعماله في المجرى الأعلى لنهر (اليانغتسي)، و الآن تتجاوز ميادين أعماله من حماية البندا العملاق في البداية، إلى حماية الأجناس و الحماية و الاستغلال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة والبحار و حماية و إدارة الغابات و التعليم المستدام و التقلبات المناخية والطاقة و تجارة الأحياء البرية والتنمية العلمية و السياسات الدولية[2].

ثالثا :أصدقاء الأرض العالمية friends of the earth international

هي منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض نشأتها و أهدافها ثم نشاطاتها عبر العالم.

أ – **النشأة:** هي شبكة عالمية لمنظمات بيئية في 71 دولة، تأسست عام 1969، تعتبر شبكة أصدقاء الأرض العالمية، أكبر شبكة بيئية تعمل على الحد من المشاكل الحالية و العاجلة، وعلى خلاف معظم المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أصدقاء الأرض العالمية، هي ذات تركيبة هرمية

من الأسفل إلى الأعلى، أي هي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت الشبكة الكبيرة العالمية، وللشبكة مكتب رئيسي صغير في أمستردام، يؤمن الدعم للشبكة و حملاتها البيئية.[3]

و تستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء المحليين، و المجمعات و السكان المحليين من أجل وضع برامج دولية مستدامة و تحقيق العدالة الاجتماعية العالمية.

1- Ency .kacemb.com/international –fund – for – nature/ le: 07/06/2013.

2- arabic _peopledaily .com.cn » الصين ، الصندوق العالمي للطبيعة .

3 – أصدقاء الأرض و كبيديا الموسوعة الحرة، الموقع: 05/06/2013, p 1 ; ar-wikipedia.org/wiki/.

ب -أهداف شبكة أصدقاء الأرض العالمية:

تهدف إلى تحقيق عدة برامج مثل: برنامج العدالة و الطاقة، برنامج السيادة الغذائية، برنامج التنوع البيولوجي، برنامج العدالة الاقتصادية.

1 -برنامج العدالة و الطاقة:

يواجه العالم تحديين ذات صلة تهدد حياة و سبل معيشة الملايين من الناس: تغير المناخ و أزمة الطاقة العالمية، و السبب الرئيسي لهذه التحديات هو أسلوبنا في استهلاك الطاقة غير المستديمة، حيث نستهلك كميات كبيرة من الطاقة في الصناعة و النقل.

و مفتاح الحل هو إعادة الحق للمجتمعات المحلية لاختيار و استخدام مصادر الطاقة المستدامة والسليمة، و تطوير مستوى الاستهلاك، وهناك أيضا حاجة لخفض انبعاث الغازات الدفيئة، و كذلك تقاسم الموارد الطبيعية بعدالة و على قدر المساواة لجميع الناس، و هذا ما تسعى إليه أصدقاء الأرض الدولية من أجل تحقيق العدالة في المناخ وسبل الحصول على الطاقة من خلال حملات استباقية ومشاريع مجتمعية.[1]

2 -برنامج السيادة الغذائية:

هناك أكثر من 860 مليون جائع في العالم، لأن إنتاج الغذاء بالطرق التقليدية (كالمزارع الصغيرة التي تهدف إلى توفير الطعام للسكان المحليين، قد تم تدميرها، و استبدالها بالمزارع الشاسعة عبر الحدود الوطنية و التي أنشأتها الشركات الزراعية، و كذلك أزمة المناخ التي تشكل تهديدا إضافيا على إنتاج الغذاء). [2]

لذا من الضروري أن تبنى النظم الغذائية العالمية على أساس مختلف الحلول الزراعية محليا، وينبغي أن يسمح للسكان المحليين بالسيطرة على النظم الغذائية الخاصة بها، لأن هذا النوع من الزراعة يقيد السكان و يدعم مقاومة تغيير المناخ.

لذا فإن أصدقاء الأرض العالمية تدعم المزارعين الصغار في مقاومة الشركات التي تدمر أرزاقهم، و تجلب الجوع و الصراعات في مجتمعاتهم، حيث تقوم بالمساعدة في بناء الجسور بين الناس و طعامهم، و بين أولئك الذين ينتجونها و أولئك الذين يستهلكون المواد الغذائية[3].

.1– IDEM,p02.

2- IDEM, p03.

3- ar-Wikipedia, op – cit ,p 4.

3 برنامج التنوع البيولوجي للغابات:

غابات العالم في ورطة، الخصخصة، زيادة الصادرات و تحرير التجارة الدولية، أدت إلى زيادة كبيرة في المزارع الشاسعة التي تخصص منتجاتها لصناعة و تصدير الأخشاب و اللب، و هذا بدوره ساهم في طلب المحاصيل مثل: الصويا و زيت النخيل، كل هذه الضغوط أدت إلى اختفاء نصف غابات العالم، نحن بحاجة إلى حماية الغابات التي توفر سبل العيش للمجتمعات المحلية و لكثير من الشعوب الأصلية.

إن الغابات تخزن الكربون و تنظم مناخنا، و بالتالي تشكل عاملا حاسما في كفاحنا ضد تغير المناخ، كما أنها الموطن الطبيعي لكثير من الأحياء على الكرة الأرضية.

و غالبا فإن أصدقاء الأرض العالمية هي عضو مع المجتمعات المحلية للحفاظ على الغابات واحترام حقوقها، في إدارة موارد الغابات، و تأمين سبل العيش المستدامة، و هي ضد المزارع الصناعية الشاسعة، و ضد إنتاج و تسويق المحصول الواحد، و مع التنوع البيولوجي.[1]

4 برنامج العدالة الاقتصادية:

إن التجارة و الاستثمار، و تمويل التنمية ولوبي الشركات، هي المحرك للنموذج الاقتصادي الحالي، هذا النموذج يقوم على أساس الاعتقاد بأن الصادرات و النمو الاقتصادي سوف يجعل العالم مكانا أفضل، و مع ذلك أن هذا النموذج مفيد جدا للشركات الكبيرة، في حين أنه يسيء للناس الأكثر فقرا، و بالمقابل لا يقدم شيئا يذكر لحماية البيئة.

و التحدي الذي يقوم به أصدقاء الأرض العالمية هو الحد من تأثير الشركات الكبيرة، والمسائل السياسية لليبرالية الجديدة، و التجارة التي لا تأخذ احتياجات شعب بعين الاعتبار . فإن حملات أصدقاء الأرض الدولية، ترمي إلى تغيير مسار الاقتصاد بطريقة ديناميكية وخلاقة وبناءة، و هي تشاطر الإلهام و التجارب الإيجابية القديمة و الجديدة بشأن التنمية المستدامة والممارسات البيئية.[2]

ج- نشاطات أصدقاء الأرض العالمية:

هناك عدّة نشاطات نذكر منها:

1-أصدقاء الأرض العالمية تدين انتهاكات إسرائيل بحق البيئة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، خلال مؤتمر صحفي تحت عنوان " العدالة البيئية في فلسطين تحت الاحتلال".

1-IDEM, p 4 .

2 - ar-Wikipedia, op - cit ,p 4.

و ذلك باستعراض مجمل الانتهاكات البيئية الإسرائيلية على صعيد الاستيلاء على الأراضي واقتلاع الأشجار، و بناء جدار الفصل العنصري، و إقامة المصانع الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية، و مكبات النفايات، و السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية.[1]

2-جمعية أصدقاء الأرض تعد خطة لإعادة تأهيل نهر الأردن، لهذا قد عملت وزارة السياحة على إعداد الخطط الإدارية البيئية للموقع لحمايته و إدارته بشكل مستدام، و تعمل جمعية أصدقاء الأرض الشرق الأوسط على إعداد خطة شاملة لإعادة تأهيل نهر الأردن، بالتعاون مع المؤسسات العالمية، مثل معهد ستوكهولم للمياه، و اتحاد صندوق الطبيعة العالمي، و المؤسسات الحكومية المعنية، و ستعني هذه الخطة بإعطاء و جهة نظر للمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة و المياه.[2]

الفرع الثالث: اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة

إ ن المتأمل اليوم في صرح المجتمع الدولي، يلاحظ مدى التنظيم و التطور الذي أصبح يطبع الحياة الدولية في كثير من مجالاتها لا سيما السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية، و بالرغم من هذا الوضع لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة مباشرة إلى البيئة و حمايتها من الاستنزاف والإهدار و التلاعب، حيث لم تكن تلك القضايا مطروحة أو مثارة على الصعيد الدولي آنذاك.

وانطلاقا من المسؤولية الأخلاقية و الموضوعية، وما هو متوقع من دور تقوم به الأمم المتحدة إزاء مخاطر البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، ومن المعلوم أنه جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 بدلا من الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر. فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، و الذي لا يركز على البيئة الطبيعية و عناصرها بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية و غيرها،الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، و الذي يحتم التطرق لأوضاعه الصحية والاجتماعية و الثقافية و العوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.[3]

1 - IDEM, p 4.
2 - IDEM, p5.
3 – صباح العشاوي ،مرجع سابق، ص89.

و يعد تفاقم الملوثات الدولية و بروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض، صدرت عن المؤتمرات الدولية عدد من الاتفاقيات و الإعلانات والبروتوكولات و مجموعة من المبادئ و التوصيات في سبيل حماية البيئة و إنشاء العديد من الأجهزة الفنية المختلفة لهذا الغرض. [1]

وسنتكلم عن إعلان ستوكهولم أولا، ثم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ثانيا ، ثم بـروتوكول كيوتو حول تغيير المناخ في ثالث، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في رابع.

أولا:إعلان ستوكهولم

صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي حول البيئة الإنسانية في 5 جوان 1972، الذي يعتبر بمثابة العمل التقريي الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة، و بالرغم من صفته غير الإلزامية يعتبر بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة، حيث اصدر هذا الإعلان خطة للعمل الدو لي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنضمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.[2]

ومن أبرز ما جاء في إعلان ستوكهولم: المساهمة في تطوير و تدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني و الإقليمي و تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات. [3]

ثانيا :الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيا ت والمعاهدات و البروتوكولات بهدف حشد الج هود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة، ما بين معاهدات و اتفاقيات و إعلانات و أحكام دولية منذ عام 1921 .[4]

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات في حالتها الطبيعية المو قعة بلندن في عام 1923، و الاتفاقية الدولية لمنع

1 – وحيد عبد المجيد، البيئة و الإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص71.

2 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص224.

3 – عبد العظيم الجنزوري ، الإتحاد الأوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص86.

4 – حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117،مؤسسة الأهرام ، القاهرة، 1994، ص124.

تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954، ومعاهدة خطر تجارة الأسلحة النووية الموق ع في موسكو عام 1963.

هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و التي اعتمدت في " بون" 1979، كما وقعت في عام 1982 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووقعت في فيينا عام 1985 اتفاقية حماية طبقة الأوزون، و اعتمدت في عام 1973 اتفاقية سايتس الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض[1] .

وفي التسعينات من القرن العشرين تم وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما: اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في (ريو دي جانيرو) عام 1992، و الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.

وقد كان لتعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة عدة أسباب يمكن تحديد أهميتها فيما يلي:[2]

أ- التدهور البيئي أصبح مصدرا للاضطراب السياسي و التوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وإفريقيا و آسيا.

ب- زيادة الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان و اتساع نطاق تلك الحقوق، لتشمل حق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة.

ج- ارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك.

د- أخطر مشكلات البيئة حاليا هو تآكل طبقة الأوزون، و ارتفاع درجة حرارة الأرض، وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيره ما في منطقة ما دون غيرها، و تتطلب جهد دولي مشترك كذلك.

ثالثا: بروتوكول كيوتو حول تغيير المناخ:

تعتبر ندوة كيوتو منعطفا هاما في ما يخص حماية البيئة، وقد شارك في هذه الندوة أكثر من ألف مشارك من مختلف الآفاق حيث تبنى الأعضاء الأطراف اتفاقية كيوتو التي صدقت عليها أكثر من 60 دولة في نوفمبر 1998، حيث تضمنت الاتفاقية لأول مرة أهداف ا كمية صارمة للحد من نشر الغازات المتباين حسب الدول، هذه الالتزامات تخص ستة غازات ذات الاحتباس الحراري و تعنى فقط الدول المتطورة و دول أوروبا الوسطى و الغربية.

1 – المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مقرر صادر حول نفور القوانين و التشريعات البيئية العربية، القاهرة، 1999، ص110- 117.

2 – مصطفى كمال طلبة "إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال "مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، 1992 ،ص19 وما بعدها.

و عليه فقد التزم الإتحاد الأوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% بين 2008-2012 مقارنة مع مستواه عام 1990، ودعت الولايات المتحدة بتقليص 7% و كندا و المجر وبولونيا و اليابان بـ 6 % وروسيا و أوكرانيا بنسبة 0%.[1]

فضلا عن ذلك تدخل الإنسان فجعل الغازات أكثر انبعاثا عن طريق النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود و قطع الأشجار و القضاء على الغابات و التصحر وزحف البناء على الريف و استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، و ارتفاع درجة الحرارة، وما تخلفه من نتائج سلبية على القطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي من اختلال في المعدل الطبيعي إلى نتائج مادية ملموسة أهمها:

أ- تغير نظام الأمطار و الرياح نتيجة لزيادة التبخر، الأمر الذي يؤدي إلى جفاف الأرض، وما يتركه من آثار سلبية مع الدول النامية الزراعية.

ب- ارتفاع منسوب مياه البحار نتيجة لذوبان الكتل الثلجية، مما يهدد المناطق الساحلية، وخاصة الدول النامية منها التي لا تمتلك الموارد اللازمة لمواجهتها.

ج- الإفراط في استخدام الطاقة في الصناعة و التقدم التكنولوجي، الأمر الذي يؤثر على واقع البيئة.[2]

رابعا :اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

ب عد قمة الأرض، أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ عام 1992، والتي تهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند م ستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية على شرط أن تتحمل الدول المسؤولية المشتركة المتفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي، و قسمت هذه الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات هي : دول المرفق الأول و عددها 26 دولة و اتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة عام 2000، ودول المرفق الثاني و هي 25 دولة و دول المرفق الثالث و هي الدول النامية .

وتلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، و عليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ، و كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها.[1]

1 – احمد دسوقي محمد إسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تغيير المناخ ،مجلة السياسة الدولية،العدد 145،القاهرة ،2001، ص212-219.

2 – les résolution du 12 éme congrès international de droit pénal ,.Section 1 : infraction contre l'environnement .application du droit pénal générale, rio dé-Janeiro, brésil.10sept.1992.p21.

لقد اجمع علماء الأرض في قمة البرازيل عام 1992 حول أهمية تطوير التكنولوجيا والتعاون مع الدول النامية لمواجهة الخطر المحدق، غير أن ذلك قوبل بتجاهل من الدول المصنعة.

ومع ذلك يعتبر بروتوكول كيوتو خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئ ة وإصلاح مشكلة المناخ، غير أنه يحتاج إلى تطوير آليات تفعيله، و عناية أكثر من المج تمع ومع هذا فإن المسئوليات لم تحدد بشكل مفصل، و ادمج بين مسؤوليات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.[2]

وعندما أعلنت الأمم المتحدة دخول الاتفاقية الدولية لتخفيض الانبعاث الحراري من الدول الصناعية حيز التنفيذ بتاريخ : 2005/02/16، رد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش ، بتثبيت موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض الانضمام إلى هذه الاتفاقية بحجة أنها تقوم على الجهل مستخفا بالإتحاد الأوروبي وروسيا و دول العالم التي انضمت و صدقت عليها . [3]

المطلب الثاني:

الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

ابتداء من القرن 18، واندلاع الثورة العلمية التي ولدت المجمع الصناعي، فرضت الضرورة التنموية نفسها، فعرف الإنسان تقدما سريعا، وعرفت البيئة تدهورا لا مثيل له، حيث إن التنمية نجحت في خلق نزاع وعدم توازن بين عالمين اثنين للإنسان : المحيط الحيوي الذي ورثه و المحيط التكنولوجي الذي خلقه، ولهذا تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيق التوازن الذي تسببه التنمية السيئة . وسنتكلم عن هذه الجهود المبذولة في الفرع الأول، و الصعوبات التي تعيق نشاطها في الفرع الثاني، وكيفية تصدي المنظمات غير الحكومية للاعتداءات على البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية البيئية

هناك جهود كثيرة تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة نذكر منها : نشر الوعي البيئي في الفقرة الأولى، وتحقيق التنمية المستدامة في الفقرة الثانية، وكذلك محاولة الضغط على الحكومات في الفقرة الثالثة، ناهيك عن الإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى:نشر الوعي البيئي

1 – حسن أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، ص1992–130.

2 – نيرمين السعدي ، بروتوكول كيوتو و أزمة تغير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 145، القاهرة ،2001، ص204.

3 – صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص103.

من أهم الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، هي القيام بعملية التربية والتثقيف، وتعليم الجمهور بطرق و أساليب مختلفة باختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة.

أولا: نشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال الوعي البيئي

لعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث و نشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر و تقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنسانية، فعلى سبيل المثال يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا،الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة) ، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تقارير هامة عن البيئة العالمية، و بعض الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية، مثل: تعليم الجماهير، و التربية البيئية، و تحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية .

لذا فقد حثت لجنة "بروتلاند" في تقريرها "مستقبل نا المشترك" الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، و توسيع نطاق الحقوق[1] المتعلقة بها. ومن أهمها :

أ – حقها في المعرفة و إمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة و الموارد الطبيعية.

ب– حقها أن تستشار، وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثارا كبيرة على بيئتها.

ج– حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف و القانون و الحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، و قدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، التي عقدت تحت مسمى "قمة الأرض" عام 1992، وفتحت الأعمال التح ضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة،

1 – محمد ياسر الخواجة،دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي،ص1–2 موقع انترنت: http://www.medadcenter.com يوم.29/05/2013 .

وقررت إعطاء أية منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة و التنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، و أن تقدم افتراضات مكتوبة و تشارك في مناقشات اللجان العامة.[1]

ثانيا: أساليب المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية

من أهم الأساليب التي استعملت ها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة هي:التوعية الإعلامية، و التوعية الدينية و الأخلاقية، ثم التركيز على دور العلماء و تشجيع الأبحاث العلمية.

أ- التوعية الإعلامية:

في الواقع أن مساهمة المجتمع المدني بشكل عام و المنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة، و نشر الوعي البيئي يحتاج إلى تكثيف الجهود بين المنظمات غير الحكومية الم ەتمة بالبيئة و التنمية و الجهود الحكومية، و ذلك من خلال عقد حلقات لل توعية البيئية ومن خلال انتقال المنظمات غير الحكومية إلى المدارس و الجامعات، و قيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم، و تبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا من الاهتمام بالبيئة و الحفاظ عليها.

ومن جهة أخرى تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء، و الزحف العشوائي للمدن، و الصيد الجائر، و تدمير المحميات الطبيعية، وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة، لذا تسعى هذه المنظمات للضغط على مثل هذه المشاريع، و حشد الرأي العام، و التنبيه لخطورة هذه الممارسات، و التأكيد على أن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة[2]، لا يخدم سعي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل.

إن الوسائل المطبوعة و الإذاعة المحلية، و أفلام الهواة، و الإذاعة الشعبية والتليفزيون، بل والحاسبات الإلكترونية الصغيرة و ما إلى ذلك، قد تصبح أدوات لإطلاق عنان المبادرات الفردية.[3]

غير أن هذه الوسائل تعجز عموما عن تقديم الوقت أو المسافة الملائمة، لهذا تلجأ المنظمات البيئية أحيانا إلى نشر كتب خاصة بها، أو نشر صحف أسبوعية أو تداول نشرات تو زع من بيت إلى

1 – محمد ياسر الخواجة، مرجع سابق، ص3.

2 – نفس المرجع، ص 4 .

3 – شون ماكبرايد، أصوات متعددة و عالم واحد الاتصال و المجتمع اليوم و الغد ،اليونسكو ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1981، ص246 .

بيت أو عقد لقاءات على قارعة الطريق ، وهذا ما يسمى بالصحافة الهامشية أو الصحافة البديلة التي تتيح التعبير عن اتجاهات و أفكار مستحدثة. [1]

ب- التوعية الدينية و الأخلاقية:

إن أساس ظهور المنظمات غير الحكومية، كان عبارة عن مجتمعات مختلفة تقوم على أساس ديني، إذا فالوعي الديني كان العامل الأول و الأساس و كان هدفا شاملا لأوجه الخير، فأطلق على هذا الجيل، جيل المنظمات الخيرية، فهذا الهدف الذي يسبق البداية و النهاية و لا يجب أن تحيد عنه أبدا.

ولقد أكدت المبادئ الإسلامية على حماية العناصر الأساسية في البيئة و المحافظة عليها لخير الإنسان، فأمر الإسلام بالغرس، و إحياء الأرض الموات وعدم قطع أو حرق الأشجار في حالة الحرب، وعدم التبذير، و شدد على قواعد النظافة و أمر بالحرص عليها، و نهى عن كل ما يسبب إذاء النفس أو الآخرين، ومنه فإن حماية الإنسان و صيانة نفسه وماله و مصالحه واجب وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .[2]

وكثيرا ما كانت العقيدة دافعا أساسيا في ظهور كثير من المنظمات غير الحكومية، التي علق عليها الأفراد أمالا كبيرة، لتكون البدائل في حل المشكلات التي قصرت الدولة في قيام بواجباتها تجاهها، وهذا ما يؤكده أحد الكتاب في القانون بقوله : (إن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها الراهن جاء أثرا غير مباشر للثورة الفرنسية)، وكان أول عنصر د افع في هذه الناحية هي العقيدة التي طالبت بتقنين القانون الدولي.[3]

والتي دفعت كثيرا من الفقهاء إلى بذل جهودهم الخاصة المستقلة عن الدول في الاستجابة إلى دواعي هذه النزعة. كما أن هذه المبادئ قد تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية، بل كذلك تأسيس هذه القواعد على قيم أخلاقية و أدبية، إذا فالمسالة أخلاقية حضارية قبل أن تكون مسألة سيادية أو سلطة مطلقة للدول.[4]

1 – نفس المرجع ، ص250.

2 – بدرية عبد الله ألعوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة القانون، العدد 2، الكويت، 1985 ، ص46.

3 – طلعت محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1970، ص214.

4 – فوزي أو صديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 204.

فضلا عن ذلك فإن سياسات حماية البيئة لن تنجح في توقيف أو إزالة تدهور البيئة إذا لم يتغير تصورنا للمكانة الذي يجب أن يحتلها الإنسان في بيئته، إن التلوث البيئي الخطير هو ربما تلوث الروح كذلك فمن الضروري التحلي بمبادئ الأخلاق التي تهتم بالبيئة.[1]

ويظهر مما سبق بأن صياغة أخلاقية بيئية منسجمة و التحلي بآداب جديدة في التعامل مع البيئة يعتبر أمرا ضروريا لتفادي تدهور البيئة، و بالتالي تمكين الشخص من حقه في البيئة،حيث يقول (philippe des brosses): "حضارتنا بحاجة إلى درس كبير في التواضع، و لابد أن يعلم الإنسان أن ما يسلبه من بيئته يسلبه من نفسه".[2]

فالأخلاق لا تزال و ستبقى تشكل مرجعية ثقافية و دينية و سلوكية و تربوية لهذا يجب البحث عن الأسس التي تشكل نظام المناعة وفي مقدمة تلك الأسس النظام التربوي، لذا يجب على الإنسان أن تكون لديه معرفة عامة بهذه الأسس و معرفة علمية خاصة يقع واجب توفيرها على عاتق العلماء والباحثين .

ج- دور العلماء و البحث العلمي

تسعى المنظمات غير الحكومية البيئية بالتعاون مع كثير من الهيئات المهمة بنفس المجال ، بالعمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة ، و المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان.

إن تقارير العلماء و أجهزة الرقابة و البحث العلمي محليا و عالميا، كلها تؤكد أن كل شيء من حولنا أصبح ملوث بطريقة مخيفة سواء الهواء أو الماء أو الأرض أو الغذاء، و بين طيات تلك الأبحاث العلمية توجد المقترحات و التوصيات و الحلول لمشاكل التلوث المختلفة، فيجب على أجهزة الدولة الاستفادة بما ورد في هذه الأبحاث العلمية من مقترحات مفيدة تؤدي إلى المنع أو الحد من ظاهرة التلوث.[3]

كما تقيم المنظمات غير الحكومية مراكز تربوية و تعليمية، و أنشأت معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة، و أصبحت تحث على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية و تزويد العلماء و الباحثين بالوسائل الضرورية التي يتطلبها البحث العلمي، ومن جهة أخرى

1 – سعيدان شبحه ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة ، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2000 ، ص12.

2 – Philippe débrousses, ?-la terre malade des hommes-éditions du rocher, paris, 1990, p55-56.

3 – رفعت محمد رفعت البسيوني ،الحماية القانونية للبيئة ،جامعة عين شمس ، مصر، 2006،ص372.

تقدم المنظمات غير الحكومية بالدعم المالي و المعنوي لهذه المراكز و نشر نتائج أبحاث العلماء والتنويه بأهميتها في إنقاذ البيئة من الخطر.[1]

وجاء في بيان المنظمات غير الحكومية بش أن الخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا و بناء القدرات :" ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستكشف نماذج جديدة توفر سبل الحصول على التكنولوجيا القائمة و الآخذة بالظهور، التي تحميها حقوق الملكية الفردية، و التأكد من أنها مستدامة و سليمة بيئيا، و لا تؤثر سلبا على البيئة أو صحة البشر أو التنوع الثقافي و ينبغي للمجتمع المدني أن يكون نشطا و مشاركا بشكل واف في هذه العملية."[2]

لكي يكتمل الدور و يحقق النجاح يجب بذل جهد لتطوير القانون البيئي فبالنسبة للعالم العربي، فقد أطلق المنتدى العربي للبيئة و التنمية برنامجه في التربية البيئية" البيئة في المدرسة "، غير خدمة على الانترنيت، ليصبح متاحا لجميع المستخدمين في العالم العربي [3]، و تم إطلاق الموقع الإلكتروني برعاية من مدارس الظهر ان الأهلية، التي ستتعاون من "آف اد"* في إطلاق برامج المعلومات والنشاطات البيئية في السعودية، بدءا من مدارسها تمهيدا لإدخالها في المناهج، و يرافق الموقع الإلكتروني دليل عملي للأساتذة يشتمل على معلومات و نشاطات بيئية مختلفة.

ويقدم الموقع معلومات مفصلة حول مفهوم التربية البيئية و إنشاء نوادي بيئية في المدارس، ويعرض القضايا البيئية الرئيسية في إحدى عشرة فصلا هي: تلوث الهواء، تغير المناخ، الطاقة، المياه، البحار، التنوع البيولوجي، التصحر، الزراعة، إدارة النفايات، الضجيج، التنمية المستدامة.

وقدم المنتدى عرضا عن برنامجه في التربية البيئية خلال اجتماعات اللجنة العربية المشتركة للبيئة و التنمية، التي عقدت في مقر الجامعة العربية في القاهرة في تشرين الأول (أكتوبر، 2012) .[4]

الفقرة الثانية :تحقيق التنمية المستدامة

أضحت مشكلات الحفاظ على البيئة و التنمية الاقتصادية، و البحث عن حلول لها، من أهم أولويات المجتمع الدولي خاصة بعد التقرير الصناعي و التكنولوجي. مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية و تدهور نظمها الإيكولوجية، و هذا ما دفع الدول

1 – http//vgn.e/dme/environnement.

2 – بيان المنظمات غير الحكومية الدولية ،لدعم التكنولوجي و بناء القدرات 2004.

* AFED : – " أفاد " (المنتدى العربي للبيئة و التنمية)

3– الموقع الإلكتروني: www.afed-ecoschool.org

4 – البيئة في المدينة، مجلة البيئة و التنمية، العدد 176، لبنان، 2012، ص36.

إلى إدراك استحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة، و بأنه من الضروري التوفيق بينهما، بحيث لا تتم التنمية على حساب البيئة و لا ينبغي في المقابل أن تشكل حماية البيئة عائق أمام السعي المشروع إلى تحقيق التنمية، و هنا ما اصطلح تسميته "بالتنمية المستدامة" التي تعتبر خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي و المأزق التنموي.[1]

أولا :مفهوم التنمية المستدامة

وذلك من خلال مفهوم الاستدامة ثم مفهوم التنمية و بعدها مفهوم التنمية المستدامة.

أ –مفهوم الاستدامة:

هو ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن و لكن ماذا يلزم لتحقيق ذلك ؟ تبين أن قدرة بلد ما على الاستدامة بمعنى أن تدفق الاستهلاك و المنفعة يتوقف على التغير في رصيد الموارد أو الثروة وارتفاع الرفاهية بين الأجيال، يأتي مع ازدياد الثروة مع مرور الوقت و في ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مر الزمن.[2]

ب مفهوم التنمية :

هو توفير عمل منتج ونوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب، وهو ما يحتاج إلى نمو كبير في الإنتاجية والدخل و تطوير للقدرة البشرية، و حسب هذه الرؤيا فإن هدف التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، و هكذا تصبح عملية التنمية، هي عملية تطوير القدرات و ليست عملية تعظيم المنفعة أو الرفاهية الاقتصادية فقط، بل الارتفاع بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، و يبين ذلك أن حاجات الإنسان كفرد ليست كلها مادية و لكن تحتوي أيضا على العلم و الثقافة و حق التعبير و الحفاظ على البيئة و ممارسة الأنشطة الخلاقة و حق المشاركة في تقرير شؤون الأفراد بين الأجيال الحالية و المقبلة[3].

ج– مفهوم التنمية المستدامة:

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار، و تمتلك عوامل الاستمرار و التواصل.[4]

1 - pierre marie Dupuy ،ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? n4, RGDIP, paris, 1997, p886

2 – خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة و التنمية المستدامة ظل العولمة المعاصرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2007، ص19.

3 – خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ، ص20.

4 – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (pund) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بش أن التنمية البشرية لعام 1992، بأنها: "عملية تتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضرورية، التجارية، الطاقوية، الزراعية و الصناعية، كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا و اجتماعيا وايكولوجيا مستدامة"[1] .

أي أن جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل و في مصير الأجيال القادمة.

ثانيا :سعي المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة

ظهر الطلب الاجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية ذات الصيت الإعلامي الكبير مثل "منظمة السلام الأخضر" و "الصندوق الدولي للطبيعة "و"أصدقاء الأرض"، وقد أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن بيئات الطبيعية، فصارت تلعب حاليا دورا محددا في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة.

وكمثال على ذلك، شبكة عمل المناخ (Rac) تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ ، و تقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري (آليات اقتصادية و مالية...) [2].

وسبب احترافية المنظمات غير حكومية لم تعد تركز فقط على قوتها ال تجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدراتها على التحليل و التفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر "ريو"، بعدما كانت في السابق تنحصر مهامها على البرامج المحافظة على الطبيعة، صارت تميل منذ سنوات للاستثمار في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة[3] .

فهناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هي شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل: المركز العالمي لقانون البيئة و التنمية (ciel)، و المؤسسة من أجل التنمية للدولة و القانون (Field) المختصة في ميدان القانون الدولي البيئة، و التي تقدم خبرة ذات مستوى عال، مثل إدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة[4].

1 – محمد فائز بوشدوب ،التنمية في ظل القانون الدولي للتنمية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجزائر ، 2002، ص32–33.

2 – برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،توقعات البيئة العالمية 3،اليونيب ،كينيا ،2003، ص446.

3 – صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص140.

4- صباح العشاوي، مرجع سابق ، ص140.

ومن أجل تدعيم الحوار، قامت العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة و التنمية المستدامة يترأسها مدير سابق لبرنامج الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn) الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير حكومية والمنظمة العالمية للتجارة[1].

ولشبكة البيئة و التنمية المستدامة في إفريقيا مواقف أكثر تباينا، فقد صارت مواقف المنظمات غير الحكومية أكثر دقة اليوم عما كانت عليه في العشرية السابقة، فانطلقت هذه المنظمات من موقع اتسم بالطابع الاحتجاجي المحض إلى موقف مغال خصوصا داخل المنتظم الأممي الذي نسجت معه علاقات متينة منذ ندوة ستوكهولم[2] .

فالأمر لم يعد يتعلق بإدانة رفض العولمة و التلوث، بقدر ما يتعلق باقتراح حلول مقبولة والبحث عن تسوية بالتراضي، و إيجاد أرضية للتفاهم ، و الدفاع عن المبادئ الأخلاقية ، في حل المعضلات الدولية.

ثالثا: ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في المشاريع الاقتصادية

لقد أصبحت اليوم المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها و غير الحكومية، و أن أي تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي منصف و مسؤول يحتاج إلى تعاون الشركات، أي لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، و لا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة و الإنصاف من غير مشاركتها.[3]

لذا أبدى عدد من هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة، و قد تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية و دولية من المؤسسات شاركت في الندوات الدولية حول البيئة.

إن هذا الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي تجاه السلطات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية، و إذا كانت بعض هذه الشركات معادية أساسا لسياسات التنمية المستدامة، فإن البعض منها يرى فيها إعلانية جديدة للنمو.

رابعا : نظرة بعض المؤسسات في السياسات الوطنية و الدولية للتنمية المستدامة

1 - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

2 –محمد سعد أبو عمرة، دور الإعلام في معالجة قضايا بالبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص143.

3 – صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص143.

ترى بعض المؤسسات في السياسات الوطنية والدولية للتنمية المستدامة عائقا في وجه حريتها للاستثمار و الابتكار و بالتالي للتنمية، وهذا التخوف بات حقيقيا خصوصا في قطاعات ينعدم اليقين العلمي فيها حول المخاطر البيئية لبعض الأنشطة الذي أضحى كبيرا، خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية أو الصناعات النووية[1].

و على العكس من ذلك، ترى مؤسسات أخرى أن الشغف العام حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة، و بتطويرها لإستراتيجيات الخضراء، إذ تحاول هذه المؤسسات فتح مواقع وفروع خاصة للاستهلاك و الحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها، و ضمن هذا الخيار، تحاول أن تقيم تحالفات مع المنظمات غير الحكومية، ولاسيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية (اقتصادية، قواعد السلوك) [2].

وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للط بيعة و "انيلفر" (unilever) لإنشاء ما يعرف بـــ (morine steward ship concil)، الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهار الإيكولوجي.

الفقرة الثالثة:الضغط على الحكومات و الدول

ت ضغط هذه المنظمات على الحكومات والدول لإدخال المناهج البيئية و التربية البيئية ضمن خطة التعليم في العالم، فضلا عن إشراك المواطن في المشروعات البيئية، بهدف إكسابه الخبرة والوعي اللازمين لهذه المشكلة من منطلق أنه لا يحل المشكلة إلا أصحابها، إلى جانب إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي: اتفاقيات خاصة بتلوث البحار أولا، ثم اتفاقيات خاصة بالأسلحة العسكرية و النووية ثانيا، و اتفاقيات ذات أغراض مختلفة في ثالث.

أولا:الاتفاقيات الخاصة بمنع تلوث البحار

هناك عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال نذكر منها:

أ-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954، لقد عقدت هذه الاتفاقية في لندن في 12 مايو 1954، ودخلت حيز التنفيذ في26 مايو 1954، وعدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن عام

1 – الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية الأوزون، روما، 25-29، نوفمبر2002.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة .

1962 و عام 1971، و تهدف الاتفاقية و تعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناتجة عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات[1] .

ب–اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972.

لقد عقدت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات في جوان عام 1972 في أوسلو، ودخلت حيز النفاذ في مارس عام 1982، وقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار، و العمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[2] .

ج– الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن

لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية سنة 1954، وما لحقتها من تعديلات لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، و لتطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية أو القانونية، دعت المنظمة إلى مؤتمر عقد في لندن في الفترة من 8 أكتوبر سنة 1973 إلى 2 نوفمبر من نفس العام، و لقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، و تسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل السفن من أي نوع، سواء كانت ناقلات أو غيرها، ولهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية سنة 1954[3].

د– اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث:

دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة في اسبانيا في 2 نوفمبر 1976، وذلك لمناقشة وسائل حمايته ضد التلوث، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون

1 – ياسر إسماعيل حسن محمد،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992الى 2002، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة ، 2008، ص66.

2 – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،نيروبي، و ثيقة : unep/gc.16/inf ص 144–145.

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق ، ص136. وما بعدها .

الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، وطبقا للأحكام الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على :[1]

1-اتخاذ التدابير المناسبة للمنع و الحد من التلوث بالبحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو استكشاف أو استغلال قاع البحر.

1 -التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها.

2 -التعاون في البحوث العلمية و التقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري .

3 -التعاون لتحديد المسؤولية و التعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

هـ – اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط:

لقد كان لكارثة التلوث البحري الذي تسببت فيها ناقلة البترول (يوري كانيون) ، أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي، لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط، وتهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص من الذين يتك بدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو حرقه من السفن ، و توحيد القواعد و الإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية و التعويض المناسب.[2]

و – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982:

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982، الجزء الثاني عشر منها: المادتين 192-237 لموضوع حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و قد نصت المادة 192 منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن: (الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف إلى الدول الساحلية كافة وغير الساحلية، ويغطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها).[3]

ثانيا :الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة العسكرية و النووية

1 – ياسر إسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص68.

2 – نفس المرجع ، ص67.

3 – رشا السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ،مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد 62.كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1992، ص85 و ما بعدها .

توجد عدة اتفاقيات تحظر تجارب الأسلحة النووية ، وأخرى تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، نذكر منها:

أ -اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية:

لقد عقدت معاهدة حظر الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر أوت 1963 بموسكو، ودخلت حيز النفاذ في شهر تشرين الأول عام 1963 بموسكو، وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج و اختيار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.[1]

ب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة للإعداد لها، وقدمت مشروع قرار للجمعية عام 1968، ودخلت حيز النفاذ في الخامس من مارس 1970، و التي تنص على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، و طلبت من الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي، و تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لأي دولة الانضمام إليها إذا أرادت[2] .

ج- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 18 ابريل 1977، و أصبحت سارية في 15 أكتوبر 1978، وتهدف إلى تحقيق غرضين هما:

1 -المساهمة في وقف سباق التسلح و نزع السلاح الشامل .

2- حماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث و التكنولوجيا ، في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية[3].

ثالثا:اتفاقيات أخرى في ميدان البيئة:

زيادة على الاتفاقيات السابقة هناك اتفاقيات أخرى في ميدان البيئة نذكر منها:

أ- معاهدة منطقة القطب الجنوبي:

1 – سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،مرجع سابق ،ص 80-84.

2 – نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية،العدد 120،القاهرة ،افريل1995.

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق، ص66.

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر كانون الأول عام 1959، ودخلت حيز النفاذ في حزيران 1961، وقد حظرت كافة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة، واعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية فقط.[1]

ب- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال "الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون":

تم التصديق على هذه الاتفاقية في22 مارس 1985، بدون الاتفاق على إجراء ضبط محدد، ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون، و تقدم أيضا أساسا لتحديد إطار عمل قانون ي لبروتوكول مونتريال، و الذي تم التصديق عليه في 16 سبتمبر عام 1987، و تم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله و للتأكيد عليه، و الهدف منه هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الإنبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون.[2]

ج- اتفاقية بازل الخاصة بتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية :

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22مارس 1989، كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان و البيئة ، و في ديسمبر 1999 تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها [3].

وبعد عرضنا للعد يٍ من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية في مجال حماية البيئة، ترى المنظمات غير الحكومية من خلال نشاطاتها في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة ، أن الوصول إلى الهدف المنشود من هذه الاتفاقيات و البروتوكولات، هو حماية البيئة و الحفاظ على مواردها وكفالة حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ملائمة.

1 – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، مرجع سابق، ص 66.

2 – انظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة،مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

2- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

فإن تحقيق هذا الهدف لا يتسنى من مجرد إبرام تلك الوثائق التشريعية الدولية و الانضمام إليها و مبادرة الدول الأعضاء بالتوقيع عليها أو التصديق عليها ، و إنما يكون تحقيق هذا الهدف مرهونا بترجمة هذه المعاهدات و الاتفاقيات والبروتوكولات إلى واقع يكفل بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، من خلال إيجاد آليات لتنفيذها، و التزام الدول المشاركة فيها باتخاذ تدابير تشريعية و إدارية و تنظيمية لوضع بنودها موضع التنفيذ في أقاليم تلك الدول، بحيث تصبح لها صفة الإلزام . بما يضمن لها النفاذ في تلك الدول من خلال تشريعات و طنية، وكذلك من خلال ما تنص عليه بعض دساتير الدول من اعتبار تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها بمثابة تشريعات وطنية.[1]

د-اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية :

لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 10 سبتمبر 1998، و دخلت حيز التنفيذ في 24 فيفري 2004، و تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية، و تعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، و الاستخدام السليم بيئيا.[2]

ه- اتفاقية "ستوكهولم" الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة pops:

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مايو 2001، وما زالت "لجنة التفاوض متعددة الحكومات" التي قامت بتطويرها، تجتمع سنويا للإعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وهدفها العام هو حماية صحة الإنسان و البيئة من الملو ثات العضوية الثابتة pops [3].

الفقرة الرابعة: المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة

حظيت البيئة بالاهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن، و نظرا للمخاطر التي تعرضت لها و التحدي الكبير الذي تواجهه، فقد دفع بالدول إلى التفكير بالتعاون مع المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية من أجل وضع حد لهذا التدهور و ذلك بتطوير القانون الدولي للبيئة .

أولا: القصد من اصطلاح القانون البيئي

1 – عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية ، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ،القاهرة ، يناير 2000، ص40.

2 – نفس المرجع ، ص59.

3 – نفس المرجع ، ص60.

يقصد باصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها وقد اقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الـبشرية (1972) ومؤتمر تبليس للتعليم البيئي لعام 1978، هذا المفهوم عندما عرفه بـأنه: (مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم)[1] .

ويهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر.

ثانيا: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تطور القانون البيئي

ساهمت المنظمات غير الحكومية إلى جانب أطراف أخرى في إيجاد أدوات قانونية تتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة، و ذلك في وقت السلم ووقت الحرب.

أ-تطوير القانون الدولي للبيئة وقت السلم:

في الواقع أن الأضرار بالبيئة وقت السلم لا يقل خطورة عن العدوان عليها وقت الحرب ، نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي و كثرة الأبحاث و التجارب الت ي تعرض البيئة لانتهاكات خطيرة ومدمرة مثل التجارب النووية أو الكيماوية المقصودة، و قد تكون غير مقصودة كالإنفجارات و الحرائق وتسرب الغازات وتسرب البترول في البحار وما تخلفه الآلة الصناعية.

وهنا نسجل بروز دور المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم المعني بالتنمية البشرية في الفترة من 05الى 10 يونيو 1972،الذي أعلن أن حماية البيئة و تحسينها قضية رئيسية، وهي مطلب الشعوب وواجب تتحمله جميع الحكومات، وعلى سبيل المثال نجد:

1- منظمة (ليليو باسوا الدولية من أجل حق الشعوب و تحريرها) : و هي منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الشعوب، حيث تقدمت بوثيقة تتضمن ثلاثين مادة مجمعة في سبعة أقسام عنوانها: (الحق في الوجود و الحق في التقرير الذاتي للمصير السياسي و الحق الاقتصادي للشعوب كافة، والحق في البيئة و الموارد البشرية و حقوق الأقليات و الضمانات و العقوبات) إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بالجزائر في 14تموز1976، الذي ناقش الإعلان العالمي لحقوق الشعوب[2].

1 – بدرية العوضي ، مرجع سابق، ص40.

2 – ادمون جون، علاقات دولية ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ،بيروت، 1993، ص129.

2- منظمة أوكسفان(oxfan): هي منظمة غير حكومية خيرية مستقلة أسست عام 1942، تعمل في مجال الإغاثة و التنمية والبيئة، ولها مراكز في 90 بلد في العالم، وتحاول تطبيق ما جاء في العهدين الدوليين لسنة 1966 والخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[1]

3- نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم التقارير، و بهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة، على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات، لإعداد تشريعات و تدابير وطنية و إقليمية لحماية البيئة البشرية.[2]

4- من خلال المبدأ الذي نادى به مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وهو خضوع البيئة لقواعد القانون الدولي: (ومن هناك فإن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به)، أكدت معظم الدراسات على الدور الأساسي و الجوهري للمنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بهذا القانون على المستوى الدولي[3].

5- يعد الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn) رائدا في إعداد الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة ، وهو المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسس عام 1948، ويقع مقره في جنيف، كما ساهم مع المنظمات الدولية الفاو واليونسكو بالخصوص في أعمال كثيرة و م تنوعة عبر العالم، و لعل أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية، فيعتبر الإتحاد حاضرا ومشاركا نشيطا في جميع التظاهرات التي تمس حماية الطبيعة.[4]

والخلاصة أن الأوضاع العادية قد تتخللها فترات استثنائية، حيث نشاهد نشوب الحروب في كثير من بقاع العالم، و حدوث اضطرابات و نزاعات مسلحة ، وفي مثل هذه الحالات يتغلب منطق القوة على منطق القانون[5].

1 – ساسي بن علي ، مرجع سابق، ص20.

2– عبد الله العوض بدرية ، مرجع سابق، ص76.

3 – نفس المرجع، ص77.

4 – الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (uicn)منظمة غير حكومية أصبح في سنة 1998 يضم 74دولة عضوو110 وكالة حكومية و 706 منظمة غير حكومية أنظر: هنوني نصر الدين ، المرجع السابق، ص196.

5 – مخيمر عبد الهادي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص264.

هذا ما دفع بالمنظمات غير الحكومية لكي تطالب بتطوير القانون الدولي البيئي لرفع المعاناة الإنسانية جراء ما تخلفه الحروب و الإنفجارات و التجارب النووية في العالم وخير مثال على ذلك: الآثار السلبية و المروعة التي خلفها الإشعاع النووي جراء إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما في(1945/8/6)، تم القنبلة الذرية الأخرى التي ألقيت على مدينة ناكازاكي اليابانية في(1945/8/9)، هذه التفجيرات النووية أدت إلى وفاة عدد كبير من الأفراد يزيد عن مائة ألف فرد، ناهيك عن تدمير جميع مكونات البيئة[1].

فضلا عن ذلك فقد حدث في(1986/4/25) إنفجار المفاعل النووي (تشرنوبيل)، التي تقع في شمال غرب أوكرانيا، حيث دفع هذا الانفجار كميات ضخمة من النواتج المشعة في الجو، وكونت سحابة هائلة من الغاز و الغبار المشع انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى كثير من دول العالم[2].

ب- تطوير القانون الدولي للبيئة في وقت الحرب:

مع ظهور وسائل قتال متطورة تستخدم في النزاعات المسلحة ، ما يزيد ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير، وجب الاهتمام بشكل كبير على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

حيث تخشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يؤدي ظهور هذه الوسائل الجديدة المدمرة بشدة في ميادين القتال لا يزال تأثيرها خافيا إلى الآن إلى إلحاق أضرار خطيرة و غير مقبولة، يجعل الحماية التي يعطيها القانون الدولي الإنساني لمجموع السكان المدنيين مجرد وهم[3] .

وسنتكلم على آثار الحروب على البيئة ثم وسائل تطوير القانون الدولي للبيئة وقت الحرب.

1- آثار الحروب على البيئة:

بالرغم من خطر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك و يجرب فيها الأسلحة الحديثة، التي ألحقت ومازالت تلحق الأضرار

1-عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق، ص109 .

2- نفس المرجع ، ص117 .

3 – انطوان بوفيه،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد21، جنيف ،السنة 1991/04، ص482.

بالإنسان وبيئته، وربما ما زال الضرر متواصلا دون معرفة، لأن العلم قد يتأخر أحيانا في اكتشاف آثار ومخلفات استخدام بعض الوسائل القتالية، والأصعب من ذلك معالجة هذه الآثار.[1]

ومع هذا التطور العلمي و التكنولوجي كان لزاما على القانون الدولي البيئي أن لا تسبقه الأحداث، فلقد أثير الجدل بمناسبة النزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط عام 1990، وطرحت تساؤلات عديدة حول مضمون و حدود وقواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وقد شكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمختصين في قانون المنازعات المسلحة و حماية البيئة، حيث سجلت المنظمات غير الحكومية حضورها ممثلة في دعاة السلام الأخضر في الندوات التي عقدت في 3 جوان 1991[2]، برعاية كلية الاقتصاد بلندن و مركز دراسات الدفاع، وذلك أن حماية البيئة و المحافظة عليها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على جميع الدول،التي ينبغي عليها التعاون في استحداث قواعد و أنشطة دولية في ميدان حماية البيئة[3].

2- وسائل تطوير القانون الدولي البيئي في حماية البيئة:

يجب تطوير القانون الدولي الساري في الوقت الحالي و تدقيقه، بل و تعديل بعض قواعده في مجال حماية البيئة على النحو التالي:[4]

يجب التشديد على اعتبار المنتزهات و المواقع و المخزون الاحتياطي من الموارد الطبيعية ذات الأهمية البيئية مناطق منزوعة السلاح.

يجب أن يقترن أي مشروع يهدف إلى إيضاح بعض جوانب القانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية و تحسيسها بحماية البيئة.

يجب اعتبار الهجمات الموجهة ضد البيئة مخالفات حتمية (جريمة دولية)، ترتبط ليس بمسؤولية الدول فحسب بل بمسؤولية الأفراد المادية و المعنوية أيضا .

إمكانية تطبيق مبدأ التدابير الوقائية (مبدأ الاحتياط) التي تسعى إلى تجنب الخسائر البيئية.

1 – السيد رشاد، مرجع سابق، ص47.

2 – عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار الحديث، الإسكندرية، 2006، ص37.

3- أنظر المادة 30 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 .

4 – الطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الجزائر ،2008،ص123-132.

وأخيرا نأمل أن يجتمع خبراء قانون البيئة و القانون الإنساني مرات عدة لاستكشاف وسائل لزيادة فعالية قواعد القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني:الصعوبات التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

هناك عدة صعوبات تعترض المنظمات غير الحكومية أثناء قيامها بعملها، تقلل من أهمية الدور الذي تقوم به، من أهم هذه العراقيل نجد: إشهار مبدأ السيادة في الفقرة الأولى، و تضييق التشريعات الوطنية في الفقرة الثانية، وكذلك خطورة التلوث في الفقرة الثالثة، بالإضافة إلى مشاكل التمويل في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى: إشهار مبدأ السيادة.

تلجأ الدول في كثير من الحالات إلى إشهار مبدأ السيادة في وجه المنضمات غير الحكومية، حيث تعتبر نشاطها و المواقف التي تتخذها ضدها تدخلا في شؤونها، لأن الدول لم تتقبل فكرة التدخل حتى لأسباب إنسانية، و تعتمد على الحق السياسي للدولة التي تقره وتعترف به المادة الأولى، والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ السبعة التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر[1].

إن التمسك بالسيادة يؤدي إلى جملة من النتائج الانفرادية الخطيرة التي تفوق التعاون الدولي، كما يقول أحد كتاب القانون : (أن الطريق الذي قطعناه طويل دون شك ومليء بالعراقيل، وقد اتسم بحالات إخفاق عديدة، و بعوائق تعود بصورة رئيسية إلى تشدد الدول في تمسكها بسيادتها المطلقة و عدم استعدادها للتنازل عن ذرة من سلطاتها).[2]

وبالرغم من الجهود الجبارة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي والإقليمي و الدولي، مازالت الدول متمسكة بعدم إعطائها الشخصية القانونية الدولية التي تملكها من تأدية رسالتها دون حواجز باستثناء الاتفاقية الأوربية، التي تعترف لها بالشخصية القانونية، و التي صادق عليها المجلس الأوربي 1986 في ستراسبورغ.[3]

1 -.Rafaa ben Achour –la charte des nations unie –art 1et 2- institutions de la société internationale –Tunis-1992.

2– جان مارتن سون، اتفاقية جنيف لعام 1864، همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الأمم المتحدة، العدد العاشر، جنيف، 1989، ص459.

3–GERARD FOISSY, Les Organisations internationales rouages d'une planète éditions Foucher ,paris ,2001, p 29.

إن حماية البيئة في إقليم دولة ما، ليس امتيازا مخصصا لتلك الدولة، و مجالا محميا في إطار سيادتها، حيث أصبح انشغالا دائما للدولة و الهيئات الأخرى، إذن هذه المسالة فلتت من النطاق السيادي الضيق و المطلق للدولة، و أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة فوق الحكومات، تتكفل بحماية البيئة و صيانتها، و هنا لا ننسى دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا هاما في يقظة الضمير العالمي[1] .

الفقرة الثانية: تضييق التشريعات تجاه المنظمات غير الحكومية

إن عمل المنظمات غير الحكومية يكون في ظل تشريعات تضعها السلطة التشريعية أو أي سلطة مكلفة بالتشريع، فتصبح بالنسبة لهذه المنظمات واجبة الأداء و التنفيذ، و لا يجوز أن تخرج عليها، و رغم أن هذه التشريعات ترتب حقوقا و واجبات للأفراد و الهيئات، إلا أنها من جانب آخر، تشكل إطارا يقيد كثيرا من السلطات داخل المنظمات غير الحكومية وعلى أسلوبها في أداء أعمالها لتحقيق أهدافها.[2]

و بما أنه لا توجد أي اتفاقية تجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بالنشاط على أرضها، فتضطر هذه المنظمات إلى التسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر، مثل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعيات أو رابطات محلية لا بصفتها الدولية، و تستثني من ذلك بلجيكا التي سنت قانونا عام 1919، يهدف إلى تسهيل استقرار هذه المنظمات على التراب البلجيكي.[3]

وفي أغلب الحالات يكون وضع المنظمات غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية، وضعا غير مريح، حيث تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة، مما يعيق نشاطاتها و قدراتها على تحقيق أهدافها، و هذا الوضع يختلف في الدول الغربية حيث تحضى المنظمات غير الحكومية بحرية أكبر في أنشطتها، بينما لا يتوفر لديها ذلك في كثير من دول العالم التي ترى فيها عامل تهديد وزعزعة لاستقرارها وأمنها الوطني، وتعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية من حيث نظامها القانوني، وتخضع لأحكام التشريع الوطني الخاص بالجمعيات.[4]

1- فوزي أوصد يق ، مرجع سابق، ص183.

2- بهجت جاد الله كشك محمد، المنظمات و أسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص148.

3- بوحرود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2001-2002، ص55.

4- وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص155.

وفي الواقع أن التشريع الجزائري ليس بأحسن حال عن بقية تشريعات دول العالم الثالث التي تضيق كثيرا عن نشاط الجمعيات بصفة عامة خارج حدود ولايتها، حيث نصت المادة 21 من قانون الجمعيات 31/90:"يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف المماثلة، مع احترام الأحكام الشرعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية " .[1]

أي أن السلطة الحكومية إما أن تكون مساعدة أو معوقة لهذه المنظمات من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها.

وحتى في الحالات التي تحضي فيها المنظمات غير الحكومية بنوع من الاعتراف خارج حدودها، فإن ذلك غير مأمون و مضمون، لأن الدول تبقى حرة في تغيير أو تعديل تشريعها، ومنه تغيير أيضا الوضع القانوني لهذه المنظمات.[2]

كما أن الوظيفة الاستشارية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة المادة 71 من الميثاق، لا تخلو من العراقيل لأن نفس المادة تشترط موافقة الدول التي تحمل المنظمة جنسيتها حتى تتمكن من الحصول على هذه الوظيفة.[3]

ومما لا شك فيه أن التشاور ما بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية على اختلاف فئاتها، أضيق في نطاقه مما يوجد بين المجلس ذاته و الوكالات المتخصصة من تشاور و تنسيق و تعاون.[4]

إن هذا الوضع للمنظمات غير الحكومية الذي لا يشجعها على أداء مهمتها على أحسن وجه جعل الكثير من المهمتين بدور المنظمات و المعترفين بفاعليها، يناشدون بضرورة إعطاء الكثير من الحرية التي تسمح بتحرك هذه المنظمات و تسيير عملها، بل بمساعدتها و إشراكها في ميادين اختصاصها .

وكمثال على ذلك، عندما تستخدم الحكومة القانون كسلاح سياسي، أو كأداة لقمع المنظمات غير الحكومية، فإنها تحكم بالقانون أكثر من كونها تدعم حكم القانون، فحكم القانون يعمل ككابح لسلطة الدولة، إنه نظام مصمم لحماية حقوق الإنسان ضد سلطة الدولة، وبالعكس الحكم بواسطة القانون هو إساءة استخدام

1- المادة (21)، القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخة في: 1990/12/4.

2-Partrik dailler – Alain pellet –droit international public –5é lg dj delta, 1994, p686 .

3- عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ،منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995، ص 137.

4- ساسي عبد الحميد محمد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الأمم المتحدة، ، الإسكندرية، 1997، ص82.

للسلطة و استخدامها للقانون و الجهاز القضائي والهيئات الحكومية الأخرى للحفاظ على سلطة الحكم. [1]هذا في الواقع ولكن ما ينبغي هو المطالبة بأن يكون القانون إلى جانب المصلحة العامة، وأن لا يكون أداة قمع وتسلط تحد من حريات الأفراد و المنظمات، أي يجب أن يؤدي القانون الدور الذي وجد من أجله.

الفقرة الثالثة:خطورة التلوث.

يعد التلوث أخطر مشاكل هذا العصر، فهو وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته يوما بعد يوم، حتى بلغ حد الخطورة، وبات يهدد الإنسان و بيئته على السواء، خاصة وأنه لا تقف دونه الحواجز و لا تمنعه الحدود، فهو إن وقع في مكان يستطيع أن يصيب بالضرر بيئة واسعة مترامية عابرا لحدود الدول، خاصة و نحن نعيش اليوم عصر تطور "التكنولوجيا "، بما لها من آثار سلبية على الإنسان و الكائنات الحية في البيئة. فالاختراعات الحديثة و إن كانت أحدثت الرفاهية التي لم يسبق لها مثيل من قبل، إلا أنها ينجر عليها كوارث و مشاكل لم تكن قد الفتها البشرية من قبل وما لم يكن لها به في القديم سابق عهد.[2] و سنشرح مصادرهذا التلوث وكيفية معالجة آثاره:

أولا:مصادر التلوث. تتعدد مصادر التلوث إلى درجة يصعب حصرها كلها، ولعل أهم المصادر هي :

أ- **تدمير قوة خطرة:** مثل السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فتدميرها يؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، تجعل حياة السكان غير ممكن لفترة طويلة نتيجة للأضرار البالغة الواسعة الانتشار و الطويلة الأمد التي تلحقها بالبيئة.[3]

ب-دخان المصانع و الآلات:

حيث تؤدي هذه الأبخرة المتصاعدة منها إلى تلوث الهواء وزيادة نسبة السموم فيه وتحولها إلى أمطار حارقة تؤثر في دورة الأمطار، و تسبب الجفاف بالإضافة إلى تلوث المياه التي نشربها، و تآكل

1- باري لونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية، ترجمة انجيلا الشوقي: http://www .Lommiti.com/humain.righst

2- صلاح هاشم محمد،مرجع سابق، ص29 و ما بعدها.

3- مخيمر عبد الهادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص257.

طبقة الآزون نتيجة للعديد من الغازات التي تنطلق أو تستخدم في بعض الصناعات، فتآكل هذه الطبقة يسبب كوارث و أمراض تهدد حياة الناس و الكائنات الحية، ويؤدي حرق كميات متزايدة من الوقود إلى رفع درجة الحرارة، و تلوث التربة والمياه الجوفية و التأثير على الحياة البرية .

وكذلك حرق الغابات و تدميرها، يؤدي إلى تحمض أجزاء هائلة من التربة بشكل غير قابل للإصلاح، حيث يتم تدمير أكثر من 10 مليون هكتار سنويا، و هلاك الآلاف من الحيوانات وانقراضها بسبب عملية الصيد العشوائي.[1]

ج-تسرب المواد البترولية:

تنصب أخطار هذا التلوث على البيئة البحرية نتيجة للاستهلاك و الإنتاج و التصنيع المتزايد لهذه المادة. حيث تتسرب كميات كبيرة إلى البحر تقدر بحوالي 2,53مليون طن سنويا، حيث يشكل النقل البحري 65% من إجمالي التلوث، و يعتبر البحر الأبيض المتوسط ممرا لأكثر من 30% لحركة مرور النفط العالمي، مما جعل التلوث فيه أمرا خطيرا جدا .[2]

د-أدوات التدمير و صناعة الأسلحة :

شهد عصرنا تطورا و ثورة تكنولوجية واسعة و خاصة في حقل اختراع الأسلحة ذات القوة والآثار المشوهة للإنسان و البيئة على حد سواء، منها: الأسلحة النووية ذات المواد المشعة، والأسلحة الجرثومية و الأسلحة السامة، و الأسلحة الكيماوية.

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الغازات المسيلة للدموع و الغازات المبيدة للحياة النباتية بغية تعرية "الفيتو كونغ "، من وسائل التستر النباتية و الشجرية في معاركهم الطاحنة مع الجيش الفيتنامي، و خطورته تسبب تشوهات خلقية في المواليد.[3]

ه-النفايات و القمامات:

تشكل القمامة مصدرا من مصادر التلوث، خاصة في المدن الكبرى، فبعض المدن تتخلص من

1- مخيمر عبد الهادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 244.

2- اسكندر أحمد، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995، ص 85.

3- مخيمر عبد الهادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص257.

القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان و الغازات والوريقات المحروقة، و البعض منها يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية، فتصبح محتضن للذباب والحشرات .

كما أن النفايات تتمثل في الفضلات المختلفة عن العمليات الصناعية التعدينية و الحرفية والتجارية، و النفايات الإشعاعية . و خطورتها تكمن في المشاكل التي تسببها فيما يتعلق بإزالتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها، و لا تكمن هذه المصادر في تعدد مصادر التلوث فحسب بل أيضا في كيفية معالجة آثار هذا التلوث.[1]

ثانيا:إشكالية معالجة أثار التلوث :

إن السيطرة على البيئة يعني إصلاح الضرر الذي أصابها، وحماية الإنسان التي يكفلها القانون لضمان وصيانة كل ما تقوم عليه حياته الكريمة بصورة طبيعية، و يمكن تعريفه بأنه الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، وقد يكون خطيرا، بحيث لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نفس النحو السابق قبل إصابتها بالضرر و الإضرار بالبيئة لا يمثل فقط الانتقاص من قيم مالية بالافتقار، ولكن فوق ذلك الإضرار بمصالح وقيم غير مالية، [2] وتكمن صعوبة معالجة أثار التلوث فيما يلي :

أ-إصلاح الضرر: تكمن صعوبة إصلاح الضرر في كيفية آثار المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات، وهو الإخلال بالواجب العام الذي يفرض العناية بالآخرين و البيئة، أو الإخلال بالتزام عقدي أو المسؤولية الناتجة عن الخطأ. كما يلاحظ على المبادئ القانونية العامة في مجال قانون حماية البيئة أمران:

1 – إن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصر درجة،الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها، لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة .

2 – أنه مازال يشوبها الكثير من الغموض، وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد فاصل واضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة.[3]

1- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص51.

2- جلال الدين وفاء محمد البدوي محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية، 1998، ص 01.

3- عبد الكريم سلامة أحمد، مرجع سابق، ص 44.

ب- إثبات المسؤولية عن الضرر :

حتى في حالة إثبات المسؤولية و صدور أحكام قضائية دولية بشأن التعويض و إصلاح الضرر فإن ذلك لم يتجسد في حالات كثيرة ربما يعود بذلك لأمرين:

1-إن الآثار الخطيرة الناتجة عن تلوث البحار أو الإشعاعات الذرية و النووية، وكذلك حرق مساحات كبيرة من الغابات و إتلافها بما فيها الثروة الحيوانية لا يمكن إعادتها على الصورة التي كانت عليها، و لا يمكن تعويض المضرورين تعويضا كاملا. لأن ما فسد يحتاج إلى مدة زمنية أطول في حياة الأجيال الذين أصابهم الضرر، وإصلاح الضرر يحتاج إلى وسائل متطورة و أموال كبيرة وخبرات عالية.

2- كما أن هناك بعض الآثار تبقى مستمرة و آثارها مجهولة لا تدرك ببساطة، في هذا الشأن يقول القاضي (بينتو) في قضية التجارب النووية التي أثارتها أستراليا ضد فرنسا: "إنني مؤيد لكل من يتمنون حظر هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا، و التي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لا زلنا نحمل كل أثارها الضارة".[1]

إذا كانت المنظمات غير الحكومية لا تمتلك الوسائل القانونية اللازمة لمعالجة أوضاع تدهور البيئة وخاصة المواضيع ذات الامتداد الإقليمي أو العالمي، فإنها تتوفر على بعض الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من معالجة بعض الظواهر البيئية الأقل خطورة، لكن مهما يكن يبقى موضوع حماية البيئة، موضوع معقد و متشعب.

الفقرة الرابعة: مشاكل التمويل

بما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة، فإن تمويلها مرهون دائما بهبات و عطايا الخواص، الأفراد، و المؤسسات و المجتمعات، و يمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف منظمات دولية، هذه التبعية المالية تعيق عمل منظمات غير الحكومية.

هذا ما يجعل البحث عن رؤوس الأموال بصفة دائمة أمرا ضروريا، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة، إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل و ذلك للأسباب التالية:

أولا: ضغط الدول و المنظمات الدولية:

1- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ،الجزائر، 1995، ص72.

إن الأزمات المالية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية سببها هو عدم رضوخها لسياسات دول و منظمات دولية، أو لرفعها قضايا انتهاكات و إجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى، أو أنها لا تتماشى و مصالحها.[1]

ثانيا: المواضيع التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية

بما أن التمويلات تتزايد في وجود أزمات إنسانية و تنقص في غيابها، و لأن تقديم الهبات يتماشى مع الأوضاع الإنسانية على المستوى الدولي، فإن المنظمات غير الحكومية تسعى للعمل بكثرة في هذه الأزمات و خاصة في الكوارث التي يكون فيها المشهد حساسا جدا، فاستعمال الصورة المؤثرة عن الحادثة والشهادات المدعمة بصور المتطوعين، كل هذا يدفع الناس إلى التبرع الفعلي، بينما الكوارث والحوادث البيئية لا تجلب هذا التضامن المكثف ولا تلقى الرسالة الإعلامية الاستجابة الكاملة.

كما أشار تقرير لجنة الأمن الغذائي في روما، إلى الصعوبات التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمن الغذائي.[2]

ثالثا: تدخل مصالح الدول و مواقف المنظمات غير الحكومية

وهذا التضارب في المصالح يكون مع استراتيجيات الدول الصناعية أو السائدة في طريق النمو، ففي كلتا الحالتين تقوم هذه الدول ببعض الأعمال الضارة و الملوثة للبيئة، حيث صرّح (دانيال متر) من جمعية أصدقاء الأرض عقب فشل الاجتماع الوزاري في (بالي) الإندونيسية، 2002،"إن واشنطن لم توافق على تحقيق بعض الأهداف داخل بلادها، و قدمت المصالح التجارية على ما تسعى إليه دول العالم الآخر"، مثل هذه المواقف تحرم المنظمات البيئية من المساعدات و الهبات.[3]

رابعا: التبعية المالية

1- ساسي بن علي، مرجع سابق، ص 60.

2- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة 26، روما 2000.

3- ساسي بن علي، مرجع سابق، ص 33.

تتجلى التبعية المالية من خلال نداء المشاريع التي يقوم لإعلانها الاتحاد الأوروبي، حيث تفرض مشاريع معلنة الأهداف مسبقا، وما يتبقى على المنظمات غير الحكوميـــــة إلا القبول و عــدم الاستفادة من التمويل، دون الأخذ بعين القبول التشاركية.[1]

خامسا : القيود الواردة على التمويل

القيود الواردة في القواعد المطبقة عند تأسيس العلاقات الاستشارية بين منظمة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلسها الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية، حيث تنص هذه القواعد على ما يلي:

" .. ينبغي أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات غير الحكومية من اشتراكات الأعضاء الوطنيين و الأعضاء التابعين من الخارج، و في حالة حصولها على مساهمات إدارية يجب عليها كشف المبلغ المتحصل عليه، و المساهمات إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية، و في حالة حصولها على تمويل من مصدر أخر، يجب عليها شرح أسباب اللجوء إلى هذا المصدر".[2]

في مثل هذه الظروف يصعب على المنظمات غير الحكومية تحقيق أهدافها.

الفرع الثالث :تصدي المنظمات غير الحكومية للاعتداءات الواقعة على البيئة

تقدم المنظمات غير الحكومية جهودا كبيرة ومستمرة و خبرات متواصلة في مجال تطوير القانون البيئي و المحافظة على سلامة البيئة و التوعية بوسائل متنوعة و مختلفة، حتى لا يقع اعتداء بسبب أضرار يصعب جبرها، أو استحالة إعادة الأمر إلى ماكان عليه، وهذا الأسلوب المتبع الوقائي أكثر شجاعة، لأن الوقاية خير من العلاج .

و سنتكلم عن اعتداءات الدول ثم اعتداءات الشركات العالمية .

أولا :اعتداءات الدول :

و تظهر في هذه الحالة المنظمات الدفاعية، مثل: منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن المرأة و كذلك منظمات الدفاع عن البيئة.

حيث تنتقد المنظمات غير الحكومية الخيارات الإستراتيجية للدول، ومن أهم تلك المواقف المنتقدة و المنددة بهذه السياسات، تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر

1- السيد مصطفى كامل طلبة، مرجع سابق، ص 213.

2- عياد مليكة، مرجع سابق، ص 175.

المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه إلى هذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب. [1] في تفجير سفينتها التي تملكها المنظمة، وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريين فرنسيين، مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية و إشهار سلبي لحكومتها .

وكذلك بالنسبة برتوكول كيوتو، كان نتيجة لعمل المنظمات غير الحكومية، لكن موقف بعض الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لا ترغب في المصادقة عليه، لأنه لا يتوافق مع مصالحها الاقتصادية رغم تعهداتها بالعمل على حماية البيئة حين تصديقها على معاهدة قمة الأرض (ريو 1992).

إن مثل هذه المواقف جعل الفقهاء يطلقون على المنظمات غير الحكومية تسمية " جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الإنساني، وعلى الخصوص منظمة السلام الأخضر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[2]

حيث أن هذه المنظمات تلعب دورا هاما لدرجة أن بعض القرارات تكون من إعدادها، و يقتصر دور الحكومة على إضفاء الصفة الرسمية على هذه القرارات، والمفروض أن سير الحكومة يلزم أن يكون من أجل إسعاد المواطنين، لأن الحكومة التي تنفذ سياسات بعيدة عن مصالح المواطنين هي حكومة لا تصلح للحكم أصلا.

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تمثل قوة سياسية قادرة على توجيه الرأي العام والقرارات السياسية الدولية، لأنها تهتم بجميع المشاكل في جميع الميادين، ويعتمد النظام الدولي عليها كطرف في المنظمات المؤسساتية، حيث يتم قياس الموقف الشعبي على أساسها في التجمعات الدولية .

و لتقوية موقفها لتحقيق نجاحات أكبر، تعتمد هذه المنظمات على أسلوب التكتل و التشاور في القضايا العالمية، إذ تعمل على مواجهة سياسة منظمة التجارة العالمية حول الزراعة وحقوق الملكية الفكرية، نتيجة لتدمير البيئة وتهديد الأمن الغذائي، وقد اجتمعت ووقعت بيان جنيف في 19 مارس 2001 بحضور 22 منظمة غير حكومية، تهدف إلى إيجاد الحلول الممكنة للأزمات.[3]

1- GILBERT GUILLOUME, les grands crises international et le droit – édition du seuil –« points essais » septembre, paris, 1994, p 219.

2 – سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997، ص 344.

3 – http://www.kitabat.com /modules. pmp /article 112htm.

و لقد حقق الصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، انجازات كبيرة منها منع استغلال المعادن في المحيط المتجمد الجنوبي، وإعادة توطين الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض، و الحصول على الحماية القانونية للعديد من الحيوانات و النباتات، و إنشاء حظائر وطنية و محميات للحفاظ على المناطق الطبيعية كما وجهت تحذيرات للحكومة النرويجية من استخراج النفط من جزر (لوفتين)، الأمر الذي سيخلف كارثة بيئية على الجينات و الحياة البرية، إذ يضم هذا الأرخبيل، اكبر الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم، وأنواع حيوانية متعددة، وقد تم إعلانها محمية عام 2003.[1]

فضلا عن ذلك فإن اجتماعات مؤسسات العولمة الثلاث: منظمة التجارة العالمية ومؤسستا بروتن و ودز، و كذلك مجموعة الثمانية، مناسبة مهمة تغتنمها منظمات المجتمع المدني العالمي المعارضة للعولمة، للإعلان عن رفضها للعولمة بصورة صاخبة، تبدأ بمظاهرات عارمة يشترك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص، و تصل أحيانا إلى حد عرقلة وصول الوفود الحكومية إلى مقر الاجتماعات كما حدث في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، في سياتل، أواخر نوفمبر و بداية ديسمبر عام 1999.[2]

بالإضافة إلى الدول هناك الشركات العالمية التي تزايد نشاطها و امتد حجمها عالميا حيث أصبح هذا التزايد خرقا للبيئة.

ثانيا: اعتداءات الشركات العالمية

إن مسؤولية إلحاق الضرر بالبيئة لا تقتصر على الدول فقط، بل قد تشمل أشخاصا آخرين كالأفراد و كيانات أخرى مثل الشركات العالمية، التي كانت في كثير من المناسبات موضع اتهام من طرف المنظمات غير الحكومية، بسبب أنشطتها الخطرة على البيئة، فقد كانت أول مقابلة بين المنظمات غير الحكومية و الشركات العالمية في السبعينات بين السلام الأخضر والشركات البترولية التي تسببت في كارثة طبيعية بسبب تسرب البترول على سواحل ألاسكا. وأن حوادث التسربات تتوزع عبر مختلف

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2005، ص 83.

2- السيد مصطفى كامل، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، القاهرة، يوليو 2005، ص 69.

مناطق العالم تقريبا، ومن أهم مواقع حدوثها هي القارة الأمريكية (خليج المكسيك)، و منطقتي البحر المتوسط والخليج الفارسي[1].

وفي عام 1995 قامت منظمة العفو الدولية، بحملات تهدف إلى التوصل لاعتراف هذه الشركات بمسؤولياتها الاقتصادية و الاجتماعية، الناتجة عن نفوذها و قوتها و تأثيرها على حقوق الإنسان، و كثيرا ما كانت تخترق حقوق الإنسان بسبب الدفاع عن البيئة، ففي نيجيريا عرفت الشركة العالمية " شال" مقاومة من طرف أقلية عرقية من شمال البلاد بسبب تلويثها للبيئة و للمحيط الذي تعيش فيه، فقامت بقمع هذه الأقلية، حتى لا تلحق أي ضرر بمنشآت (شال)، مما أدى بمنظمة العفو الدولية إلى القيام بحملة من أجل إلحاق العار بالدول التي تدوس على حقوق الإنسان.[2]

و إذا كان الغالب في علاقة المنظمات غير الحكومية بالشركات العالمية هو المجابهة و التوتر فإن البعض من هذه المنظمات اختارت أسلوب الإستشارة و التعاون في علاقاتها مع هذه الشركات.

فعلى سبيل المثال، يتعامل مجمع Canon للأجهزة الإلكترونية منذ سنوات مع المنظمة غير الحكومية (wwf) حيث تساعده على تنمية الوعي البيئي، عند الشباب على الخصوص، فعند أي إشهار بمنتوج الشركة، يتم تصوير غابة استوائية مثلا.[3]

كما تتعاون أيضا منظمة (wwf) مع الشركة المتعددة الجنسيات LAFARGE، المتسببة في إرسال كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون co_2 للجو محدثة تلوثا كبيرا، و بالمقابل تمنح هذه الشركة للمنظمة غير الحكومية، تمويلا سنويا يصل إلى 1.1 مليون أورو، أما مجمع CARREFAUR فقد أقام شراكة مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بهدف الضغط على عملائه الأسيويين، كي يحسنوا من الظروف الاجتماعية لعمالهم.[4]

وكذلك بالنسبة للبنك العالمي، الذي بدأ يتعامل بصفة واسعة مع المنظمات غير الحكومية منذ 1985–1986، عندما قامت هذه المنظمات بالمظاهرات للتعبير عن سخطها عن نتائج سياسة البنك، وبدل مجابهتها، فضّل البنك الاستفادة من "مهنيتها"، من خلال تمويل بعض المشاريع التي تديرها المنظمات تحت رعايته فتطور تعامل البنك مع المنظمات من 5% من مجمل تعاملاته، لعام 1988،

1– محمد زيدان ،الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية و مدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية ، جامعة يشار ،14–15 فيفري 2012.

2– عياد مليكة، مرجع سابق، ص 167.

3- ROLAND – pierre parrain gaux : de la complicité avec les dictatures au (capitalisme éthique), (business).pétrole et droit de l'homme in : le monde diplomatique, décembre 2000, p 04.

4- IDEM, p 04.

إلى ما يزيد عن 47% عام 1997.[1] كما ساهمت هذه المنظمات في إدخال بعض المفاهيم للبنك، مثل الحفاظ على البيئة و المجتمع المدني.

والملاحظ أن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و الشركات العالمية قائمة أحيانا على المجابهة و الإقصاء، في حالة تعارض المواقف و عدم تماشيها مع المصالح و الأهداف الإستراتيجية للشركات، و في مناسبات أخرى تبدو العلاقات استشارية تعاونية بحيث يكمل كل طرف الأهداف التي ينشدها الطرف الآخر، لهذا فمن مصلحة الطرفين التعاون و التنسيق فيما يخدم البيئة و المصلحة العامة.

1- NICOLAS GUILHOT, les institutions financiers international, d'une vérité à l'autre, les politiques de la banque mondiale, in le monde diplomatique de septembre,2000 , p 21.

خلاصة الفصل الثاني:

شكل النظام البيئي وحدة متكاملة متوازنة أعدها الخالق سبحانه و تعالى للإنسان، الذي جعله سيد المخلوقات و الأرض، فقد خلق الإنسان في أحسن تقويم و أودع الله فيه قدرات لم تعط لغيره من المخلوقات، كما زوده بقابلية للتأقلم و التتابع مع البيئة المحيطة في سبيل استمرار يته على الأرض، مؤهلا بذلك أن يكون خليفة الله في الأرض، فأوكل إليه مهمة تعمير الأرض و صيانة مكوناتها.

و لذلك كانت عقيدة الإسلام نهجا من الله للإنسان ليصوغ بها حياته تحت مظلة إيمانية تحقق متطلباته و غاياته، فالإنسان كائن قد تغلبه نزوات نفسه و رغباتها، فتعميه عن الحق، و قد تدفع به بعيدا عن النهج الذي أراده الله لكي يحقق التوافق مع قوانين البيئة التي وهبها الله له، فيسيء بجهله وتجاهله إلى بيئته، وبالتالي إلى حياته كلها، قال تعالى: " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ ".[1]

ومن هنا كان لازما على الإنسان أن يشكر الله و يحمده على ما سخر له من نقاء و جمال بيئته المتزنة، و أن يحسن استخدامها من تدمير أو تلوث أو إفساد، و كما استخلفه الله عليها، فهي أمانة بين يديه مسؤول عليها أمام خالقه.[2]

حيث تسعى الدول و المنظمات الدولية الحكومية، لحماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة.

فبالنسبة لحماية عناصر البيئة، تم الاهتمام بهذه العناصر، بعد زيادة التلوث بالأوساط البيئية وظهور المجاعات و اتساع مساحة التصحر، و انقراض عدد من الكائنات الحية و النباتات، نتيجة حتمية لعدم الوعي و التهور و الجهل بالنظام الكوني الذي أوجده الله تعالى، و تحتاج الطبيعة إلى الإصلاح البيئي أرضا و ماء و هواء و نباتا و شجرا و حيوانا و عمرانا.

أما بالنسبة للحفاظ عن الموارد الطبيعية:

فإنه يتطلب اقتراح أفضل السبل و الوسائل التي ينبغي أن تتعامل و تتفاعل بها البلاد مع المجتمع الإقليمي و الدولي من أجل تنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لحماية البيئة، و كذلك من أجل القيام بالدور الكامل و الراشد نحو إصلاح البيئة العالمية و الحفاظ على الموارد الطبيعية، و ذلك لحماية كافة

1- سورة المؤمنون، الآية 71.

2- سيد أحمد مليحي، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، كتاب صادر عن جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2009.

المصادر الطبيعية و تحديد العلاقة الهيكلية و الاقتصادية بين مختلف الموارد الطبيعية، و تقييم مدى توافق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع متطلبات البيئة و صون و حفظ الموارد الطبيعية.

و لتحقيق التنمية المستدامة لابد من عودة النشاط الاقتصادي لاستساغة المفهوم النوعي للتطور حتى يمكن المحافظة على التوازنات التي أوجدها الخالق سبحانه و تعالى، و ذلك بترسيخ المعرفة والمعلومات المتعلقة بالبيئة في أذهان النشء، و كذا القيم والسلوكيات الإيجابية، بهدف تحقيق الوعي البيئي، وذلك بتضمين مناهج التعليم بالمفاهيم البيئية و شرح ذلك بأسلوب جذاب يضمن التفاعل معها وإدراك أهمية المحافظة عليها.

و كذلك نشر الوعي و الأخلاق البيئية مع التركيز على الأعمال التي تهم السكان المستهدفين بالدرجة الأولى، و تطوير أساليب التوعية البيئية و تكثيفها في كافة وسائل الإعلام بأسلوب راق ومؤثر، يجمع بين الصورة الجذابة و الشرح الواضح و الموازنات المعبرة بين مجال البيئة في الماضي وحالها الآن، وبين مجالها في الوطن و حالها لدى الدول المتقدمة بيئيا[1]، إنها لمهمة نبيلة تحملها وتسعى لتحقيقها المنظمات غير الحكومية، حماية للبيئة التي جعلها الله في خدمة البشر ولصالحهم العام.

1- سيد أحمد عاشور ، مرجع سابق، ص309.

خاتمـــــة:

إن المتتبع لمختلف محطات هذا البحث سيقف حتما عند جملة من الملاحظات والحقائق في المجال الذي تنشط فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن تحليلها وتقسيمها على ضوء الممارسات العديدة، وذلك من خلال سعيها في الحفاظ على البيئة.

وعليه فقد تمت معالجة الإشكالية في فصلين تناولنا في الفصل الأول المنظمات غير الحكومية وفي الفصل الثاني مشكلات البيئة وجهود المنظمات غير الحكومية في حمايتها.

ومن هنا يأتي الدور المهم لهذه المنظمات الذي تلعبه في مجال حماية البيئة بغية الوصول إلى التقليل أو الحد من ظاهرة التلوث البيئي، وذلك بتوظيف ما لديها من خبرات اكتسبتها عبر السنين خاصة في نشر الوعي البيئي ومحاولة الضغط على الحكومات من أجل احترام الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالبيئة .

ولذلك فمن الطبيعي أن تكون العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ، علاقة أخذ ورد، حيث تقف هذه المنظمات بالمرصاد لتصرفات الحكومات، بالاحتجاج أو الانتقاد أو فضح الاعتداءات على البيئة، لإثارة اهتمامات الرأي المحلي والدولي ، الأمر الذي لا ينسجم والصورة المثالية التي تحاول جميع الحكومات والدول الظهور بها وتعكسها لنفسها وللعالم ، ناهيك عن عدم استعداد أية دولة لاتخاذ قرارات تحت ضغط الرأي العام، على اعتبار ذلك يمثل إهانة لها .

ومع وجود تقارب وعدم تنسيق في تعريف هذه المنظمات يجعلنا نؤكد غياب اتفاق دولي حول تحديد المصطلح، وخصوصياته وأنواعه، وبالتالي فإن كل هيئة أو دولة تعرف المنظمات غير الحكومية وفق تعاملاتها ورؤيتها الخاصة للأشياء .

ورغم ذلك فقد ولد المصطلح مع ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 ، وقد أوضحت الدراسة العوامل والأسباب التي أدت بالمنظمات غير الحكومية لتهتم بموضوع البيئة خصوصا في خضم التحولات والتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وزيادة التطور التكنولوجي في جميع الميادين وخاصة الصناعي والتجاري والزراعي مم أدى إلى ازدياد نسبة التلوث بكل أنواعه المدمر للبيئة .

أما عن الجهود الميدانية فنشير هنا إلى وجود منظمات دولية غير حكومية كبيرة أصبحت مهتمة اهتماما بالغا بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة السلام الأخضر، ومنظمة الصندوق الدولي للطبيعة، ومنظمة أصدقاء الأرض، فهذه المنظمات اليوم أثبتت أنها الأداة التي يستطيع بواسطتها المجتمع الدولي المعاصر تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها

من لدن الدول والمؤسسات الدولية، وحمل الدول على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة والسياسة والاقتصاد والعولمة، وتساهم مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن هذه المنظمات تحولت الآن إلى منظمات احترافية لأنها لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أن هناك أسس وضعية ، يقوم عليها قبول وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية ضمن المجتمع الدولي في مقدمتها العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها :"نحن شعوب الأمم المتحدة " ، وهو أوضح بيان في الميثاق من أن الأمم المتحدة لا تخص الدولة وحدها وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إنما تخص كل إنسان منا ، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل، وتبين أننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك من بينها المنظمات الدولية غير الحكومية .

وبعد عرض جهود المنظمات غير الحكومية في مستويات ومجالات مختلفة تراوحت بين التربية والتعليم والمساهمة في تطور القانون الدولي للبيئة ورعاية الاتفاقيات الدولية والحث على تحقيق التنمية المستدامة ، والضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة.

اتضح لنا مدى تكامل هذه الأدوار ونجاعتها ، والنجاحات التي حققتها المنظمات غير الحكومية فيما عجزت عن تحقيقه جهات رسمية ، ورغم قلة وسائلها وبساطتها إلا أنها تمكنت من تمرير رسالتها بأساليب كيفتها حسب ظروف و أحوال الأفراد والمجتمعات .

وتمثلت الصعوبات في ثلاثة أنواع وهي: الصعوبات الموضوعية تمثلت في إشكالية حصر هذا الموضوع أو التغلب عليه في جوانب كثيرة، حيث يجد الإنسان نفسه داخل هذا الموضوع محاصرا ومحاطا بقيوده، وصعوبات قانونية صنعها الإنسان بنفسه فأصبح رهينة لها، وصعوبات مادية تمثلت في قلة التمويل وشروط تحصيله .

وفي الأخير رغم أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة فأوضاع البيئة تتجه نحو الأسوأ، كما أن اعتماد الوسائل والبرامج المتاحة للدول المتقدمة لا يعني أنها تناسب الدول المتخلفة، فالمشكلة مشكلة غنى في الدول المتقدمة ومشكلة تخلف في الدول النامية .

إن ما حققته المنظمات غير الحكومية ميدانيا وعمليا لم يصاحبه تطور في وضعها القانوني بحيث لا زالت تتمتع فقط بالوضع الاستشاري لدى الدول أو الهيئات الدولية الحكومية وينظر إليها على أنها مجرد جمعيات محلية أو وطنية.

كما نخلص إلى أن مشكلة البيئة هي مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى، لأن الوسائل القانونية ستظل عاجزة في توفير الحماية اللازمة للبيئة، وأنه لا يمكن منع التلوث أو إيقافه بل التقليل منه وحماية ما هو موجود وسليم.

وفي نهاية هذه الدراسة سنحاول إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات:

ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية ذات البعد العالمي بالشخصية القانونية الدولية، حتى تصبح قادرة على القيام ببعض الوظائف التي ما زالت حكرا على الدول ، وأن تتمتع لدى هيئة الأمم المتحدة بوضع أكثر من استشاري، بحيث يكون لها على الأقل حق التصويت ، وعلى الصعيد المحلي يجب أن تتمتع المنظمات البيئية بحق رفع الدعاوى القضائية ضد المخالفات البيئية، والتقاضي أمام المحاكم الإدارية أو المدنية .

ضرورة الاستغناء على التمويل الحكومي والبحث عن مصادر تمويل محايدة ، ذلك أن الاعتماد على المساعدات الحكومية لتمويل نشاطها يؤثر سلبا على أدائها ، وخاصة إذا كانت الدول الممولة هي المعتدية على البيئة .

نشر الوعي والثقافة البيئية وغرسها عميقا في المجتمع ، خلال إدخالها في الخطط الإعلامية والمناهج الدراسية بدءا من رياض الأطفال حتى الدراسات العليا ، وفي دعوة رجال الدين في المساجد ووسائل الإعلام .

تقويم تفاعل الإنسان مع بيئته ومواردها، ونهج أفضل السبل لتحسين وتطوير ذلك التفاعل وتقديره لحقوق واحتياجات الأجيال المستقبلية.

اعتبار البيئة مسؤولية الجميع ، مواطنين ومسؤولين وصانعي القرار ، ودفع المشاركة الفاعلة للمواطنين وإعلانهم المستمر .

غياب الأجهزة الحكومية بمتابعة تنفيذ النظم الصادرة لحماية البيئة وتطبيقها بجدية وحزم وتجسير أي فجوة بين سن القوانين والنظم وتنفيذها .

الملاءمة بين حاجيات التنمية والمقتضيات البيئية بغرض حماية العناصر الطبيعية ، من هواء وماء وتربة وتنوع بيولوجي ، والتقليل من المخاطر التي من شأنها أن تهدد هذه العناصر وذلك في إطار إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة .

تشجيع العمل والاستثمارات المحلية في ميدان التكنولوجيات النظيفة ، وتذليل العوائق المالية والتكنولوجية وتكثيف المجهود الإعلامي في هذا الشأن .

وفي النهاية يمكن القول إن العمل الصالح والاعتقاد الراسخ بأن الدنيا مزرعة الآخرة يجعل الرفق بالبيئة وعدم تلويثها أو إفسادها، ابتغاء مرضاة الله تعالى، باب من أبواب الأجر ويتفق تماما مع الإسلام نصا وروحا.

Conseil économique et social

Distr. générale
25 juillet 1996

Résolution

1996/31. Relations aux fins de consultations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisations non gouvernementales

Le Conseil économique et social,

Rappelant l'Article 71 de la Charte des Nations Unies,

Rappelant également sa résolution 1993/80 du 30 juillet 1993, dans laquelle il demandait qu'il soit procédé à un examen général des dispositions devant régir les consultations avec les organisations non gouvernementales, en vue d'actualiser si nécessaire sa résolution 1296 (XLIV) du 23 mai 1968 et d'harmoniser les règles applicables à la participation des organisations non gouvernementales aux conférences internationales convoquées par l'Organisation des Nations Unies, et que soient étudiés les moyens d'améliorer les dispositions pratiques concernant les travaux du Comité chargé des organisations non gouvernementales et de la Section des organisations non gouvernementales, au Secrétariat,

Rappelant en outre sa décision 1995/304 du 26 juillet 1995,

Réaffirmant la nécessité de prendre en considération toute la diversité des organisations non gouvernementales aux niveaux national, régional et international,

Reconnaissant l'ampleur des compétences des organisations non gouvernementales et les moyens dont ces organisations disposent pour appuyer l'Organisation des Nations Unies dans ses travaux,

Tenant compte des changements survenus dans le secteur non gouvernemental, notamment de l'émergence d'un grand nombre d'organisations nationales et régionales,

Invitant les organes directeurs des organismes compétents des Nations Unies à considérer les principes et pratiques qu'ils suivent en matière de consultations avec les organisations non gouvernementales, et à prendre s'il y a lieu les dispositions voulues pour unifier ces principes et pratiques en se basant sur la présente résolution,

Approuve les dispositions ci-après, qui mettent à jour les dispositions de sa résolution 1296 (XLIV), en date du 23 mai 1968 :

DISPOSITIONS RÉGISSANT LES CONSULTATIONS AVEC LES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

Première partie

PRINCIPES RÉGISSANT L'ÉTABLISSEMENT DE RELATIONS AUX FINS DE CONSULTATIONS

Les principes ci-après régissent l'établissement des relations consultatives avec les organisations non gouvernementales aux fins de consultations :

1. L'organisation doit exercer son activité dans des domaines relevant de la compétence du Conseil économique et social et de ses organes subsidiaires.

2. Les buts et objectifs de l'organisation doivent être conformes à l'esprit, aux fins et aux principes de la Charte des Nations Unies.

3. L'organisation doit s'engager à soutenir l'Organisation des Nations Unies dans son oeuvre et à faire connaître les principes et les activités des Nations Unies tandis qu'elle poursuit ses buts et objectifs et agit selon sa vocation et dans son champ de compétence et d'activité.

4. Sauf indication contraire, le terme "organisation" s'entend des organisations non gouvernementales de caractère national, sous-régional, régional ou international.

5. Des relations aux fins de consultations peuvent être établies conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes et critères établis en vertu de la présente résolution, avec des organisations internationales, régionales, sous-régionales ou nationales. En examinant les demandes de statut consultatif, le Comité chargé des organisations non gouvernementales devrait autant que possible admettre des organisations de toutes les régions, en particulier de pays en développement, afin de favoriser un juste équilibre géographique et de permettre aux organisations du monde entier d'apporter véritablement leur contribution. Le Comité doit aussi considérer tout spécialement les organisations qui ont des compétences ou une expérience particulière que le Conseil économique et social pourrait mettre à profit.

6. Il conviendrait d'encourager les organisations non gouvernementales de pays en développement à participer davantage aux conférences internationales convoquées par l'Organisation des Nations Unies.

7. Il conviendrait d'encourager la participation des organisations non gouvernementales de pays en transition économique.

8. Une organisation régionale, sous-régionale ou nationale, en particulier une organisation affiliée à une organisation de caractère international déjà dotée du statut consultatif, peut obtenir le statut consultatif à condition qu'elle puisse prouver que son programme de travail a un rapport direct avec les buts et objectifs de l'Organisation des Nations Unies et, s'il s'agit d'une organisation nationale, après consultation de l'État Membre intéressé. Les vues de cet État Membre sont communiquées à l'organisation, laquelle doit avoir la possibilité d'y répondre par le canal du Comité chargé des organisations non gouvernementales.

9. L'organisation doit avoir une réputation établie dans le domaine particulier auquel elle se consacre, ou être représentative. Les organisations qui ont des objectifs, des intérêts et des conceptions semblables dans un domaine donné peuvent, aux fins de consultations avec le Conseil, constituer un comité mixte ou tout autre organe autorisé à tenir ces consultations au nom de l'ensemble du groupe.

10. L'organisation doit avoir un siège reconnu et un chef administratif. Elle doit avoir un acte constitutif, dont un exemplaire sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, adopté selon les principes démocratiques et disposant que la politique de l'organisation doit être arrêtée par une conférence, une assemblée ou tout autre organe représentatif, devant lequel un organe exécutif doit être responsable.

11. L'organisation doit avoir qualité pour parler au nom de ses membres par l'intermédiaire de ses représentants autorisés. Elle doit pouvoir faire la preuve de cette qualité si la demande lui en est faite.

12. L'organisation doit avoir des organes représentatifs et avoir mis en place les rouages qui conviennent pour répondre de son action devant ses membres, qui doivent pouvoir exercer une autorité effective sur ses orientations et activités en disposant du droit de vote ou d'un autre mode de décision démocratique et transparent. Aux fins des présentes dispositions générales, est considérée comme une organisation non gouvernementale une organisation qui n'a pas été constituée par une entité publique ou par voie d'un accord intergouvernemental, même si elle accepte des membres désignés par les autorités publiques mais à condition que la présence de tels membres ne nuise pas à sa liberté d'expression.

13. Les principaux moyens financiers de l'organisation doivent provenir essentiellement des cotisations de ses affiliés ou éléments constitutifs nationaux ou des contributions des particuliers membres de l'organisation. Lorsque l'organisation reçoit des contributions volontaires, le montant et l'origine exacts de ces contributions doivent être indiqués au Comité chargé des organisations non gouvernementales. Si toutefois le principe énoncé ci-dessus n'est pas observé et si l'organisation tire ses moyens financiers d'autres sources que celles spécifiées ci-dessus, elle doit expliquer, de manière qui satisfasse le Comité, les raisons pour lesquelles elle ne s'est pas conformée aux principes énoncés dans le présent paragraphe. Toute contribution financière ou autre soutien que l'organisation reçoit, directement ou indirectement, d'un gouvernement doit être ouvertement déclaré au Comité, par l'intermédiaire du Secrétaire général, intégralement consigné dans les états financiers et autres documents de l'organisation et affecté à des fins conformes aux buts des Nations Unies.

14. Lorsqu'il envisage l'établissement de relations aux fins de consultations avec une organisation non gouvernementale, le Conseil économique et social détermine si le domaine d'activité de l'organisation coïncide entièrement ou en grande partie avec le domaine de compétence d'une institution spécialisée et si l'organisation peut ou non être admise lorsqu'il existe ou pourrait exister entre elle et une institution spécialisée des relations aux fins de consultations.

15. L'octroi, la suspension et le retrait du statut consultatif, de même que l'interprétation des normes et décisions à ce sujet, sont exclusivement du ressort des États Membres, qui exercent cette prérogative par l'intermédiaire du Conseil économique et social et du Comité chargé des organisations non gouvernementales. Une organisation non gouvernementale qui demande le statut consultatif général ou spécial ou son inscription sur la Liste doit avoir la possibilité de répondre à toute objection que peut soulever le Comité avant de prendre sa décision.

16. Les dispositions de la présente résolution s'appliquent mutatis mutandis aux commissions régionales de l'Organisation des Nations Unies et à leurs organes subsidiaires.

17. En raison du caractère évolutif des relations de l'Organisation des Nations Unies avec les organisations non gouvernementales, le Conseil économique et social peut envisager de revoir s'il y a lieu, en consultant le Comité chargé des organisations non gouvernementales, les dispositions régissant les consultations dans un sens qui favorise une contribution optimale des organisations non gouvernementales aux travaux de l'Organisation des Nations Unies.

Deuxième partie

PRINCIPES RÉGISSANT LA NATURE DES RELATIONS AUX FINS DE CONSULTATIONS

18. La Charte des Nations Unies établit une distinction nette entre la participation sans droit de vote aux délibérations du Conseil économique et social et les consultations. Les Articles 69 et 70 n'accordent le droit de participation qu'aux États non membres du Conseil et aux institutions spécialisées. L'Article 71, qui s'applique aux organisations non gouvernementales, ne prévoit que des consultations avec ces organisations. Cette distinction, introduite à dessein dans la Charte, est fondamentale et les dispositions régissant les consultations ne devraient pas accorder aux organisations non gouvernementales les mêmes droits de participation qu'aux États non membres du Conseil et aux institutions spécialisées appelés à travailler avec l'Organisation des Nations Unies.

19. Les relations établies aux fins de consultations ne doivent pas être de nature à surcharger le Conseil ou à le faire sortir de la fonction que lui assigne la Charte, qui est de coordonner les programmes et leur exécution, pour le transformer en tribune ouverte à tous les débats.

20. Les décisions concernant les relations aux fins de consultations doivent s'inspirer du principe que ces relations ont pour but, d'une part, de permettre au Conseil ou à l'un de ses organes d'obtenir des renseignements ou des avis autorisés de la part d'organisations ayant une compétence spéciale sur les questions au sujet desquelles les consultations sont envisagées et, d'autre part, de donner aux organisations de caractère international, régional, sous-régional ou national qui représentent d'importants secteurs de l'opinion publique la possibilité de faire connaître le point de vue de leurs membres. En conséquence, les dispositions prises en vue de consultations avec une organisation doivent valoir uniquement pour les questions qui relèvent de la compétence particulière de cette organisation ou auxquelles elle s'intéresse spécialement. Le statut consultatif ne devrait être accordé qu'aux organisations qui, du fait des activités qu'elles exercent dans les domaines spécifiés au paragraphe 1 ci-dessus, sont en mesure d'apporter une contribution importante aux travaux du Conseil, le but étant, en définitive, d'assurer autant que possible, de façon équilibrée, la représentation des principaux points de vue ou intérêts dans le domaine considéré, tels qu'ils existent partout dans le monde.

Troisième partie

ÉTABLISSEMENT DE RELATIONS AUX FINS DE CONSULTATIONS

21. Pour établir des relations avec une organisation aux fins de consultations, il est tenu compte de la nature et du champ des activités de cette organisation et du concours qu'elle est susceptible d'apporter au Conseil économique et social ou à ses organes subsidiaires lorsqu'ils exercent les fonctions définies aux Chapitres IX et X de la Charte des Nations Unies.

22. Le statut consultatif accordé à une organisation qui s'intéresse à la plupart des activités du Conseil et de ses organes subsidiaires et peut fournir la preuve qu'elle est en mesure de contribuer sur le fond et de façon suivie à la réalisation des objectifs des Nations Unies dans les domaines indiqués au paragraphe 1 ci-dessus, dont les activités concernent de très près la vie économique et sociale des populations des régions représentées et dont les adhérents, qui doivent être en nombre important, sont largement représentatifs de secteurs importants des populations d'un grand nombre de pays de différentes régions du monde est dit statut consultatif général.

23. Le statut consultatif accordé à une organisation dont la compétence particulière et l'action s'exercent dans quelques-uns seulement des domaines d'activité du Conseil et de ses organes subsidiaires et qui est réputée dans le domaine pour lequel elle a demandé le statut consultatif est dit statut consultatif spécial.

24. Une organisation qui n'est pas dotée du statut consultatif général ou spécial mais dont le Conseil, ou le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, après avoir consulté le Conseil ou le Comité chargé des organisations non gouvernementales, estime qu'elle peut parfois, pour des questions relevant de son domaine de compétence, apporter une contribution utile aux travaux du Conseil, de ses organes subsidiaires ou d'autres organes de l'Organisation des Nations Unies, peut être inscrite sur une liste (dénommée la Liste). Peut également être inscrite sur cette liste une organisation ayant le statut consultatif ou une qualité analogue auprès d'une institution spécialisée ou d'un organe de l'Organisation des Nations Unies. Une organisation inscrite sur la Liste doit être prête à remplir son rôle consultatif à la demande du Conseil ou de ses organes subsidiaires. L'inscription sur la Liste ne doit pas être considérée comme un titre permettant à l'organisation intéressée d'obtenir sur demande le statut consultatif général ou spécial.

25. Une organisation qui s'occupe des droits de l'homme doit, pour obtenir le statut consultatif spécial à ce titre, poursuivre les objectifs de la défense et de la protection des droits de l'homme conformément à l'esprit de la Charte des Nations Unies, de la Déclaration universelle des droits de l'homme et de la Déclaration et du Programme d'action de Vienne.

26. Le statut consultatif peut être accordé à une organisation de premier plan dont l'une des visées primordiales est de contribuer à la réalisation des buts, objectifs et fins de l'Organisation des Nations Unies et de faire mieux comprendre l'action de celle-ci.

Quatrième partie

CONSULTATIONS AVEC LE CONSEIL ÉCONOMIQUE ET SOCIAL

Ordre du jour provisoire des sessions du Conseil

27. L'ordre du jour provisoire du Conseil économique et social est communiqué aux organisations dotées du statut consultatif général ou spécial ou inscrites sur la Liste.

28. Une organisation dotée du statut consultatif général peut proposer au Comité chargé des organisations non gouvernementales de demander au Secrétaire général d'inscrire à l'ordre du jour provisoire du Conseil une question qui intéresse spécialement cette organisation.

Représentation en séance par des observateurs

29. Les observateurs autorisés d'une organisation dotée du statut consultatif général ou du statut consultatif spécial peuvent assister aux séances publiques du Conseil et de ses organes subsidiaires. Les observateurs d'une organisation inscrite sur la Liste peuvent assister à celles de ces séances qui sont consacrées à des questions relevant du domaine d'activité de cette organisation. Cette faculté d'assister aux séances peut être assortie d'autres modalités de participation.

Communications écrites

30. Une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial peut présenter au sujet de questions qui sont de sa compétence particulière des communications écrites présentant un intérêt pour les travaux du Conseil. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet la communication aux membres du Conseil, sauf si elle est périmée, par exemple si elle a été diffusée sous une autre forme ou si une décision a déjà été prise sur le sujet traité.

31. La présentation et la diffusion des communications écrites obéissent aux règles suivantes :

a) La communication doit être rédigée dans l'une des langues officielles;

b) La communication doit parvenir assez tôt au Secrétaire général pour que celui-ci ait le temps, avant de la diffuser, de tenir les consultations appropriées avec l'organisation dont elle émane;

c) Avant de présenter la communication sous sa forme définitive, l'organisation doit tenir dûment compte des observations que le Secrétaire général peut faire au cours des consultations;

d) Une communication émanant d'une organisation dotée du statut consultatif général est diffusée in extenso si elle ne comporte pas plus de 2 000 mots. Si la communication dépasse 2 000 mots, l'organisation dont elle émane doit fournir, pour diffusion, un résumé ou un nombre suffisant d'exemplaires du texte intégral dans les langues de travail. Une communication est diffusée in extenso si le Conseil ou le Comité chargé des organisations non gouvernementales le demande expressément;

e) Une communication émanant d'une organisation dotée du statut consultatif spécial ou inscrite sur la Liste est diffusée in extenso si elle ne comporte pas plus de 500 mots. Si la communication dépasse 500 mots, l'organisation doit en fournir un résumé pour diffusion; néanmoins, cette communication est diffusée in extenso si le Conseil ou le Comité chargé des organisations non gouvernementales le demande expressément;

f) Le Secrétaire général peut, en consultant le Président du Conseil, le Conseil ou le Comité chargé des organisations non gouvernementales, inviter les organisations inscrites sur la Liste à présenter des communications écrites. Ces communications sont régies par les dispositions des alinéas a), b), c) et e) ci-dessus;

g) Le Secrétaire général diffuse la communication ou le résumé, selon le cas, dans les langues de travail, ainsi que dans toute langue officielle voulue si un membre du Conseil le demande.

Exposés oraux en séance

32. a) Le Comité consultatif des organisations non gouvernementales recommande au Conseil les organisations dotées du statut consultatif général que le Conseil devrait entendre et les questions sur lesquelles devraient porter leurs exposés. Les organisations ont le droit de faire un exposé devant le Conseil, sous réserve de l'assentiment de ce dernier. S'il n'existe pas d'organe subsidiaire du Conseil chargé de s'occuper d'un domaine important qui intéresse le Conseil et des organisations dotées du statut consultatif spécial, le Comité peut recommander au Conseil d'entendre des organisations dotées de ce statut au sujet de la question qui l'intéresse.

b) Chaque fois que le Conseil examine quant au fond une question proposée par une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général et inscrite à son ordre du jour, cette organisation a le droit de faire devant lui, s'il convient, un exposé oral pour présenter la question. Au cours du débat sur celle-ci, le Président du Conseil peut, avec l'assentiment de l'organe intéressé, inviter l'organisation à faire un autre exposé pour apporter des précisions.

Cinquième partie

CONSULTATIONS AVEC LES COMMISSIONS ET AUTRES ORGANES SUBSIDIAIRES DU CONSEIL ÉCONOMIQUE ET SOCIAL

Ordre du jour provisoire des sessions

33. L'ordre du jour provisoire des sessions des commissions et autres organes subsidiaires du Conseil est communiqué aux organisations dotées du statut consultatif général ou spécial ou inscrites sur la Liste.

34. Une organisation dotée du statut consultatif général peut proposer des questions à inscrire à l'ordre du jour provisoire d'une commission, sous réserve des dispositions ci-après :

a) Une organisation qui désire proposer une question doit en informer le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moins 63 jours avant l'ouverture de la session; avant de faire une proposition formelle, l'organisation doit tenir dûment compte des observations que peut faire le Secrétaire général;

b) La proposition, accompagnée de la documentation indispensable, doit être présentée au plus tard 49 jours avant l'ouverture de la session. La commission inscrit la question à son ordre du jour si les deux tiers au moins des membres présents et votants en décident ainsi.

Représentation en séance par des observateurs

35. Les observateurs autorisés d'une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial peuvent assister aux séances publiques des commissions et des autres organes subsidiaires du Conseil. Les observateurs d'une organisation inscrite sur la Liste peuvent assister à celles de ces séances qui sont consacrées à des questions relevant du domaine d'activité de cette organisation. Cette faculté d'assister aux séances peut être assortie d'autres modalités de participation.

Communications écrites

36. Une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial peut présenter au sujet de questions qui sont de sa compétence particulière des communications écrites présentant un intérêt pour les travaux d'une commission ou d'un autre organe subsidiaire. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet la communication aux membres de la commission ou de l'organe subsidiaire, sauf si elle est périmée, par exemple si elle a été diffusée sous une autre forme ou si une décision a déjà été prise sur le sujet traité.

37. La présentation et la diffusion des communications écrites obéissent aux règles suivantes :

a) La communication doit être rédigée dans l'une des langues officielles;

b) La communication doit parvenir assez tôt au Secrétaire général pour que celui-ci ait le temps, avant de la diffuser, de tenir les consultations appropriées avec l'organisation dont elle émane;

c) Avant de présenter la communication sous sa forme définitive, l'organisation doit tenir dûment compte des observations que le Secrétaire général peut faire au cours des consultations;

d) Une communication émanant d'une organisation dotée du statut consultatif général est diffusée in extenso si elle ne comporte pas plus de 2 000 mots. Si la communication dépasse 2 000 mots, l'organisation dont elle émane doit fournir, pour diffusion, un résumé de cette communication ou un nombre suffisant d'exemplaires du texte intégral dans les langues de travail. Une communication est diffusée in extenso si la commission ou l'organe subsidiaire le demande expressément;

e) Une communication émanant d'une organisation dotée du statut consultatif spécial est diffusée in extenso si elle ne comporte pas plus de 1 500 mots. Si la communication dépasse 1 500 mots, l'organisation doit fournir, pour diffusion, un résumé en un nombre suffisant d'exemplaires du texte intégral dans les langues de travail. Une communication est diffusée in extenso si la commission ou l'organe subsidiaire le demande expressément;

f) Le Secrétaire général peut, en consultant la commission ou l'organe subsidiaire ou leur président, inviter les organisations inscrites sur la Liste à présenter des communications écrites. Ces communications sont régies par les dispositions des alinéas a), b), c) et e) ci-dessus;

g) Le Secrétaire général diffuse la communication ou le résumé, selon le cas, dans les langues de travail, ainsi que dans toute langue officielle voulue si un membre de la commission ou de l'organe le demande.

Exposés oraux en séance

38. a) Une commission ou un autre organe subsidiaire peut consulter une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial, soit directement, soit par l'intermédiaire d'un ou plusieurs comités constitués à cette fin. Les consultations peuvent dans tous les cas avoir lieu à la demande de l'organisation elle-même;

b) Une organisation inscrite sur la Liste peut être entendue par une commission ou un autre organe subsidiaire si cette commission ou cet organe le demande et si le Secrétaire général le recommande.

Études spéciales

39. Sous réserve des dispositions du Règlement intérieur relatives aux propositions ayant des incidences financières, une commission ou un autre organe subsidiaire peut recommander qu'une organisation spécialement compétente dans un domaine particulier entreprenne certaines études ou enquêtes ou établisse certains documents à son intention. Les restrictions prévues aux alinéas d) et e) du paragraphe 37 ci-dessus ne s'appliquent pas dans ce cas.

Sixième partie

CONSULTATIONS AVEC LES COMITÉS SPÉCIAUX DU CONSEIL ÉCONOMIQUE ET SOCIAL

40. Les consultations entre les comités spéciaux que le Conseil économique et social autorise à se réunir entre ses sessions et les organisations dotées du statut consultatif général ou spécial ou inscrites sur la Liste sont régies par les dispositions applicables aux consultations des commissions du Conseil avec ces organisations, à moins que le Conseil ou le comité spécial n'en décide autrement.

Septième partie

PARTICIPATION DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX PRÉPARATIFS ET AUX TRAVAUX DES CONFÉRENCES INTERNATIONALES CONVOQUÉES PAR L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES

41. Lorsqu'une organisation non gouvernementale est invitée à participer à une conférence internationale convoquée par l'Organisation des Nations Unies, son accréditation auprès de la conférence est exclusivement du ressort des États Membres, qui exercent cette prérogative par l'intermédiaire du comité préparatoire de la conférence. Avant d'accorder l'accréditation, il convient d'examiner comme il faut si l'organisation répond bien aux critères fixés pour l'obtenir.

42. Une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général ou spécial ou inscrite sur la Liste et qui souhaite participer à une conférence internationale convoquée par l'Organisation des Nations Unies et intéressant son domaine de compétence, ainsi qu'aux réunions de l'organe préparatoire de cette conférence, est en règle générale accréditée à cette fin. Une organisation non gouvernementale non dotée du statut consultatif et qui

souhaite être accréditée peut adresser au secrétariat de la conférence une demande à cette fin, en se conformant aux dispositions énoncées ci-après.

43. Le secrétariat de la conférence reçoit les demandes d'accréditation des organisations non gouvernementales désireuses de participer aux préparatifs et aux travaux de la conférence et procède à une première évaluation de ces demandes. Dans l'accomplissement de ces fonctions, le secrétariat de la conférence travaille en étroite coopération et coordination avec la Section des organisations non gouvernementales, au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, et se fonde sur les dispositions pertinentes de la résolution 1296 (XLIV) du Conseil économique et social telle que révisée.

44. Toute demande d'accréditation doit être accompagnée de précisions sur le domaine de compétence de l'organisation et l'intérêt que ses activités présentent pour les travaux de la conférence et de son comité préparatoire, avec indication des aspects précis de ces travaux où l'apport de l'organisation peut être utile; la demande doit notamment comporter les renseignements suivants :

a) But de l'organisation;

b) Aperçu des programmes et activités de l'organisation ayant un rapport avec la conférence et ses travaux préparatoires et indication du ou des pays dans lesquels ces programmes et activités sont exécutés. L'organisation doit confirmer l'intérêt qu'elle porte aux buts et objectifs de la conférence;

c) Confirmation des activités menées par l'organisation aux niveaux national, régional ou international;

d) Exemplaire des rapports annuels et autres de l'organisation, accompagnés d'états financiers, et liste des sources de financement et des contributions, notamment des financements publics;

e) Liste des membres de l'organe directeur de l'organisation, avec indication de leur nationalité;

f) Description de la composition de l'organisation, avec indication du nombre total de membres et nom et répartition géographique des organisations affiliées;

g) Texte des statuts et/ou du règlement de l'organisation.

45. L'admissibilité d'une demande d'accréditation présentée par une organisation non gouvernementale souhaitant participer à la conférence et à ses travaux préparatoires est déterminée en fonction des antécédents de l'organisation et de l'expérience qu'elle a des sujets traités à la conférence.

46. Le secrétariat de la conférence établit périodiquement une liste à jour des demandes reçues et la communique aux États Membres. Ces derniers peuvent présenter dans les 14 jours suivant réception de cette liste leurs observations concernant l'une quelconque des demandes ainsi portées à leur attention. Ces observations sont communiquées à l'organisation non gouvernementale intéressée, qui doit avoir la possibilité d'y répondre.

47. Si le secrétariat de la conférence juge, d'après les renseignements fournis conformément à la présente résolution, que l'organisation a prouvé sa compétence et l'intérêt que ses activités présentent pour les travaux du comité préparatoire de la conférence, il recommande à ce dernier d'accréditer l'organisation. Si le secrétariat de la conférence ne recommande pas l'accréditation, il informe le comité préparatoire des raisons de son refus. Le secrétariat de la conférence devrait faire en sorte que ses recommandations soient communiquées aux membres du comité préparatoire une semaine au moins avant le début de chaque session. Il doit notifier à l'organisation ayant présenté la demande les raisons pour lesquelles il n'a pas

recommandé son accréditation, lui donner la possibilité de répondre aux objections motivant ce refus et fournir toutes les précisions complémentaires qui pourraient être requises.

48. Le comité préparatoire se prononce sur toutes les recommandations d'accréditation dans un délai de 24 heures à compter du moment où il est saisi en séance plénière des recommandations du secrétariat de la conférence. Si la décision n'est pas prise dans ce délai, une accréditation provisoire est accordée jusqu'à ce que le comité préparatoire se soit prononcé.

49. Une organisation non gouvernementale qui a été autorisée à participer à une session du comité préparatoire, y compris aux réunions préparatoires connexes des commissions régionales, peut assister à toutes sessions préparatoires ultérieures ainsi qu'à la conférence elle-même.

50. La conférence et les travaux préparatoires étant de nature intergouvernementale, la participation active d'une organisation non gouvernementale, tout en étant bienvenue, n'implique pas que cette organisation soit autorisée à participer aux négociations.

51. Une organisation non gouvernementale accréditée auprès de la conférence peut être autorisée à faire une brève déclaration devant le comité préparatoire et la conférence réunis en séance plénière et devant leurs organes subsidiaires, cette autorisation étant accordée selon l'usage établi par l'Organisation des Nations Unies, à la discrétion du Président et avec l'assentiment de l'organe intéressé.

52. Une organisation non gouvernementale accréditée auprès de la conférence peut présenter pendant les travaux préparatoires les communications écrites qu'elle juge appropriées, rédigées dans les langues officielles de l'Organisation des Nations Unies. Ces communications ne sont pas publiées comme documents officiels, sauf dispositions contraires du Règlement intérieur adopté par l'Organisation des Nations Unies.

53. Une organisation non gouvernementale non dotée du statut consultatif qui participe à la conférence et qui souhaite par la suite obtenir ce statut doit pour cela remplir les formalités habituelles établies par la résolution 1296 (XLIV) du Conseil économique et social telle que révisée. En examinant cette demande de statut consultatif, le comité chargé des organisations non gouvernementales, conscient qu'il importe que les organisations non gouvernementales qui assistent à une conférence participent également aux travaux consécutifs à celle-ci, se fonde sur les documents que l'organisation avait fournis pour être accréditée auprès de la conférence et sur tous les renseignements complémentaires qu'elle peut communiquer pour prouver qu'elle a la volonté, la compétence et les moyens de contribuer à la mise en oeuvre des décisions de la conférence. Afin que l'organisation puisse apporter cette contribution de suivi, le Comité examine sa demande de statut consultatif dans les meilleurs délais. En attendant la décision du Comité, le Conseil économique et social détermine si l'organisation peut être autorisée à participer aux travaux consécutifs à la conférence qui sont menés en commission technique.

54. La suspension et le retrait, à quelque stade que ce soit, de l'accréditation d'une organisation non gouvernementale auprès d'une conférence internationale convoquée par l'Organisation des Nations Unies sont régis par les dispositions pertinentes de la présente résolution.

Huitième Partie

SUSPENSION ET RETRAIT DU STATUT CONSULTATIF

55. Une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial ou inscrite sur la Liste se conforme constamment aux principes régissant l'établissement et la nature des relations nouées avec le Conseil économique et social aux fins de consultations. Le Comité chargé des organisations non gouvernementales examine périodiquement les activités de

l'organisation, en se fondant sur les rapports qu'elle présente en application de la disposition 61 c) ci-après et des autres indications pertinentes, et détermine dans quelle mesure l'organisation s'est conformée aux principes régissant le statut consultatif et a contribué aux travaux du Conseil. Le Comité peut recommander au Conseil de suspendre ou de révoquer le statut consultatif d'une organisation qui n'a pas satisfait aux conditions imposées dans la présente résolution pour bénéficier de ce statut.

56. Si le Comité chargé des organisations non gouvernementales recommande la suspension ou le retrait du statut consultatif général ou spécial ou de l'inscription sur la Liste d'une organisation non gouvernementale, cette organisation doit être informée par écrit des raisons de cette recommandation et doit avoir la possibilité d'y répondre pour que le Comité étudie comme il convient cette réponse dans les meilleurs délais.

57. Le statut consultatif général ou spécial ou l'inscription sur la Liste d'une organisation non gouvernementale est soit suspendu, pour une durée pouvant aller jusqu'à trois ans, soit révoqué, dans les cas suivants :

a) Si l'organisation, directement ou par l'intermédiaire d'organismes qui y sont rattachés ou de représentants agissant en son nom, abuse manifestement de son statut consultatif pour se livrer systématiquement à des actes en contradiction avec les buts et principes de la Charte des Nations Unies, notamment des actes injustifiés ou inspirés par des motifs politiques dirigés contre des États Membres de l'Organisation des Nations Unies en contradiction avec ces buts et principes;

b) S'il existe des éléments établissant de façon concluante qu'elle reçoit des fonds résultant d'activités criminelles reconnues sur le plan international comme le trafic de drogue, le blanchiment de capitaux ou le trafic d'armes;

c) Si, au cours des trois années précédentes, l'organisation n'a apporté aucune contribution positive ou effective aux travaux de l'Organisation des Nations Unies, et en particulier aux travaux du Conseil économique et social ou de ses commissions ou autres organes subsidiaires.

58. Le statut consultatif général ou spécial ou l'inscription sur la Liste est suspendu ou retiré par décision du Conseil économique et social, sur recommandation du Comité chargé des organisations non gouvernementales.

59. Une organisation à laquelle le statut consultatif général ou spécial ou l'inscription sur la Liste a été retiré peut être autorisée à soumettre une nouvelle demande de statut consultatif général ou spécial ou d'inscription sur la Liste trois ans au plus tôt après la date à laquelle le retrait a pris effet.

Neuvième partie

COMITÉ CHARGÉ DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

60. Les membres du Comité chargé des organisations non gouvernementales sont élus par le Conseil économique et social qui assure une représentation géographique équitable, conformément à ses résolutions et décision pertinentes 1 et aux dispositions applicables de son Règlement intérieur 2 . Le Comité élit son président et les autres membres du bureau selon qu'il convient;

61. Les fonctions du Comité sont les suivantes :

a) Le Comité est chargé de suivre régulièrement l'évolution des relations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisations non gouvernementales. Pour ce faire, il tient avant chacune de ses sessions, et à d'autres moments si nécessaire, des consultations avec les organisations dotées du statut consultatif afin d'examiner les questions se rapportant aux

relations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisations non gouvernementales et qui l'intéressent ou intéressent les organisations consultées. Un rapport sur ces consultations est communiqué au Conseil, pour suite à donner;

b) Le Comité tient une session ordinaire annuelle, avant la session de fond du Conseil économique et social et si possible avant les sessions des commissions techniques du Conseil, pour examiner les demandes de statut consultatif général ou spécial, d'inscription sur la Liste ou de reclassement soumises par des organisations non gouvernementales et pour présenter au Conseil des recommandations à leur sujet. Lorsque le Conseil a donné son approbation, le Comité peut tenir d'autres réunions s'il le juge nécessaire pour accomplir ses fonctions. Les organisations doivent tenir dûment compte de toute observation d'ordre technique que peut faire le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au reçu des demandes à transmettre au Comité. Celui-ci examine à chacune de ses sessions les demandes parvenues au Secrétaire général au plus tard le 1er juin de l'année précédente si les membres du Comité ont reçu six semaines au plus tard avant cet examen suffisamment de renseignements à l'appui de ces demandes. Des arrangements transitoires peuvent être pris, le cas échéant, durant l'année en cours seulement. Si une organisation demande une nouvelle fois le statut consultatif ou demande un nouveau classement, le Comité examine sa demande au plus tôt pendant la première session tenue la deuxième année qui suit la session où la précédente demande avait été examinée au fond, sauf s'il en a décidé autrement lors de cet examen antérieur;

c) Une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial doit présenter tous les quatre ans au Comité chargé des organisations non gouvernementales, par l'intermédiaire du Secrétaire général de l'ONU, un bref rapport sur ses activités, notamment en ce qui concerne l'appui qu'elle a apporté aux travaux de l'Organisation des Nations Unies. Se fondant sur les conclusions auxquelles il parvient après avoir examiné ce rapport et sur les autres indications pertinentes, le Comité peut recommander au Conseil tout reclassement qu'il juge approprié en ce qui concerne le statut de l'organisation considérée. Toutefois, il peut, dans des cas exceptionnels, demander à une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial ou inscrite sur la Liste de lui présenter un rapport entre les dates normalement prévues pour cela;

d) Le Comité peut consulter, à l'occasion des sessions du Conseil ou à tout autre moment dont il décide, une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial sur des questions de sa compétence qui ne sont pas inscrites à l'ordre du jour du Conseil et sur lesquelles le Conseil, le Comité ou l'organisation demandent des consultations. Le Comité rend compte de ces consultations au Conseil;

e) Le Comité peut consulter, à l'occasion de n'importe quelle session du Conseil, une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial sur des sujets de sa compétence au sujet desquels le Conseil, le Comité ou l'organisation demandent des consultations et qui se rapportent à des questions précises inscrites à l'ordre du jour provisoire du Conseil; il recommande les organisations que le Conseil ou le comité compétent devraient entendre, conformément aux dispositions de l'alinéa a) du paragraphe 32 ci-dessus, et les questions sur lesquelles ces organisations devraient porter leurs exposés. Le Comité rend compte de ces consultations au Conseil;

f) Le Comité examine les questions dont il est saisi par le Conseil ou ses commissions au sujet des organisations non gouvernementales;

g) Le Comité, lorsqu'il le juge utile, consulte le Secrétaire général sur les questions qui concernent les dispositions autorisées par l'Article 71 de la Charte en vue de consultations ou qui découlent de ces dispositions;

h) Une organisation qui demande le statut consultatif doit prouver qu'elle existe depuis au moins deux ans à la date où le Secrétariat reçoit sa demande. Des pièces justificatives correspondantes doivent être adressées au Secrétariat.

62. Lorsqu'une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général demande l'inscription d'une question à l'ordre du jour du Conseil, le Comité considère notamment :

a) Si la documentation présentée par l'organisation est suffisante;

b) S'il semble que le Conseil puisse prendre à bref délai des décisions constructives au sujet de cette question;

c) S'il ne serait pas préférable de soumettre la question à un organe autre que le Conseil.

63. Lorsque le Comité rejette la demande d'une organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général tendant à faire inscrire une question à l'ordre du jour du Conseil, sa décision est sans appel, à moins que le Conseil lui-même n'en décide autrement
.

Dixième partie

CONSULTATIONS AVEC LE SECRÉTARIAT

64. Le Secrétariat devrait prendre les dispositions matérielles nécessaires pour pouvoir s'acquitter des fonctions que lui assigne la présente résolution en ce qui concerne les relations avec les organisations non gouvernementales aux fins de consultations et l'accréditation de ces organisations auprès des conférences internationales convoquées par l'Organisation des Nations Unies.

65. Toute organisation dotée du statut consultatif peut consulter les fonctionnaires des services compétents du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies sur les questions d'intérêt commun. Ces consultations ont lieu à la demande de l'organisation ou du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

66. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies peut demander à une organisation dotée du statut consultatif général ou spécial ou inscrite sur la Liste de procéder à des études ou d'établir des exposés écrits sur des sujets déterminés, sous réserve des dispositions financières applicables.

67. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est autorisé, dans les limites des moyens dont il dispose, à offrir aux organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif des facilités qui comprennent :

a) La communication rapide et bien organisée des documents du Conseil et de ses organes subsidiaires lorsque le Secrétaire général le juge utile;

b) L'accès aux services de documentation de presse de l'Organisation des Nations Unies;

c) L'organisation de discussions officieuses sur les questions intéressant particulièrement certains groupes ou organisations;

d) L'utilisation des bibliothèques de l'Organisation des Nations Unies;

e) Les locaux nécessaires aux conférences, ou réunions plus restreintes, que les organisations dotées du statut consultatif consacrent aux travaux du Conseil économique et social;

f) La possibilité d'assister aux séances publiques de l'Assemblée générale consacrées à des questions économiques ou sociales ou des questions apparentées et d'obtenir la documentation pertinente.

Onzième partie

CONCOURS DU SECRÉTARIAT

68. Le Secrétariat prête au Comité chargé des organisations non gouvernementales le concours dont celui-ci a besoin pour exécuter le mandat élargi qui lui est confié et qui permettra d'associer plus étroitement les organisations non gouvernementales aux activités. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est prié de fournir tous les moyens nécessaires à cette fin et de prendre toutes les mesures voulues pour améliorer la coordination entre les unités administratives du Secrétariat qui s'occupent des organisations non gouvernementales.

69. Le Secrétaire général est prié de mettre tous les moyens en oeuvre pour renforcer et rationaliser, selon qu'il convient, le dispositif d'appui du Secrétariat pour améliorer les opérations matérielles, notamment en tirant parti des techniques modernes d'information et de communication, en créant une base de données intégrées concernant les organisations non gouvernementales et en assurant la diffusion, sur une grande échelle et en temps voulu, d'informations sur les réunions, la distribution de la documentation, l'accès aux locaux de l'Organisation des Nations Unies et l'établissement de formalités transparentes, simples et rationalisées pour que les organisations non gouvernementales puissent participer aux réunions de l'Organisation, et pour favoriser une large participation de ces organisations.

70. Le Secrétaire général est prié de diffuser largement, par les voies appropriées, les présentes dispositions afin de faciliter la participation des organisations non gouvernementales de toutes les régions du monde.

الملحق رقم : 02

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales

Strasbourg, 24.IV.1986

Préambule

Les Etats membres du Conseil de l'Europe, signataires de la présente Convention,

Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres, afin notamment de sauvegarder et de promouvoir les idéaux et les principes qui sont leur patrimoine commun;

Reconnaissant que les organisations internationales non gouvernementales exercent une activité utile à la communauté internationale notamment dans les domaines scientifique, culturel, charitable, philanthropique, de la santé et de l'éducation et contribuent à la réalisation des buts et principes de la Charte des Nations Unies et du Statut du Conseil de l'Europe;

Désirant établir dans leurs relations mutuelles les règles fixant les conditions de la reconnaissance de la personnalité juridique de ces organisations afin de faciliter leur fonctionnement au niveau européen,

Sont convenus de ce qui suit:

Article 1

La présente Convention s'applique aux associations, fondations et autres institutions privées (ci-après dénommées ONG) qui remplissent les conditions suivantes:

a. avoir un but non lucratif d'utilité internationale;
b. avoir été créées par un acte relevant du droit interne d'une Partie;
c. exercer une activité effective dans au moins deux Etats; et
d. avoir leur siège statutaire sur le territoire d'une Partie et leur siège réel sur le territoire de cette Partie ou d'une autre Partie.

Article 2

1. La personnalité et la capacité juridiques d'une ONG telles qu'elles sont acquises dans la Partie dans laquelle elle a son siège statutaire sont reconnues de plein droit dans les autres Parties.
2. Lorsqu'elles sont dictées par un intérêt public essentiel, les restrictions, limitations ou procédures spéciales prévues pour

l'exercice des droits découlant de la capacité juridique par la législation de la Partie dans laquelle la reconnaissance a lieu, sont applicables aux ONG établies dans une autre Partie.

Article 3

1. La preuve de l'acquisition de la personnalité et de la capacité juridiques est fournie par la présentation des statuts ou d'autres actes constitutifs de l'ONG. De tels actes seront accompagnés des pièces établissant l'autorisation administrative, l'enregistrement ou toute autre forme de publicité dans la Partie qui a accordé la personnalité et la capacité. Dans une Partie qui ne connaît pas de procédure de publicité, l'acte constitutif de l'ONG sera dûment certifié par une autorité compétente. Lors de la signature ou du dépôt de l'instrument de ratification, d'approbation, d'acceptation ou d'adhésion, l'Etat concerné indiquera l'identité de cette autorité au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.
2. Pour faciliter l'application du paragraphe 1, une Partie peut prévoir un système de publicité facultatif dispensant les ONG d'apporter la preuve prévue par le paragraphe précédent pour chaque acte qu'elles accomplissent.

Article 4

Dans chaque Partie l'application de la présente Convention ne peut être écartée que lorsque l'ONG qui invoque la présente Convention par son objet, par son but ou par l'activité effectivement exercée:

a. contrevient à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection des droits et libertés d'autrui; ou
b. compromet les relations avec un autre Etat ou le maintien de la paix et de la sécurité internationales.

Article 5

1. La présente Convention est ouverte à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe qui peuvent exprimer leur consentement à être liés par:
 a. la signature sans réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation, ou
 b. la signature sous réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation, suivie de ratification, d'acceptation ou d'approbation.
2. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Article 6

1. La présente Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle trois Etats membres du Conseil de l'Europe auront exprimé leur consentement à être liés par la Convention conformément aux dispositions de l'article 5.

2. Pour tout Etat membre qui exprimera ultérieurement son consentement à être lié par la Convention, celle-ci entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de la signature ou du dépôt de l'instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation.

Article 7

1. Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe pourra inviter tout Etat non membre du Conseil à adhérer à la présente Convention, par une décision prise à la majorité prévue à l'article 20.d du Statut du Conseil de l'Europe et à l'unanimité des représentants des Etats contractants ayant le droit de siéger au Comité.
2. Pour tout Etat adhérent, la Convention entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de dépôt de l'instrument d'adhésion près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Article 8

1. Tout Etat peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, désigner le ou les territoires auxquels s'appliquera la présente Convention.
2. Tout Etat peut, à tout autre moment par la suite, par une déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, étendre l'application de la présente Convention à tout autre territoire désigné dans la déclaration. La Convention entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la déclaration par le Secrétaire Général.
3. Toute déclaration faite en vertu des deux paragraphes précédents pourra être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration, par notification adressée au Secrétaire Général. Le retrait prendra effet le premier jour qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 9

Aucune réserve n'est admise à la présente Convention.

Article 10

1. Toute Partie peut, à tout moment, dénoncer la présente Convention en adressant une notification au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.
2. La dénonciation prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de la notification par le Secrétaire Général.

Article 11 Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera aux Etats membres du Conseil et à tout Etat ayant adhéré à la présente Convention:

a. toute signature;
b. le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion;
c. toute date d'entrée en vigueur de la présente Convention conformément à ses articles 6, 7 et 8;
d. tout autre acte, notification ou communication ayant trait à la présente Convention.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé la présente Convention.

Fait à Strasbourg, le 24 avril 1986, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe et à tout Etat invité à adhérer à la présente Convention.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

-القرآن الكريم

أ: الكتب

1 -إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2 -أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، "البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

3 -أحمد إبراهيم شلبي، " البيئة و المناهج الدراسية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991.

4 -أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5 -أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6 -أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

7 -أدمون جون، علاقات، دولية ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1993.

8 -باترك هرمان ، باربة بلكور ، أوليفيه كورتين (ترجمة أنور مغيث)، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، 1995.

9 -بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ،الجزائر، 1995.

10 -بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11 -بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

12 -بهجت جاد الله كشك محمد، المنظمات و أسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية 2003.

13 –حسن احمد شحات، "التلوث البيئي ومخاطر الطاقة" ، مكتبة الدار العربية ،القاهرة ،2002.
14 –حسن نافعة ، و الدكتور محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 .
15 –حمد عبده العوادات، عبد الله يحي، التلوث وحماية البيئة، عمارة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.
16 –خالد العراقي، البيئة الملوثة وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
17 –خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة و التنمية المستدامة ظل العولمة المعاصرة ،الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007.
18 –رفعت رشوان ، " الإرهاب البيئي في قانون العقوبات" دراسة تحليلية نقدية" ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
19 –رفعت محمد رفعت البسيوني،الحماية القانونية للبيئة،جامعة عين شمس،مصر، 2006.
20 –ساسي عبد الحميد محمد، قانون المنظمات الدولية ،الجزء الأول، الطبعة الثانية،الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.
21 –ساسي عبد الحميد محمد،أصول القانون الدولي العام ،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1997.
22 –سالم سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1985.
23 –سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
24 –سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002–2003.
25 –سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
26 –سيد أحمد مليحي، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، كتاب صادر عن جائزة دبي للقرآن الكريم، دبي، 2009.
27 –سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
28 –شون ماكبرايد، أصوات متعددة و عالم واحد– الاتصال و المجتمع اليوم و الغد – اليونسكو الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1981.
29 –صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010
30 –صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
31 –صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

32 –صلاح هاشم ،المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1991.

33 –طلعت محمد الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1970.

34 –عاكف يوسف صوفان ، المنظمات الإقليمية والدولية ، دار الأحمدي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004.

35 –عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

36 –عبد العظيم الجنزوري، الإتحاد الأوروبي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999.

37 –عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، الجزائر، 2006 .

38 –عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2004.

39 –عبد الله الأشعل : القانون الدولي المعاصر ، قضايا نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، القاهرة ،1996.

40 –عبد الله الصعيدي " الاقتصاد و البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

41 –عبد الهادئ العشري، الغول الأسود و تلوث الخليج،الطبعة الثانية ، دار جامعة الزقازيق للنشر، القاهرة،1992.

42 –عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.

43 –عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار الحديث، الإسكندرية،6 200 .

44 –عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.

45 – علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة في المدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992،

46 –عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة، الجزائر،2009

47 –عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

48 –غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2007.

49 –فرح صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1998.

50 –فوزي أوصديق ، التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

51 –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994.

52 –مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، ال طبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة،1986

53 –محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

54 –محمد السيد أرنؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

55 –محمد السيد عجوزة، التلوث البيئي وأنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010.

56 –محمد الكامل الياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1970.

57 –محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ،النظرية والمنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007.

58 –محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي جديد ،تعريب، جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1980.

59 –محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2002.

60 –محمد عبد القادر ألفقي، البيئة ومشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث، ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

61 –محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، المغرب، 1986.

62 –نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

63 –هشام بشري، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

64 –هنوني نصر الدين،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2001.

65 –هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

66 –وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 -أحمد بن ناصر : الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ،2002.

2 -بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2005.

3 -بوحرود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر،2001-2002.

4 -خوني منير، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(1)، 2010-2011.

5 -رفعت محمد البسيوني ، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 .

6 -ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.

7 -سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلو السياسية، جامعة الجزائر، 1994.

8 -سعيدان عبد الوهاب، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.

9 -سعيداني شبحة ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة ، مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو، 2000.

10 -شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2002.

11 -العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2005.

12 -علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر ،2006-2007

13 -عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، 2002-2003.

14 -محمد فائز بوشدوب، التنمية في ظل القانون الدولي للتنمية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، الجزائر ،2002.

15 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان، جويلية 2007

16 ياسر إسماعيل حسن محمد،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الإتحاد الأوروبي في الفترة من 1992الى 2002، مذكرة ماجستير جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإنسانية ،2008 .

ج- المقالات و المجلات:

1 أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1993.

2 أحمد أبو الوفاء محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.

3 احمد دسوقي محمد إسماعيل ،نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة و قضية تعتير المناخ ،مجلة السياسة الدولية،العدد 145،القاهرة ،2001.

4 أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة 1994.

5 اسكندر أحمد، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995.

6 أنطوان بوفيه،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد21، جنيف ،1991.

7 إيف بايغبيدر،المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،السنة السادسة،العدد 34، 1993.

8 جاري لونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية، ترجمة انجيلا الشوقي: http://www.lommiti.com/humain.riyhts.

9 جدرية عبد الله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ،مجلة القانون، ،العدد الثاني ، الكويت ،1985.

10 جدرية عبد الله ألعوضي ،دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ،مجلة القانون،العدد2، الكويت،1985 .

11 جطرس بطرس غالي ، مصدر السياسة الدولية ، مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين، الأهرام الرقمي فيينا ، 19- 20 أفريل 1977.

12 جطرس غالي، خطة للتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

13 البيئة في المدينة، مجلة البيئة و التنمية، العدد 176، لبنان، 2012.

14 جان مارتن سون، اتفاقية جنيف لعام 1864، همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة، العدد العاشر، جنيف، 1989.

15 جلال الدين وفاء محمد البدوي محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية،1998.

16 حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد117، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1994.

17 حسن أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.

18 خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية)، مجلة السياسة الدولية، العدد110، القاهرة، 1992.

19 رشا السيد،حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ،مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد 62.كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1992.

20 زكريا خنجي ، قمة الأرض ريو + 20 قراءة متأخرة ، الموقع : www.akhbar –alkhalees- .com./12562/…/44217.html

21 سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 119 ،القاهرة 1995 .

22 سلام كبة: المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية: http. phoirak friends of democracy net / utility/TP/id : 98800.

23 السيد مصطفى كامل، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، القاهرة، يوليو 2005.

24 الطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الجزائر ،2008.

25 عبد الرحمن صالح العمشاوي ، قمة الأرض والتلوث الأخلاقي ،موقع صحيفة الجزيرة السعودية:.www.al-jazirah.com /2002/20020901/in2q.htm

26 عبد الفتاح الجبلي، الخيارات التنموية و المشكلات البيئية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.

27 عمار جفال ،قوى ومؤسسات العولمة ، التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية الإعلامية ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ،2003.

28 عمر الحسن ، هيومن رايتس ووتش وقضايا حقوق الإنسان العربية،مركز الخليج للدراسات العربية ، القاهرة، 2012.

29 -غول فرحات، أثر الاهتمام بالبيئة و العمل بالمواصفات العالمية للبيئة، ايزو 14000 على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد، العدد 02،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين،الجزائر، ديسمبر2007.

30 -فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت : www.aihr.org.tn/aragic/revue arabe/PDF .

31 -لوين اليوت ، السياسة العالمية للبيئة ، مجلة عالم الفكر ، عرض .د. جاسم الحسن ، العدد الأول ، مجلد 30 ، لبنان ، حزيران 2001.

32 -مجلة المنتدى العربي للبيئة و التنمية : " أفاد " (AFED).

33 -محمد سعد أبو عمرة، دور الإعلام في معالجة قضايا بالبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.

34 -محمد عبد الرؤوف عبد الحميد، ريو +20 ، الموقعwww.marocenv.com/417.html.maroc.

35 -محمد نيهان سويلم، التلوث البيئي و سبل مواجهته أمنية أخيرة، القاهرة، 1999.

36 -محمد ياسر الخواجة،دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، موقع انترنت: http //www.medadcenter.com.

37 -خص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد 120 ،القاهرة، أفريل 1995.

38 -نهاد جوهر، المجتمع المدني العالمي مساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد163، القاهرة ،2006.

39 -نيرمين السعدي ،بروتوكول كيوتوو أزمة تغير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 145،القاهرة ،2001.

40 -وحيد عبد المجيد، البيئة و الإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.

41 -وداد علي، التلوث البيئي، مفهومه ومصادره ودرجاته وأشكاله، من كتاب التوعية البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، موقع الخط الأخضر للعلوم والتكنولوجيا، الكويت، 2010.

د-القوانين و المواثيق:

1 -الاتفاق المبرم بين الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الحكومة السويسرية في :1996/11/29.

2 -اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3 -الاتفاقية 124 المؤرخة في: 1986/04/24 للمجلس الأوروبي المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

4 –اتفاقية مونتيفيديو المؤرخة في 1933/12/26، حول حقوق وواجبات الدول .
5 –الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية الأوزون ،روما،25–29نوفمبر2002.
6 –الأجندة21: الصادرة عن قمة (ريودي جانيرو) للبيئة ،عام1992.
7 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
8 –إعلان ستوكهولم بشأن البيئة لعام 1972.
9 –برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كوبنهاجن ،1995.
10 –برنامج الأمم المتحدة،توقعات البيئة العالمية3،اليونيب ،كينيا ،2003.
11 –بيان المنظمات غير الحكومية الدولية لدعم التكنولوجية وبناء القدرات2004.
12 –تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة 26، روما 2000.
13 –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لعام 2003.
14 –دستور الأردن لعام 1952.
15 –دستور الجزائر لعام 1996.
16 –دستور المغرب لعام 1996.
17 –دستور موريتانيا لعام1991.
18 –سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي، و وثيقة : .unep/gc.16/inf
19 –علي سلمان فضل الله ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب)، المجلد الثاني ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة(د 49.المجلد الثاني)، منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك ،1995.
20 –العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.
21 –القانون 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم: 53 لسنة 1990.
22 –القانون التونسي رقم 91 لعام 1983المتعلق بالبيئة.
23 –القانون العماني رقم 10 لعام 1982 المتعلق بتلوث البيئة .
24 –القانون الفرنسي الصادر في :1901/07/01 .
25 –القانون الليبي رقم 7 لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة من التلوث.
26 –القانون المصري رقم 04 لعام 1994 المتعلق بالبيئة.
27 –القرار 288 المؤرخ في :1950/02/27الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
28 –القرار رقم: (VII) 195 EXCL تم اعتماد هذا القرار في الدورة السابعة العادية للمجلس التنفيذي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ:1و2 جويلية 2005 بسرت الليبية.

29 –القرار: 1996 /31 المؤرخ في: 1996/07/25 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والمتعلق بعلاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.
30 –قرارات الأمم المتحدة أرقام : 3209 ، 3237 ،3208 .
31 –قرارات مجلس الإتحاد البرلماني العربي ، الدورة السادسة والأربعين المنعقدة بالجزائر في جويلية 2005،المتعلقة بدعم المنظمات غير الحكومية.
32 –المرسوم رقم:457/83 الصادر بتاريخ:1983/07/23 المتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية رقم:31 لسنة 1983.
33 –المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مقرر صادر حول نفور القوانين والتشريعات البيئية العربية، القاهرة، 1999.
34 –ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

ه–دراسات وبحوث ومداخلات:

1 –إبراهيم حسي معمر،دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية،جامعة القاهرة، 2011.
2 –إبراهيم حلمي عبد الرحمن، علاقات الجمعيات الأهلية للمنظمات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية (مشاركة، عطاء، إنماء) ، برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم الإنمائية بالرياض، القاهرة: 31 أكتوبر – 03 نوفمبر 1989.
3 –أبو النجا محمد العمري ، المنح الدولية ودورها في التنمية المؤسسية للجمعيات الأهلية ، نحو نموذج للممارسات المهنية لطريقة تنظيم المجتمع ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في إدارة مؤسسات المجتمع المدني ، القاهرة ، 06–08مارس 2006 .
4 –أحمد صادق الجاني (موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة)، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993.
5 –أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر الأول للقانونيين المصريين، الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء والتشريع ، القاهرة، فيفري 1992.
6 –أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية البيئية في التشريع الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر(نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها) بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1999.
7 –رفعت رشوان ، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ندوة مكافحة جرائم البيئة 19–20يونيو2005، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

8 -زاهي أسبيرو عميد كلية الهندسة التقنية ، جامعة حلب ،محاضرة تعريفية عن منظمة السلام الأخضر ، يوم 2011/05/17.

9 -الطيب اللومي " مشكلات المسئولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر)، القاهرة، أكتوبر 1993.

10 -عبد الرحمان صالح العمشاوي ، قمة الأرض والتلوث الأخلاقي ، موقع صحيفة الجزيرة السعودية ،2000.

11 -عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، يناير 2000.

12 -عبد الله زخيا ، البيئة و القانون الدولي ، ورقة عمل قدمت في مؤتمر عقد في اليونسكو حول البيئة ، بيروت ،عام 2000.

13 -محمد الشحات، المياه والتنمية الصحية في المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر،كلية التجارة ،جامعة المنصورة ،17-19 أفريل 1995.

14 -محمد زيدان ،الآثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية و مدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية ، جامعة يشار ، 14-15 فيفري 2012.

15 -مصطفى كمال طلبة ،(إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 .

16 -نادية بوخرص ، حقوق الإنسان المهدورة في الجرائم الواقعة على البيئة في زمن العولمة ، مداخلة ألقيت في الملتقى المقام حول العولمة وحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ : 06-08ماي 2008 في جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .

و- المعاجم:

-محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السادسة، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2008 .

ثانيا: باللغة الأجنبية

A : OUVRAGES :

1- Antoine Gazzono, les relations internationales, Giuliano éditeur, paris, 2001.
2- François jean (sous la direction de), médecins sans frontières face aux crises, paris, Hachette, 1993.
3- G-Cohen –Jonathan et j, f, flauss ، les organisations non gouvernementales et le droit de l'homme, bruyant, Bruxelles, 2005.

4- GERARD FOISSY, Les Organisations internationales rouages d'une planète éditions Foucher, paris ,2001.
5- GILBERT GUILLOUME, les grandes crises international ET le droit – édition du seuil –« points essais » Septembre, Paris, 1994.

6- JACQUES BALLALOUD : droit de l'homme et organisation internationales, vers un nouvel ordre humanitaire Mondial, éd Montcherestttien, paris, 1984.
7- j-p-DELER .Y-A, Fauré , A , Piveteau ,p-j ,Roca ,ONG, et développement ,société ,économie ,politique ,paris , Karthala ,1998.

8- MAHIBAT AOUL, développement, durable et stratégie de développement, opu, alger, 1998.

9- MARCEL MERLE, sociologie de la relation internationale, paris, Dalloz, 1982.
10- M-eyaNchama , le rôle des organisations non gouvernementales, dans la protections des droits de l'homme ,Bulletin des droits de l'homme ,n°90 /1 Nations-Unies , new Yourk , 1992.
11- MK. TOLBA ; «développer sans détruire, pour un environnement vécu », éd, française, 1984.
12- Mona. A. rishmawi : attackon justice, Geneva, 1995.
13- Nguyen quoc Dinh , Patrick et Alain pellet ,droit international public ,2éme édition librairie générale de droit et de jurisprudence , paris ,1980.
14- Patrick Dalher et Alain Pellet, droit international public, paris, L, G, D, J, 1999
15- Paul Reuter : institutions international, éd, PUF, paris, 1956.
16- Philippe le prestre , Éco politique international, éditions universitaire, canada ,1997.
17- Philippe débrousses,-la terre malade des homes -éditions du Rocher, Paris, 1990.
18- Rafaa ben Achour –la charte des Nations Unie –art 1et 2- institutions de la société international –Tunis-1992.

19- Yves beigbeder ; le rôle international des organisations non gouvernementales, éd LGDJ, paris, 1992.

B-ARTICLES :

1- BETATI Mario et DUPY piére – Marie : les ONG et le droit international, Economica, 1968.
2- BETATI Mario, l'avenir des organisations internationales ,paris , Economica,1984.
3- CECILE RUBICHON ،les ONG de droit de l'homme sur la scène internationale, entre objectifs et résultats, séminaire les acteurs de la mondialisation, université Lyon 2 ,2006-2007.
4- Charles condamines, Laide humanitaire entre la politique et les Affaires, paris, l'harmattan, 1993.
5- Dominique Carreau : droit international ,5eme éd, Apédone , paris,1997.
6- frits Hinduis, la reconnaissance et la protection des ONG en droit international, article publie dans association transnational, 2/200.
7- GENEVIEVE Devillé : développement de la structure international. Bulletin Ngo/ONG n° 6-7, 1952.
8- GENEVIEVE BOCKSTAEL: la structure de l'organisation non gouvernementale, in Associations internationales ,1958.
9- GERARD PERROULAZ : comparaison internationale des flux d'aide privée : fait et chiffres, in ONG et développement : Ed Karthala, paris 1998.
10- GRAHAM HANCOCK, lords of poverty, mandarin edition, Paris, 1991.

11- Jean Luk Mathieu, la protection international de l'environnement ,2 eme éd, paris, puf, coll., que sais – je? N 2636,1995.
12- Jean-Marie DUFOUR : organisation internationales gouvernemental et organisation non gouvernemental ،réflexion sur l'avenir ،in associations internationales ،paris ،1953.
13- Jon bonnet and Sara Gibbs, NGO's fun ding strategies Great Britain.I.N.T.R.A.C.publication, 1996.
14- Marcel Merle : La charte des nation-unies (commentaire de l'article 71) 2éme édition, éd Economica, paris, 1991.
15- Marie Revel et jean –pierre Roca : les ONG et la question du changement, in ONG et développent, éd Karthala, paris, 1998.
16- Mohamed Larbi-bouguerra :RIO, sommet de la vérité :an service des peuples ou d'un impérialisme écologique , le monde diplomatique , mai1992.
17- NICOLAS GUILHOT, les institutions financiers international, d'une vérité à l'autre, les politiques de la banque mondiale, in le monde diplomatique de septembre,2000 .
18- Nicolas Politis : La condition juridique des associations, journal de droit international, paris, 1923.
19- PARTENAIRE OCDE, J.KOK : les systèmes de cofinancement de la communauté européenne, Associations transnationales ,3/1990.
20- pascal rutake : le rôle des organisations international de journaliste, in associations international, n° 12 ,1965 .
21- Philippe le préstre , Éco politique international, éditions universitaire, canada ,1987.
22- pierre marie Dupuy ،ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? n4, RGDIP, paris, 1997.
23- ROLAND – pierre parrain gaux : de la complicité avec les dictatures au (capitalisme éthique), (business).pétrole et droit de l'homme in : le monde diplomatique, décembre 2000.
24- SONIA ARELLANO-LOPEZ, les ONG, Instrument du néo-libéralisme ou alternatives populaires, paris, l'harmattan, 1998.
25- troisième conférence internationale de L'INEDIP ?1983, paris, economica, 1984.

C-DOCUMENTS ET RAPPORTS :

1- AMENSTY INTERNATIONAL, Burundi, éditions Amnesty International, 1995.
2- Amnesty international, les algériens souffrent ET meurent en silence, preuves à l'appui, Amnesty international, Editions francophone, 1996.
3- Francine aizicorici, la reprise économique ne tarit pas les vocations humanitaires, In : le monde, février, 2001.
4- la résolution du 12 éme congrès international de droit pénal, .Section 1 : infraction contre l'environnement .application du droit pénal générale, rio dé-Janeiro, brésil.10sept.1992.
5- Matthijs (jacques), protection de l'environnement, revue du droit pénal criminel, paris, octobre, 1971.
6- Moniteur des droits de l'homme : Revue n°36, service international pour les droits de l'homme, paris, 1997.
7- Rapport du comité des ONG, doc, ONG,E/1989/40du9/31989,et/1991/20du17/4/1991.
8- Rapport du haut conseil de la coopération internationales remis au premier Ministre français sur la relation entre ONG et institution internationales, document adopté le : 29/10/2002.

9- Rapport mondial sur le développement humain 1993, publier pou le P.N.U.D.par Economica, paris,
10- ROBERT KLITGAARD, subvertir la corruption, Finances et Développement, paris, juin 2000.
11- The international league for humain rights, Anneral review, 1979-1980.

D-sites internet:

1- 14 janvier .umbb .net/ 7350-topic
2- *ar .Wikipedia a .ord/ wiki.*
3- ar.wikipedia.org/*wiki*
4- Arabic-peopledaily.com.cn.
5- arbic .euronews .com
6- digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=214279
7- dr.zahiespiro .com /index: dsp? Inc =12& d…ar….
8- http ://www.lommiti.com/humain.riyhts
9- http: phoirak friends of democracy net / utility/TP/id : 98800.
10- http://doc-iep.univ-lyon2, fr, pdf.
11- http://vgn.e/dme/environnement.
12- http://www.greenline.com .kw/article details .a s p x ? tp=539 .
13- http://www.kitabat.com /modules. pmp /article 112htm
14- http://www.uia.org/uiaprof/profilem.htm
15- http:/FR.WIKIPEDIA.ORG/W/index.php ?title = Sean MacBride= 93024445
16- http:/www.fao.org/sard/ar/sard/744/878/index.html.
17- http:/www.lex-electronica,org.eg/articles/u12-2/amoroux.pdf.
18- In international enivremental .law .www.worldbank .org.
19- www.achamel, info/lyceens/cours .php?id....Maroc
20- www.afed-ecoschool.org
21- www.aihr.org.tn/aragic/revue arabe/PDF
22- www.al- jazirah .com. /2002/20020901/in2q .htm .
23- www.emarati 001.com/?p=30423/.
24- www.fekrzad.com
25- www.green peace.org /arabie/ about/ history.
26- www.hcci.gouv.fr.
27- www.hrw.org.
28- www.marocenv.com/417.html.maroc.
29- www.medadcenter.com.
30- www.nafsak.com.
31- www.salah com. yoo7.com /t367-topic
32- www.uaecoins.net
33- www.un-ngls.org/spip.php?page:article-s&b-article=3764.

E: DICTIONAIRES ET ENCYCLOPEDIES:

1- A-KISSETSS DOUMBE -Bille, la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (RIO de Janeiro 1992), Annuaire française de droit international 1992.
2- Callims (William), the Collins English Dictionary, Great Britain, 1986.
3- Dominique et Michèle Frémy : quid 98 ‹tout sur tout et un peu plus que tout ‹éd : robert Laffont, paris ,1998 .
4- DUPUY(P.M) L'unité de l'ordre juridique internationale RCAD, 2002.
5- Ency .kacemb.com/international –fund – for – nature.

6- Guy Hermet, Bertrand badie , pierre Bimhaum , Philippe ,Beraud ,Dictionnaire de la science politique et des Institution politiques, paris , Armand colin ,1994.
7- Isaac paenson : manuel of the terminologie of public international law ،ed bruylant ،Brussels ،1983
8- memo Larousse, éd Laffont, paris, 1995.
9- Patrick Rambaud : « les organisations internationales ». ENCYCLOPEDIA UNIVERSALIS, France, Cd rom 1997.
10- The, ENCYCLOPEDIA AMIRICANA, international, edition, U.S.A, 1980.

F:THESES:

1- ANDRE NORMANDIN : du statut juridique des associations internationales, thèse pour le doctorat, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris ,1926. .
2- BORCO STOSIC : les ONG et les nations-unies, thèse pour le doctorat d'état, éd librairie Droz, Genève, 1964.
3- MATHIEU AMOUROUX «la société civile globale» une «chimère insaisissable » a l'épreuve de la reconnaissance juridique, Mémoire présenté a la faculté des études supérieure de l'université de Montréal en vue de l'obtention du grade de LLM droit international, a été soutenue en mai 2007.
4- Patrice Kreidi : Le rôle des ONG et de l'union européenne dans la résolution des conflits, mémoire présentée pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, université de GENEVE, février 2007.

G-LES ABRIVIATIONS :

1- A.D.F: African Development Foundation.
2- A.D.F : Fondation africaine de développement.
3- *AFED: Forum for Environment and Development.*
4- CCD : Convention sur la lutte contre la désertification.
5- CIEL: *Center for International Environmental Law* .
6- ECOSOC: Economic and Social Council.
7- FAO: *Food and Agriculture Organization*.
8- FIELD : Fondation pour l'Environnement et le droit au développement.
9- IUCN: *International Union for Conservation of Nature*.
10- LLM: Latin *Legum Magister.* (Master of Laws).
11- O.N.G : Organisation non gouvernementale.
12- OADA : Organisation arabe pour le développement agricole.
13- OING : Organisation internationale non gouvernementale.
14- OSI : Organisation de la solidarité internationale.
15- PIC : Notification traité d'approbation préalable sur les produits chimiques Dangereux.
16- PNUE : Programme des Nations Unies pour l'environnement.
17- PUND : Programme des Nations Unies pour le développement.
18- RAC: RESEAU ACTION CLIMAT.
19- UNCED: *United Nations Conference on Environment and Development.*
20- UNEP: United Nations Environment Programme.
21- UNESCO: *United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization*.
22- *WWF: World Wildlife Fund*.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية	09
المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية	10
المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية	10
الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية	10
الفرع الثاني: تطور المنظمات غير الحكومية	15
الفرع الثالث: الأسباب التي جعلت المنظمات غير الحكومية تهتم بالبيئة	19
المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية و مركزها القانوني	23
الفرع الأول : التعريف بالمنظمات غير الحكومية	23
الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية	32
الفرع الثالث:المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية.....	38
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية والمبادئ الأساسية التي قامت عليها.....	48
المطلب الأول: إنشاء وتمويل المنظمات غير الحكومية	48
الفرع الأول: إنشاء المنظمات غير الحكومية	49
الفرع الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية	53
الفرع الثالث : مشاكل التمويل	56
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي	59
الفرع الأول : المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية	59
الفرع الثاني : المبادئ التقليدية	61
الفرع الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي.....	65
خلاصة الفصل الأول:	77
الفصل الثاني: مشكلة البيئة وجهود المنظمات غير الحكومية في حمايتها	79
المبحث الأول: التلوث البيئي	80
المطلب الأول: مفهوم البيئة	80
الفرع الأول:البيئة لغة واصطلاحا	80
الفرع الثاني: البيئة في التشريعات القانونية	86

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة 89
المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي ومصادره 97
الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي 98
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره 101
الفرع الثالث: المؤتمرات الخاصة بالبيئة 115
المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة 124
المطلب الأول:أهمية البيئة وضرورة حمايتها 124
الفرع الأول: أهمية البيئة في الإسلام 124
الفرع الثاني: اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة 129
الفرع الثالث:اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة 137
المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة 141
الفرع الأول:الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية البيئية 142
الفرع الثاني:الصعوبات التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة. 160
الفرع الثالث: تصدي المنظمات غير الحكومية للاعتداءات الواقعة على البيئة 168
خلاصة الفصل الثاني 173
خاتمـــــــة:..... 175
الملاحق: 179
قائمة المراجـــــع:..... 198
الفهرس:..... 213